



"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"



"وهو تمهيذه لكتابه الغياثي لإمام الحرمين الجوياني الشافعى"

تميذه

محمد احمد المرشد



الخيانة

غياب الأمة في التبادل الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة الأستاذ الباحث المتقن
الدكتور عبد العظيم النبيب
كلية الشريعة - جامعة قطر

عني بنشره خادم العلم الشيخ الفاضل النبيل
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله
وطبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

وهذه
محمد أحمد الراشد

قال الحق :

(والاتيكيث هو الالتفاف والاختلاط والتشابك ، ويقال : الثالث التبادل : التفت بعضه
بعض ، ويقال : الثالث الخطوب .
والظلم ، بفتح اللام : جمع ظلمة .
فكأن المعنى : هذا ما تغاث به الأمة عندما تلتف بها الظلمات ، أي أنه رضي الله عنه
يقم المنهاج الذي تغاث به الأمة عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ،
ومن مفتى ، ومن حملة الشريعة وعلمائها) ص ٦٠ من المقدمة .

حقوق الطبع والترجمة محفوظة
لدار المحراب للنشر والتوزيع
فان كوفر / كندا زيويرخ / سويسرا
* * *

الطبعة الأولى
م٢٠٠٢ / هـ١٤٢٢

* * *

" تعلن دار المحراب للنشر والتوزيع أن اسم محمد أحمد الراشد أصبح
مسجلاً رسمياً لدى المحاكم الكندية وبعض المحاكم الأوروبية ثم لدى مؤسسات
هيئة الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا ، ولذلك سوف تترتب كافة التعويضات.
المالية والعقوبات القانونية والإدارية على كل من يقوم بتزوير هذا الكتاب أو
غيره من كتب محمد أحمد الراشد أو يعيد طبعها أو تصویرها أو تضمينها
موقع الانترنت أو إيداعها الأقراص المدمجة بدون إذن خطی من دار
المحراب ، ويشمل ذلك المنع من ترجمتها إلى كافة اللغات ، وسيلاحق المخالف
قانونياً استناداً إلى أنظمة حماية الملكية الفكرية والاتفاقيات العالمية السارية
بالتعاون مع اتحاد الناشرين العرب ، وقد وكلت دار المحراب بعض المحامين
في كل من مصر والأردن ولبنان وبلاد أخرى لرفع قضايا لدى المحاكم على
من قام بالتزوير سابقاً ، والاستعداد لمقاضاة كل مزور محتمل في المستقبل . "

* * *

المقدمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لوحة الغلاف

"كتلة الاجتهد الاهب في المحراب تتقد"

من تنفيذ المؤلف
وزخارف المحراب التقطتها عدسـة في ركن من مطار صنعاء

وـاللوحة الخلفية ترمـز إلى أن
"المفاصلة النـامة بين الكـفر والإيمـان إنـما تتـضح فـي سـاحة الجهـاد"

كتاب

هذا التمهيد

"الغياثي" مدونة فقهية عالية المستوى ، غنية بالمنطق الأصولي الرصين ، والجاج ، والجدل الحسن ، وقد أجاد الجويني خلال ذلك عرض مدارك الاجتهد التي تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، وأبدى مقدرة ، وأبان عن فهم مرن وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة .

وحين تدويني لكتابي في "أصول الإفتاء والاجتهد" أغراني الإبداع الجويني المتكرر على أن استعين به وأطلب نجاته في مواضع كثيرة مشكلة ، حتى أوضح لي بعد محاولاتي الاجتهادية أن مذهب الجويني السياسي والدعوي الذي أورده في "الغياثي" هو أقرب مذاهب الفقهاء إلى الفكر الإسلامي المعاصر وفقه الدعوة التجرببي الذي انتهت إليه معاناة الدعاة اليوم ، بل هناك توافق وتطابق كثير ، رغم آراء غريبة على الحس الدعوي والسياسي المعاصر جنح إليها في غفلة من وعيه الفقهي ، مما أزمنني أن استدرك عليه عبر بعض الحواشى ، كمثل قوله في انعقاد البيعة بوحدٍ إذاً وجد المؤهل للإمامية ، فهذه هفوات لم يبرأ من مثلها فقيه ، ولا تلزم مكانة هذه المدونة الرفيعة ، أو تعيب صوابه الكثير ، ولقد كان جريئاً حقاً في قضية الإمامة ، رجهر بتغيير الضعفاء ، وحسبي هذا الإبداع .

ولما أعلمه من أن أكثر الدعاة في غفلة عن هذا الكتاب الثمين ، وما اعتقده من أن استيعابهم للمنطق السياسي الشرعي الجويني ينتملهم إلى مزيد وعي وبصيرة وفقه تخططي : أحببت لهم أن يتداولوه ، ويحتفوا به ، ويندارسوه .

لكني وجدت في متن الكتاب إطالة ، ضاغفها المحقق بحواشيه ومقابلاته بين مخطوطات الكتاب ، ثم ضاغفها الناشر حين طباعته الكتاب عبر الحرف الكبيز وكثرة الفراغات ، حتى صار ضخماً يقذف في قلب القارئ رهبة .

فكان لابد من القيام بعملية تهذيبية ، وفق طريقي التي اشتهرت عبر تهذيب مدارج السالكين وخاصة ، وموازني المنهجية في الانتقاء وإبقاء المعاني أو الحذف ، وسميتها "غيث الغياثي" تيمناً بالغيث الماطر المبارك ،

ثم عدلت عنه إلى اسم "الفقه اللاهب" لمطابقة هذا الوصف ما هناك ، واستعرت هذا العنوان من كلام الجويني نفسه ، فقد وصف نفسه في المقدمة أنه ينفتح لهيب الفكر ، ثم إني قصدت أن يكون هذا التهذيب حلقة مميزة ضمن سلسلة تهذيب عيون المدونات الإيمانية والفقهية ، رديفة معاوضة لسلسلة إحياء فقه الدعوة ، تكلمها وتسد نقصها وتنظاهرها في التوعية وبناء العقول وتركيبة النفوس .

□ وليست هذه الطريقة التهذيبية سهلة كما يظن المستعجل ، وإنما هي مكنته مستندة إلى ذخيرة تجريبية تربوية ، وسليقة يودعها الله في فطرة بعض عباده ، وفن تسسيطر عليه ذوقيات وفراسات خفية ، ثم هي مدرسة لها معاييرها ومقاصدها وأساليبها ، والمأمول أن يحتفي الدعاة بهذه التهذيبات احتفالهم بما هو من إنشاء مفكري الدعوة ، سواء بسواء ، لأن منهجة التربية الدعوية في شطر منها قائمة على هذا المعنى ، و تستند إلى مقالات السلف الصالح ورؤاهم ، وكان من اللازم تجديد عرضها ، وابتکار مناورات تهذيبية تمثل بالأنماط التأليفية القيمية نحو التجانس مع لغة العصر ومراعاة الذوق المعرفي الحاضر ، ثم الحاجة الدعوية بخاصة .

لذلك جاء عملي في هذا التهذيب متواعاً ، وتدخلى واسع التغيير .

فالكلام في المقدمة التي كتبها المحقق الأستاذ عبد العظيم الديب كلام طويل جداً يقع في ١٨٤ صفحة ، وفيه إطناب ، ووصف لنسخ الكتاب المخطوطة ، وتفصيل حول حياة الجويني ، فضغطت الكلمات الذي فيها ضغطاً ، واقتفيت بالضروري الذي لابد منه .

وأصل الكتاب فيه تكرار ، وإطناب ، وسجع خرج عن الحد المستساغ أحياناً ، فحذفت ذلك أو اختصرته .

وفيه مدح الجويني لنفسه ولكتابه ، اختصرته ، وانتقاد للماوردي وأحكامه السلطانية بلغ حد القسوة ، فحذفته ، وإسراف في مدح الوزير نظام الملك ، وله حق في هذا الإسراف ، لرفع شأن هذا الوزير الثقة العالم المجاهد ، لكنني اختصرته .

كذلك وجدت إشارات فقهية خارجة عن موضوع الكتاب ، واستعمال لمفردات من اللغة مهجورة الآن ، صعبة الفهم ، واستدعت شرحاً من المحقق لها ، فحذفت ما كان من ذلك .

ثم إن مجرد حذف هوامش المحقق التي أكثرها من باب المقابلة بين كلمات النسخ المخطوطة قد هبط بحجم الكتاب إلى النصف تقريباً.

واختار الناشر عند الطباعة حرفًا كبير الحجم، وفراغات بين الكلمات وبين السطور واسعة ، فهبط الحرف الصغير الذي اخترته وتقليل فراغات بالحجم إلى النصف ثانية من غير مبالغة في تصغير الحرف .

وهكذا أصبح الكتاب بضغط المقدمة وإلغاء هوامش المحقق في المقابلة بين مخطوطات الكتاب ، وبحذف بعض السجع والإطناب والمعاني الثانوية ، وبتصغير الحرف وتقليل فراغ ، في ججم مناسب لا يزيد على خمس المجلد الأصلي الذي ظهر به ، مما يجعل مطالعة طلاب العلم الشرعي ودعاة الإسلام له أيسر ، وفهم موضوعه عليهم أسهل ، مع ما هو أبعد من ذلك من ترويج الكتاب وجعله مصدراً للعامية بعد أن كان من مقتنيات الخاصة ، لضخامته ، ولندرته ، وخلو الأسواق منه ، لأن أكثر النسخ التي طبعت وزعنها دائرة الشئون الدينية بدولة قطر مجاناً قبل عشرين سنة ، مما حرم الكثيرين من الوصول إليه ، وربما كانوا أبعد همة في طلب العلم الشرعي ممن أهدى لهم ، فوق ما في عملنا من إتاحة رخص الثمن الذي يشتري به الكتاب ، لصغر حجمه مهذباً ، مما أوصله إلى أيادي شباب الإسلام في الأقطار الفقيرة ، ثم ما هناك من احتمالات ترجمته إلى اللغات الأخرى بعد تجويد الكتاب بالتهذيب ، مما يجعل النفع متعدياً ودائرة الرواج مضاعفة ، ودار المحراب حرية على الإسراع بهذه الترجمات وإصدارها قريباً باذن الله .

□ إن "الغياثي" قطعة رصينة من العمل الإستباقي والقياسي سرعان ما يكتشف صاحب الخلفية الشرعية الوفية أهميته الاستثنائية ، فيبني حفاوة به من تلقاء نفسه دون حاجة لوصية وحث ، كما أن هذه المدونة هي أصل وجذر الفكر الدعوي والإفتاء السياسي المعاصر ، وقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها ، ومنحتها تعليلاً واضحاً ، مع النقاوة والاعتقاد اليقيني بصواب ما هنالك ، حتى دق الجويني مراراً على صدره يضمن عهدة اجتهاداته الجريئة اللاحبة ، وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهد السياسي الحر ، وانتصب إفتاءاته الصريحة تغري الشاطبي وابن تيمية وابن القيم فيما بعد أن يتبعوه ، فهو الرائد ، وهو المفتون .

والجويني إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامية على " الكفاية " ، ويستعمل اصطلاح " خلو الزمان عن الأئمة " ولا يعني به عدم وجود حاكم مسيطر ، فإن وجوده ظاهرة إنسانية عامة ، وإنما يعني حالة من ثلاثة :

- أن يكون الإمام غير مكافىء ، بادي الضعف ، قليل الخبرة .
- أو يكون من أهل الكفاية لكن نفوذه يقتصر على بعض الأمة وفي ناحية منها فقط .
- أو يكون الإمام فاسقاً ما هو بأهل ، ولم تحصل له بيعة ، وإنما استولى بالقوة .

وباستحضار القارئ لهذه المعاني لاصطلاحه يستطيع أن يفهم مقاصد الجويني على وجهها .

ثم إنه يرى لوم العامة أيضاً والتحريج عليهم كذلك ، ويعيبهم في مواطن كثيرة : أنهم يتهدّبون في مواطن الإقدام ، ولا ينهون عن منكر .

ومما يعيّن قارئ " الغياثي " على فهمه بصورة صحيحة ، وفهم حماسة الجويني خلاله : أن يتذكّر أن هذا المذهب السياسي التغييري إنما جاء بعد دهر من معاناة الأمة وفقيهها من أسواء وبدع وظلم الحكم البوبي المنحرف وتحالفه مع الدولة الفاطمية بمصر التي تشكله في السوء .

فدونك أخي الداعية وهذه الاجتهادات الجوينية والمعات الفقهية .

واغترف علماً عطراً قريب المنال ، وتأمل طائفة من المحاكمات الأصولية هي من آيات الجمال .

يتتوسع وعيك ، ويجزل فهمك ..

ثم ادع للجويني ، لإمامته وإبادعه وصراحته في الحق .

□ وتلزم الإشارة إلى أمرين :

أني أبقيت بعض حواشـي المحقق الدكتور عبد العظيم الدـيب ، لأهميتها ، ولأنـ النـص لا يـفهم رـبـما بـدونـها .

ثم أضفت تعقيبات أخرى تزيد قولـ الجوينـي وضـوها ، وحيـثـما لمـ أـسـبـ التعـقـيـبـ لنـفـسـيـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـالأـسـتـاذـ المـحـقـقـ .

وأن المقدار الذي أبقيتُ عليه من الكتاب يتخلله حذف كثير ، فلم يطرا
الحذف على الفقرات فقط ، بل حتى داخل الفقرة ربما أحذف كلمات أو جملاء ،
وعلى ذلك فلا يصلح هذا التهذيب لاستلال أقوال منه من قبل الباحثين ونسبتها
إلى الجويني ، بل يجب رجوع الباحث إلى الأصل الكامل للغياطي .

□ وأدعوك أخيراً إلى أن تشكر معي المحقق الأستاذ الدكتور عبد العظيم
الديب ، وأدع له ، فإنه كان بارعاً ، وبذل جهداً عظيماً ، وأنا آمل أن يتأنل لي
صنيعي ، إذ لم أستأذنه ، وأن يتقهم موازيني الدعوية التربوية والسياسية فيما
أثبتَّ ومحوت ، لا الموازين العلمية الصرفة ، إذ أني لم أصنع مختصراً
للغياطي ، وإنما انتقىت منه المعاني الكاشفة عن جذور الفكر الدعوي
المعاصر ، فهو تهذيب لكتاب بميزان دعوي وما هو بمختصرو .

وأجعل لي في دعائكم سهماً .

وففك الله للصالحتات .

محمد أحمد الراشد

مقدمة المحقق

مختاراته بتصريفه من مقدمة المحقق

الأستاذ محمد العظيم البديبي

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سينات أعمالنا ، ومن يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

لقد توقفت صلتي بإمام الحرمين رضي الله عنه ، وصارت هذه الصلة
محبة وتألفا ، منذ أصغيت إليه أسمع منه كتابه (البرهان في أصول الفقه) ،
وقد عايشته في نيسابور ، حيث نشأ ، ورافقته إلى مجالس شيوخه ، ثم رأيته
يصول ويجلو في مجالس المناظرة ، يقمع دعاة الفتنة ، ويكشف شبهاز
الزائرين . ثم رأيت كيف اصطلى بنار المحنة وحرّها ، فصبر وصابر .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة :

(١) دراسة بعنوان : (إمام الحرمين : حياته وأثاره)

(٢) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصررت مصيحاً إلى مؤلفاته
كلها ، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارية : " نهاية المطلب في دراسة
المذهب " ، محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، فكان من ثمرة ذلك :
البحث الذي قدمته أطروحة الدكتوراه بعنوان " فقه إمام الحرمين " ، وقد نال
تقدير مرتبة الشرف الأولى . وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً
من القضايا وال المسلمات البديبية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى
تصحيح . فمن ذلك : النظر إلى إمام الحرمين بصفته (من كلما) بالدرجة
الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول .

لكن أثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم
الكلام ، و(الغياثي) من أهم هذه الكتب وأخطرها ، إن لم يكن أهمها .

□ بيئته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطاني السُّنِّي، شغل رضي الله عنه من الزمان تسعًا وخمسين سنة ، من سنى القرن الخامس الهجري ٤١٩ - ٤٧٨ هـ .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دولات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهاية العلمية الرائعة ، فقد كانت كل دولة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشاعراؤها ، استكمالاً لآليه الملك ومظاهره ، وكانت منطقة خراسان من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأنتمة .

وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أرثى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموح ببقايا من عقائد باندة ، فارسية وهندية، ويونانية ، وكانت هذه العقائد تتحفى وراء فلسفات ومذاهب وطوانف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، في بينما علم وحضارة ، وفكر متوّب ، وآراء متافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوفيق ذهنه .

ونجد أن والده كان إمام عصره في نيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، وأبي بكر القفال ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وشرح كتاب المزنني ، والرسالة للشافعي ، وله تقسيير كبير ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ ، وكان ورعاً ، صاحب جد ووقار .

وقد كانت صفات إمام الحرمين عالية ، وحباه الله بالأخلاق السامية .
فمن تواضعه العلمي أنه نقل أشياء عن تلميذه عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم الفشيري .

كما كان حر الرأي ، لا يقل أحداً ، ففي تبیین کذب المفتری لابن عساکر أنه (رفض أن يقاد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق .) . وفي شذرات الذهب لابن العماد أنه (قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمة الله) .

وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، ففي وفيات الأعيان لابن خلكان أنه (كان يذكر دروساً يقع كل منها في عدة أوراق ، ولا يتلعثم في كلمة .)

كما تميز رضي الله عنه بصير ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، وكان يقول - كما في تبيين كتب المفتري - (أنا لا أنام ولا أكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتاهيت الطعام .)

وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه . قالوا : (ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيته أو تذكر في نفسه ساعة .) ويصور السبكي في طبقات الشافعية هذا قائلاً : (وإذا عظَّ أليس الأنفس من الخشية ثواباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر فأسْجح ، فلساننا بالجبال ولا الحديداً .)

□ أما شيوخه ، فإنه سمع أول ما سمع من أبيه الإمام أبي محمد .

وقد أخذ الأصول عن أبي القاسم الأسقف الأسفرايني ، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ، والثضري ، وأبي حسان المزكي ، والجوهري ، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الطيبة .

كما أخذ القراءات عن الخبازي ، والنحو والأدب عن أبي الحسن المجاشعي .

وقد رحل إلى أصبهان وبغداد وغيرهما آخذاً عمن فيها من الشيوخ ، ثم إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين (يدرس ويقتني ، ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل) كما قال ابن عساكر ، وذكر ابن خلكان أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : (إمام الحرمين) ، وكانت سنه إذ ذاك تقرب من الأربعين .

وقد خلف إمام الحرمين مصنفات كثيرة في معارف متعددة ، شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب والمواعظ والوصايا ، وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين ، منها :

- في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .
- في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .
- في علم الكلام : الإرشاد ، الشامل ، والعقيدة النظامية .
- في علم الخلاف والجدل : الكافية .

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله، ناصراً سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى أدركه قضاء الله ، سنة ثمان وسبعين وأربعين ، ودفن بنيسابور.

□ تعریف بالغیاثی

(الغیاثی) اسم الشهرة لهذا الكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف فهو (غیاث الأمّ في التیات الظلم) والغیاثی نسبة إلى غیاث الدولة ، الذي هو نظام الملك .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر ، مثل سیر أعلام النبلاء للذهبي ، ووفیات الأعیان لابن خلکان ، وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ، فوق أن إمام الحرمين نفسه ذكره في كتابه البرهان .

ويعتبر الغیاثی من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة (ملاذ کرد) التي كانت بين ألب أرسلان ، وإمبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ .

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لآرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ، واطمأن إليه فكره ، وهدأ إليه بصره .

□ موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب ألفه إمام الحرمين لغیاث الدولة ، نظام الملك ، الحسن بن علي الطوسي ، الوزیر العادل ، صاحب المدارس التي عرفت باسمه (النظامية) ، واحد الزہاد العباد المعروفيين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامی الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، واحد فقهاء الشافعیة . وقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي (ألب أرسلان) ثم من بعده لابنه (ملکشاه) . ولد سنة ٤٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ ، كما في طبقات الشافعیة .

إن إمام الحرمين لم يقتصر في الغیاثی على بيان أحكام الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصودة ، وإنما هي مقدمة ووصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها ، إذ الحديث عن الإمامة (في حكم التوطنة والبداية) كما يقول ، وإنما المقصود توضیح مُرتَبِطٍ قضایا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة ، أو

وجد المسلمون إماماً (تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداون ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود .) .

وسيتبين من سياق الكتاب أنه كان يغري نظام الملك بالاستيلاء على الحكم وعزل الخليفة الضعيف الذي كان آنذاك ووصفه بهذه الصفات . ولذلك تكلم عن (الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مسؤول بشوكة وصول .) حيث صرخ بأن نظام الملك هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة .

□ منهجه في الكتاب

• من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا (الغياثي) : الإجمال بعد التفصيل ، فتراءه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه : يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن .

• وأحياناً يجعل ثم يفصل .

• لكن من أهم أركان منهجه : التفرقة بين المقطوع والمظنون ، فإن إمام الحرمين يدرك أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر : هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يربد - رضي الله عنه - أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلمات القطعيات ، وتمييزها عما عادها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلم به : كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك فلتكن على وعي بأنها من المحتملات المظنونات ، وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

والقواعد الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روایته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله .
- وإجماع منعقد .

قال : (ولا مطعم في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مغوز أيضاً ، فالآن الطلب في تصحيح المذهب

إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتصداً بإجماع السابقين : فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف إجماعاً : اعتقادناه واقعةٌ من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الواقع .) .

وبعد أن وضع هذا الأساس : لم يغب عن باله لحظة ، فطول رحلتنا معه في الكتاب : نجده ينبه عليه ويلجمأ إليه . ولذلك انتقد الماوردي واتهمه بأنه (لم يتميز له المظنوون عن المعلوم ، والتبسّت عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم .) و (سياقه المظنوون والمعلوم على مزاج واحد .) .

• ومن منهجه : الاقتصاد على الجديد ، وعدم حكاية أقوال السابقين . فلم يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه ، ولم يُرَحَّم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين : كان عرضها في معرض التنزع إلى موضوعه ، وفي إيجاز .

وقد ثار على الذين يضمون كتبهم كلام السابقين ، فقال : (ولم نضع كتابينا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقريضين : مشحون بهذه الفنون . ومعظم المتقيين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنةً كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى .) .

• هذا وقد خلا الكتاب من الاستطراد تماماً ، فتقسيمه المحكم ، وتبويقه المنظم ، وتقريره الدقيق : لم يدع مجالاً للاستطراد ، حاشا موضوع الإجماع ، فقد استطرد إليه إمام الحرمين ، وأفاض فيه وأطرب .

• ثم نرى جمال الأسلوب ، وطلاؤة العبارة ، إذ جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عباره ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار . فحين تقىض حماسته ، يهدى كالشلال المتحدر ، في قوة مرعدة مزبدة ، والكتاب كله ينطوي بما قلناه ويشهد بما ذكرنا .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معتبرض أو سائل : تراه يلتزم بالأسلوب الهادئ الرصين مع فصاحة في اللفظ ، وبلاهة في العبارة ، وحلوة في الأسلوب .

وهو لا يخالف بين المواطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كييفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ووعيٍ وإدراكٍ لمكان كل من الأسلوبين .

ولعل هذا يفسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاوجة بين الأسلوبين :
الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

□ أثره فيمن بعده

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالى ، فقد كان الغزالى أحد الثلاثة النجاء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناقضة والجدل . وهم : الغزالى ، والكيا الهراسى ، والخوافى .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالى ، وتشرق وتغرب ، فمنذ أكثر من مائة سنة بدأ في طبع كتب الغزالى ، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه ، وإشاعة فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة لم تر النور إلا بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم : لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا (الورقات) ، ثم أخيراً جزء من (النظمي) باسم (العقيدة النظامية) ثم (الإرشاد) ثم (مع الأدلة) ثم جزء من (الشامل) ثم (البرهان) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتدرس آراؤه وأفكاره وينتشر علمه ، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالى وغيره من معين إمام الحرمين .

وكتاب (الغياضي) نرى أثره في الغزالى واضحًا ، وبخاصة في (فضائح الباطنية) .

ويعرض الشاطبى لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه : الإعتماد (١٢١/٢) .

والمسألة في الواقع الأمر من مسائل أمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في رسالة المظالم المشتركة ، ومن يقرأ المسألة في الغياضي ، يقطع بأن كلام الشاطبى من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تکاد تتطابق .

والذي يلفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالى ،
قال : (والمسألة نصّ عليها الغزالى في مواضع من كتبه ، وتلاه في
تصحیحها ابن العربي في أحكام القرآن له) .

والذى يعنينا أن شیوع ذكر الغزالى رضى الله عنه وذیوع مؤلفاته ، جعل
كثيراً من آراء إمام الحرمين تتسبّب إليه .

ومن ذلك قول الشاطبي : (إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على
بعض الجنایات ، فاختلّ العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالى .) والمسألة
في الواقع الأمر ليست للغزالى ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في
الغياثي .

في مسائل أخرى .

وفي المستصنfi للغزالى متابعتا لإمام الحرمين .

وكذلك النووي ، إذ يكفي أن تقرأ المجموع للنبوى - رضي الله عنه -
ليطالعك في أكثر صفحاته قوله (قال الإمام) ، ويعني به : إمام الحرمين ،
فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد فهو عنده : إمام الحرمين .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبنة لشيخ الإسلام ابن تيمية لا يخطئ
نظرة فكر إمام الحرمين بصفة عامة. على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب
الإمامية بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وان
واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا ترعن لأن بقيامها قيام الدين .

وستستطيع تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الأمدي ، والعز بن
عبدالسلام ، والسبكي ، والنبوى ، وغيرهم .

ومازالت كتب إمام الحرمين وأراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضادرة
لنشرها ودراستها .

□ كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته
لإحياء تراث أمتنا من الهوان ، وبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرها من
الضياع ، ومستقبلها من التلاشي . ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتل وتجرد ،

ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن
ومضائقه .

ثم تتبّيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير
سلاحه ، عليهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احترازاً لتراث أمتهم .

• التحقيق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي
أرادها مؤلفه عليها ، أو أقرب صورة إليها . وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ،
وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل الهين ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط
والإملاء ، وعدم وضوحة وتأكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف
الأسلوب : لفظاً وتعبيرأ ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيف والتحريف الذي لا
يعرى من كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف .

قال في كتابه : (الحيوان) : (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح
تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءً ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني
أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) .

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هازون : (إن تحقيق
النصوص يحتاج إلى مصاير وبيضة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضن
على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات) .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن (التحقيق) هي التي أخرجت عنيتنا به ،
والقائنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فن عربي ، تعلمناه من المستشرقين ،
وأخذناه عنهم مع (أننا ذو عهد قديم بهذه الدقة في المنهجية ، في الرواية
والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصول هذا المنهج ،
وضبطوا قواعده ، وعنهم أخذها جامعوا اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل
أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق) كما تقول الدكتورة بنت الشاطئ .

ونقدم إلى هذا الميدان رواد أفادوا يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم
على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ،
ومحمد محمود الشنقطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيب الله ثراه .

وتبعهم في جيل تال أستاذنا العلامة محمود شاكر ، شيخ العربية ، مد الله في عمره ، وأستاذنا عبد السلام هارون ، ومصطفى السقا ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وإبراهيم الإباري ، وبنت الشاطئ ، وسيد صقر .

ومن الجيل الذي يليهم : جيل الشباب : الأخ الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو .

ولكن مثل كل الميادين : ما إن يرتاده المرتادون ويعبدون الطريق إليه : حتى يسارع إليه بعض من غير أهله ، بحثاً عن مكان بين هذه الأسماء ، أو مال ، أو شهرة ، ولا يدرؤن أنهم يُسيئون إلى تراث أمتهم قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم .

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعيشهم في كتبهم ، وعلمهم وفkerهم ، إن لم يتعلم منهم التثبت ، والإخلاص ، والتجرد ، والزهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .

ويقوم المنهج الذي نعتمده على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً ، وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص ، لا يزيد على ذلك . ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود ، وبمنتهى الحذر ، مع التبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه . وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب ببعضها البعض ، فليس التعليق على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملابسة ، وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص ويزيده توثيقاً . وملك الأمر : إلا يفرض المحقق فهمه على القراء ، ولا على المؤلف .

وقد كان الاعتماد على نسخ للكتاب عديدة ، ثلاثة منها في دار الكتب المصرية ، وأخرى في مكتبة بلدية الإسكندرية ، وأخرى في الهند في مكتبة خدابخش .

واختتم بداعاء إمام الحرمين : اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبني غوايل التعمق والإطناب .

الدكتور عبد العظيم الديب



مقدمة المؤلف

قال

الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام : إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمة الله عليه :

الحمد لله القديم الحي ، الذي بارادته كل رشد وغنى ، وبمشيئته كل نشر وطبي . كل بيان في وصف جلاله حصر وعي ، (فاطر السماوات والأرض جعل لكم من نفسكم أزواجا ومن الأئم أزواجا يتراءكم فيه ليس كمثله شيء) (الشوري: ١١) ، فالعقل عن عز جلاله معقوله ، ومعاقد العقود في نعمت جماله محلولة ، وقلوب العارفين على الذائب في الطلب محبولة ، والأفهام دون حمى العزة مبهورة ، والأوهام مقهورة ، والبغض مرجورة ، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل ، ومدارك الوصول بأغلاق العجز موصدة ، ومن قمع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة طالت أحزانه ، ومن عرف الله كل لسانه ، جل جلاله ، وتقدست أسماؤه ، العظمة إزاره ، والكبرياء رداوته ، غرقت في نور سرمديته عقول العلاء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء . فالخلق رسوم خالية ، وجسم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية ، جلت ساحة الربوبية ، عن وهم كل جني وإنسني .

قد أفلح الحامدون ، وخطبوا الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكفى المتكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفوا لله بالوحدانية المؤيدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين ، وقاد الغر المحجلين - الموقون^(١) صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

قد تقدم الكتاب (النظامي)^(٢) محتواه على العجب العجاب ، ومنطويًا على لباب الأباب ، فوافت الخليقة تجر على قمة المجرة فضول الذيل ، وتبعد على نهاية المدى بأوقي الكيل ، ولو لم أجد أمر الله عباده بالشك على

(١) فاعل أينق .

(٢) اسم كتاب لإمام الحرمين، نسبة لنظام الملك، سماه (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) ومنهأخذ الجزء الخاص بالعائد، وسمى (العقيدة النظامية) وهو الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها، ولم نعثر عليه لآخر .

نعمه التي لا تعد ولا تحد أسوة ومقتدى - لقلت : من شكر أدنى منح مولانا ،
فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوة ومحنتى .

وابي لغرس أنت قدماً غرسه
وربيته حتى علا وتمدداً
لأنك أعلى الناس نفساً وهمة
وأقربهم عرفاً وأبعدهم مدى
وما أنا إلا دوحة قد غرسها
وأسقيتها حتى تماذى بها المدى

فكم باشر أوار الحرب ، وأدار رحى الطعن والضرب ، فلا يدُه ارتدت ،
ولا طلعته البهية ارْبَدَتْ ، قد سَتَّ مسالك المهالك صوارمُه ، وحصَنَتْ
الممالك صرائمُه^(٢) ، وحلَّتْ شَكَانَ العدَى عزائمُه ، وتحصَنَتْ المملكة
بنَصْلَاه ، وتحصَنَتْ الدُّنيَا بأفضاله وفضله ، وغمَرَ بِيرَه آفاقَ الْبَلَاد ، ونَفَى الغَيَّ
عَنْهَا بِالرَّشَاد ، وَجَلَّ ظَلَامَ الظُّلْمِ عَدْلَه ، وكسرَ فَقَارَ الْفَقْرِ بَذْلَه ، وكانت
خَطَّةُ^{*} الإِسْلَام شاغرة ، وأفواهُ الخطوب إِلَيْها فاغرة ، فجمعَ اللَّهُ بِرَأْيِهِ الثَّاقِبِ
شَملَهَا ، ووصلَ بِيُمْنَ نَفْيِيهِ حَبْلَهَا ، وأضَحَّتْ الرَّعَايَا بِرَعَايَتِهِ وَادِعَةً ، وأعْيَنَ
الحوادث عنْهَا هاجعة ، فَالَّذِينَ يَرْهُونَ بِتَهَلَّلِ أَسْارِيرِهِ ، وَإِشْرَاقِ جَبَّينِهِ ، وَالسَّيفُ
يَفْخُرُ فِي يَمِينِهِ ، وَيَرْجُوهُ الأَيْسِ الْبَانِسُ فِي أَدْرَاجِ أَنْيَنِهِ ، وَيَرْكِعُ لَهُ تَاجُ كُلِّ
شَامِخٍ بِعَرَتِنِهِ ، وَيَهَابُهُ الْلَّيْلُ الْمَزْمُرُ فِي عَرِينِهِ .

فَمَا أَجْدَرَ هَذِهِ السُّدَّةُ الْمُنِيفَةُ بِمَجْمُوعِ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّعْمَةِ ،
بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، تَتَأْبِدُ فَانِيَّتُهُ وَعَانِدِيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَلَكُلِّ كِتَابٍ مُعْمُودٍ وَمُقْسُودٍ ، وَمُنْتَهَى مُصْمُودٍ ، يَجْرِي مُجْرِيَ الْأَسَاسِ
مِنَ الْبَنِيَانِ ، وَهَا أَنَا أَبُو حَوْلَهُ بِمُضْمُونِ الْكِتَابِ وَسَرَّهُ ، ثُمَّ أَنْفَثُ لَهِبَّ الْفَكَرِ
صَالِيَا بَحَرَّهُ ، وَأَتَبِرُّ أَعْنَ حَوْلِي وَقَوْتِي ، لَانِذَا بِتَأْيِيدِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ .

فَأَقُولُ :

أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ ، وَتَفَاصِيلُ الْحَالَلِ وَالْحَرَامِ ، فِي مِبَاغِي الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ ،
وَمَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ يَحْصِرُهَا قَسْمَانِ ، وَيَحْوِيَهَا فِي مَتَضَمِنِ هَذِهِ الْمَجْمُوعِ
نُوَعَانِ :

(٢) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزم فيه .

(*) يكسر الخاء لما يتعلق بالمكان ، من دار أو مدينة أو وطن ، وبضم الخاء لما يتعلق بالأعمال
المنوي فعلها . (الراشد) .

أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأنمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشاً ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأنمة والولاية والرعاية والقضاء أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني أتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشار بالمر امر إلى منتهي الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهي الكلام منتهي الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراء ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم انعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه الفاصل والمداني ، وأبين أن المستند والمعتمد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبانها وحملتها ، وهم أهل الاجتهد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العداد . فلو شغر الزمان عن الأطواد ، فعند ذلك للتزم شيمة الآلة والإتداد ، فليت شعرى ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفرط عن منهج الاقتصاد ، ولي المسلمين بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه^(٤) !! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهوى؟ أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدي ، متهاوقتين على مهاوي الردى؟ فبالي متى أردد من التقديرات فنونا؟ وأجعل الكائن المستيقن مظنونا؟ .

عم من الولاية جورها واحتياطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة وأوساطها ، وكثير انتقام القرى إلى الظلم واختلاطها !! (فَهُلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً فَقَدْ جَاءَ أَنْتَرَاطُهَا) (محمد: من الآية ١٨)^(٥)

فبان وجدت للدين معهضاً ، وأقيمت للإسلام منتصراً بعد ما درست أعلامه ، وأننت بالانتصار أيامه : كنت كمن يمهد لرحى الحق مقر القطب.

والآن يفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

(٤) أي حمقه، وفي الحديث: "الرفق يمن، والخرق شوم".

وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأئم ، ومن هو حقاً معمول
الإسلام ، يدعى باسماء تبیر^(٥) عليها معانبه ، ويتفوق فحواها معاليه ، فهو
(غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غياث الأمم في التبادل الظلم)

فليشتهر بالغوثي كما شهر الأول بالنظامي .

واركان الكتاب ثلاثة :

أحدها - القول في الإمامة ، وما يليق بها من الأبواب .
والركن الثاني - في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة .
والركن الثالث - في تقدير انفراط حملة الشريعة .

والله ولي التأييد وال توفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

(٥) أي : تزید .

الرَّحْنُ الْأُولُ

القول في الإمامة

وهو ثمانية أبواب

- الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .
- الباب الثاني - في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الرزامة .
- الباب الثالث - في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد .
- الباب الرابع - في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .
- الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع .
- الباب السادس - في إمامرة المفضول .
- الباب السابع - في نصب إمامين .
- الباب الثامن - في تنصيب ما إلى الأئمة والولاة .

وجوبه نصب الإمام



رياسةً تامةً، وزعامةً عامةً، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهام الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجارة والسيف، وكفَّ الحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما ينطوي بالأئمة، وهي مراسم تحل محل الترجم، وفيها الآن مقنع، وسيأتي متسع في البيان، مشبع، إن شاء الله عز وجل.

□ حكم نصب الإمام

فنصبُ الإمام عند الإمكان واجب، بإجماع من أشرفت عليه الشمس شارقةً وغريبةً، واتفاق مذاهب العلماء قاطبةً.

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، فتركتوا السبب الشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه، مخافةً أن تتعرضهم هاجمةً محنةً.

ولا يرتتاب من معه مسكةً من عقل أن الذبَّ عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتهُ النظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبَ الآراء المتافقية، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

في الجهات التي
تعين الإمامة وتوجيه الزكامة

□ القول في النصر وفي حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع ، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة .
وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحلّ والعقد كافٍ في النصب والإقامة ، وعقد الإمامة .

وقد تفتنت في ذلك الآراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب ، ولو ذهبت أحصيها ، وأستقصيها ، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو أثرت الانكماش والإضراب ، لكان ذلك إخلاًلا بوضع الكتاب ، فالوجه ارتياح الاقتصاد ، واجتناب السرف .

فذهب الإمامية من الروافض إلى أن النبي عليه السلام نص على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولى الزعامة ، ثم تعزروا أحراضاً .

فذهب طوائف منهم إلى أن الرسول عليه السلام نص على خلافته ، على رغوس الأشهاد ، نصاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه مسائل الاجتهداد .

وليس ذلك النص مما نقله الآباء ، والرواية الثقات ، من الأخبار التي تنهج بها الأحاديث ، وينقلها الأفراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم " من كنت مولاه فعلي مولاه " ^(١) ، و قوله عليه السلام لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " ^(٢) . إلى غيرها مما سنرويه ، والله المستعان ، وعليه التكالن .

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكتم النص ورده .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سنته عن البراء بن عازب ، وأحمد أيضاً عن بريدة بن الحصيب ، والترمذى والنسائي عن زيد بن أرقم . قال الهيثمي رجال أئمدة ثقات ، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح . وقال السوطى : حديث متواتر . (فيض التقى : ٢١٨ / ٥) .

(٢) أخرجه الشیخان عن سعد بن أبي وقاص . وتمام الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تختلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدى .

وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ، والمعاريض والصراع - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ، فكانت متوافقة في علي دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة ، إذ وضعت الإمامة فيما لم يتصف بذلك الصفات ، ولم يتسم بذلك السمات .

ثم شوفت طائفة من المنتدين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه .

وصار صانرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس - وخصصه بالإمامية من بين صانر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيل الالتباس .

ولذا طلبه كلٌّ مدعٌ بمنهاج الصدق والحجاج بالسلوك الحق : لاحت الحقائق ، وانزاحت الغواص ، وحصل الحق ، وزهر الباطل .

فالذى يقتضيه الترتيب ليوضح الرد على أصحاب النص ، ثم إتباع ما عداه من الآراء بالفحص ، فنقول :

النص الذي ادعياًتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم بلغكم استفاضة وتواءراً ، من جم لا يجوز منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواتر على الكذب؟ لم تناقله معينون من النقلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة؟

فإن زعموا أنه منقول تواءراً على الشرانت المذكورة في الاستفاضة أو لا ، ووسطاً، وأخراً - فقد أدعوا عظيمة في مجاهدة البدانه والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصتم وأنتم الأقلون بهذا الخير دون مخالفتكم؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة في الطلب والشمير ، والتأهي في ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير؟

وبم تنكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشرًا في الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك لاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب
الحاندة إذا تعارضت تناقضت ، وترافقـت ، وبقى الحق المتين ، والمنهج
المبين أبلج لأنـا لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العـاذ .

وإن زعموا أن النص نقله أحـاد : استوى إثباتـهم ونفـيـهم ، فإنـ الأـحـاد لا
يعصـمون عنـ الزـلـل ، بل يتـعرضـون لـامـكانـ الخطـأـ والـخـطـلـ ، فـنـقـلـهـ لا يـقـضـيـ
الـعـلـمـ بـالـمـخـبـرـ عـنـهـ قـطـعاـ . فـلـيـتـ شـعـريـ كـيـفـ عـلـمـواـ النـصـ عـلـىـ الـقـطـعـ معـ
تجـويـزـ خـطـأـ نـاقـلـهـ ؟ ثـمـ لا يـسـلـمـونـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ بـنـقـيـضـ ماـ اـتـخـذـوهـ مـعـتـصـمـهـ
مـنـ اـدـعـاءـ النـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، أوـ الـعـبـاسـ وـغـيرـهـ مـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . فـقـدـ
انـحلـتـ شـكـانـهـمـ ، وـمـسـاقـ هـذـهـ الـطـرـيـقـ يـشـيرـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـجـنـحـ عـنـ مـسـلـكـ
الـحـقـيـقـةـ .

فـإـنـ قـيلـ : غـايـتـكـمـ فـيـمـاـ قـرـرـتـمـوـهـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ ، فـإـنـ سـلـمـ لـكـمـ ماـ
رـمـمـوـهـ ، مـنـ إـبـطـالـ مـذـهـبـ الـخـصـمـ فـعـلـيـكـمـ وـرـاءـ ذـلـكـ طـلـبـةـ حـاقـةـ ، لـيـسـ لـكـمـ بـهـاـ
قـيـلـ وـطـافـةـ .

وـهـىـ أـنـ يـقـالـ لـكـمـ : أـنـتـمـ قـاطـعـونـ بـانـقـاءـ النـصـ ، فـبـمـ أـدـرـكـتـ حـقـيـقـةـ الـانـقـاءـ ؟
فـأـنـتـمـ فـيـ دـعـوـىـ النـفـيـ وـمـنـ اـدـعـاءـ إـثـبـاتـ عـلـىـ سـوـاءـ ، وـإـذـاـ اـسـتـوـىـ الـمـسـلـكـ ،
وـتـشـاكـلـتـ جـهـاتـ الـإـمـكـانـ ، فـسـبـيلـ الـإـنـصـافـ وـالـإـنـتـصـافـ اـجـتـنـابـ الـقـطـعـ فـيـ
الـنـفـيـ وـإـثـبـاتـ عـلـىـ جـازـفـ .

قـلـنـاـ : الـآنـ نـسـاقـكـمـ إـلـىـ الـمـحـجـةـ الـغـرـاءـ بـالـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ ، فـلـيـعـلـمـ الـمـسـتـرـشـدـ
أـنـ الـذـيـ دـفـعـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ اـطـرـادـ الـعـادـاتـ وـاسـتـمـارـهـاـ ، وـجـرـيـانـهـاـ عـلـىـ
الـقـضـاـيـاـ الـمـأـلـوـفـةـ الـمـعـرـوفـةـ وـاسـتـقـرـارـهـ . فـمـاـ اـطـرـدـ بـهـ الـعـرـفـ عـلـىـ مـرـرـ
الـأـعـوـامـ أـنـ النـبـاـ الـعـظـيمـ ، وـالـخـطـبـ الـجـسـيمـ ، وـمـاـ يـجـلـ خـطـرـهـ ، تـتوـافـرـ الدـوـاعـيـ
عـلـىـ الـلـهـجـ بـصـدـقـهـ وـذـكـرـهـ ، وـالـاعـتـنـاءـ بـنـشـرـهـ وـشـهـرـهـ ، وـالـاهـتـمـامـ بـأـمـرـهـ لـعـلوـ
مـنـصـبـهـ وـقـدـرـهـ .

فـيـاـ اللـهـ لـلـعـجـبـ !! لـمـ يـخـفـ اـبـتـاعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاتـهـ
وـسـعـاتـهـ ، وـنـدـبـهـ لـجـمـعـ مـالـ اللـهـ جـبـاتـهـ ، فـشـاعـ تـوـلـيـتـهـ مـعـاذـاـ (٢)ـ وـعـتـابـ بـنـ
أـسـيـدـ (٤)ـ وـمـنـ سـوـاهـمـاـ ، وـوـقـعـتـ تـوـلـيـتـهـ عـلـيـاـ عـهـدـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـمـتـاهـاتـ ،
وـظـلـمـاتـ الـعـمـاـيـاتـ . هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ !!

(٢) مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ ، تـوـلـيـ الـيـمـنـ .

(٤) عـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ ، تـوـلـيـ مـكـةـ .

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم ، وتبين خليفة ، وتقررت الآراء ، واعتراض المسلك والمنهج ، حتى ذكر لأمر الإمارة سعد بن عبدة ، وباح بمنصبه من أراده ، ولم يكن نصبه قضية مرضية ، فأقنع وكفى في انسلاه عن المنصب الذي تшوق إليه قوله المصطفى صلى الله عليه وسلم: "قدموا فريشا ولا تقدموها" ^(٥) ، وقوله: "الآئمة من قريش" ^(٦). فلم يجد ناصره خلافاً ، وأقرروا إذاعاناً للحق وانتلافاً ، فافتقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مستحقُ الحق حقه ، فاستراح النفوس ، فلو كان استقاض فيهم نصبه علياً كرم الله وجهه ، وكان لعمر الله مستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً - لقال في القوم قائل: ما لكم ترتكبون في الظلمات؟ ، وتركون نص صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتتجلى به على قرب العهد به أو بعده اثنان ، على مكرَّ الزمان .

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلان مذهب من يدعي العلم بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصلب .

فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة ، التي رواها الأحاديث : مثل قوله عليه السلام: "من كنت مولاه فعليه مولاه". فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدهما - أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواء نقله معدودون من الروايات ، وهم عرضة الزلل ، والهفوات ، وإن ظهر في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثبات ، فالمطلوب فيما نعاينه من هذا الفن القطع لا غالب الظن .

فهذا مسلك كافٍ ووجهه في الرد على هؤلاء شاف .

ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم تُنل واحداً منها على ما عقلوا لها .

(٥) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٦) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم . و تمام الحديث : الآئمة من قريش ما حكموا فعلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا " وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى .

فاما قوله عليه السلام : من كنت مولاه فعليه مولاه " فالمولى من الألفاظ المشتركة المردود بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العُم ، والمعيق والمعوق ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنشر - لطال الكلام ، ولم نضع كتابنا هذا المثل ذلك .

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقاده معتمدٌ لهم ولاذهم من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاوره بين علي وزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال علي رضي الله عنه لزيد : أنا مولاك . فقال زيد: بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى ، قال : " من كنت مولاه فعليه مولاه " .

ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " . وهذه اللفظة حقاً من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أعمض المعوصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات ، ووجه الإجمال ، فقد أسقطنا وجه الاستدلال ، فإن الاستدلال بالظاهر الذي يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات تعويل . مما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون مات قبل موسى بستين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم يكن علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته . نعم . كان علي رضي الله عنه في حياة المصطفى وزرائه ونصيره ، كما كان هارون زرء موسى وظهيره ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجمان والاستبهام ، لم يسع الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ . وقد صع ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه . وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة علياً ، فعظم على علي رضي الله عنه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته ، وما كان عهد مفارقه في شيء من حالاته ، فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلبه ، وخفف من كربه ، وقال : قد استخلفت على أهلي كما استخلف هارون موسى.

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال عليه السلام : " لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره " ^(٧) ، وقال : " يأبى الله وال المسلمين إلا أبا بكر " ^(٨) ، وقال : " اقتتوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر " ^(٩) ، واستخلف أبا بكر في إماماة الصلاة في مرضته التي توفي فيها ، فقال صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً لدينا أفلان رضاه لدينا؟؟ " ^(١٠) .

والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا ، وغيثنا ، واستيقنوا عن عيان ، واستربينا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأسوة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عذل ولام ، وما كانوا بعد استثار الله برسوله تحت اقتتاله واقتتار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يوثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتحداً ، ولم ير هؤلئك وجههم الكريمة وهج البدع والأهواء ، ولم يقتحموا جراثيم اختلاف الآراء ، فللت شعرى كيف لم يفهموا على نكاء القرائح النصوص الصرائح؟ .

فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسيق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام ، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتمد ، والمumentد المعتمد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتيين ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء مذهب :

ثبت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكريه ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متواتر المسلوك على من لا يدرره .

فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ،

(٧) رواه الترمذى من حديث عائشة بلفظ (أن يؤمهم غيره) وقال : هذا حديث غريب . وقد انفرد به .

(٨) لخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : وتمامه : قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادعى لي (أبا بكر) ليك ، وأخاك ، حتى اكتب كتاباً ، فبأبي أخاف أن يتمني متنم ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويا بى الله والمؤمنون إلا أبا بكر .

(٩) أخرجه أحمد الترمذى وابن ماجة عن حنفية لبضا ، ورواه ابن عباس عن ننس (لنظر فيض القدير) . رواه الترمذى وحسنه عن حنفية لبضا ، ورواه ابن عباس عن ننس (لنظر فيض القدير) .

(١٠) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه .

وعلى خيرة وايثير ، وإذا كان ذلك مسوغا في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى درك ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعویل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجویز والقدیر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الضلال " ^(١١) نقله معدودون محدودون ، معرضون لإمكان الهاهوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبیل التأويلات ، فلا يبعد أن يقال : المعني بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتي على الضلال أنها لا تتسلخ عن الإيمان ملاقبة عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة .

فإذا لم نجد مسلكا في إثبات الإجماع معقولا ، وأصلا مقطعا به في السمع منقولا ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع وإليه استناد المقايس وال عبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر ، فقد عظم الخطأ ، وتفاقم الغرر ، وهذا مضلة الأنام ، ومزلة الأقدام ، ومتاهة الخواص والعموم .

فأنا أستعين بالله تعالى ، وعليه الالتجاء ، فأقول : إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية في تفاصيل الحال والحرام ، وأفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما توأطنا على الكذب على عمد ، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار منتشرة في الأمصار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مسند من غير رأي مردد . والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فيبين أنهم حملهم على انقاذهم قاطع شرعا ، ومقتضى جازم سمعي ، ولو لواه ، لاستحال أن يقطعوا في مظنات الظنون ، ثم يتقووا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمروا على ذلك - مع امتداد الأمد - على استتاب ، واطراد . هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد .

(١١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . ورواه أيضا الدارقطني في الأفراد .

وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلته وأجوبته عنها ، فإن قيل : نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثّلهم التواضع كما عرفتموه ، ثم هم مصممون على معتقدهم ، لا يبغون عنه حولاً ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق .

قلنا : هؤلاء معترفون بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطون ، ولا يبعد في مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم مسلكاً مخصوصاً .

فاما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الالتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع . فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوزه ذو تحصيل ، وكيف يُجْزَر ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في النقوس الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوماً ، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً ، ويتحققوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه اقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقاً لموجب العادات ، فاما أن يغلب على ظنون جمـ. أمرـ عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الالتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير إطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ .

فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال - أن الذين ينتحرون مذهب الإمام لا يدعون علماء ، وإنما غایتهم غلبة ظن صدرها^(١٢) عن ترجيح وتلويع ، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درنه سبيلاً .

فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم ديناً ، ولو أُصبـ عليهم صنوف العذاب صباً ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالاً وذباً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتبين ، وعدهم يُبَرِّ على عدد المسلمين بأضعف مضعفة .

وهذا سؤال عظيم الواقع في الإجماع الواجب الإتباع في الشرع ، ولا يحل مُعوّصه إلا موفق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق .

(١٢) صدرها : أي صدورها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائمـ لهذا المصدر ونحوه .

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه نفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام، فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملطم الخلاف، ومستنداتها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة، وأفاظاً صحيحة في الكتاب والسنة، والأصل فيها الإجماع إذا، فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستنباط، كيف يعدل في مسالك التحرير معياره؟؟ وأنما لم أطنب وأقيم لهذا السؤال وزناً، ولكن رمت تبييه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

وأنا الآن أستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ، فاقول : مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واعتراضه ، وبيان استحالة جريانه حائداً عن مالوفه ومعتاده ، فكل ما يتعلق بالدول ، والأديان والملل ، فالعرف مستمر على اتباع مطمح يجمع شتات الآراء ، ويؤلف افتراق الأهواء ، ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباعدة في الإرادات والمني ، لاستحال الكون والبقاء ولهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء .

وملاك الأمور كلها : ملة تدعوا إلى القربات والخيرات ، وتترجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبتها الأنبياء المؤيدون بالأيات ، وإيالة^(١٣) قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعدد والعدد ، وأسباب المواتاة، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكروه جمياً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع فالاتفاق على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع العالمين في صيغة يوم على قيام أو قعود ، أو أكل أو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتبادر الجبالات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يُفضي إلى الانحراف في مطرد العرف والانحراف .

فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقل فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

(١٣) الإيالة هي السياسة .

فأن قيل : لو كان سند الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به ، للهجر المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب المجمعون عن نقل السبب ، لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يدرس ، حتى ينقل أحاداً ، ثم ينطمس حتى لا ينقل ، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعرف بالعرف عن الإطناب في تقريره .

فإن قيل : فالحججة إذا مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبيرح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلالُ بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يعتقد فيهم العثورُ على أمر جمعهم على الإجماع ، فهو المعتمد والإجماع مشعر به .

فلينظر الموفق إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم تسبق إليها ، ولم تزحم عليها ، ثم لم تُنْدِي المقصود دفعه واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف متربطة ونجوماً .

وقد تجاوزنا حدّ الاقتصاد قليلاً ، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فاثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينبعج به المنتهي ، ويستقل به المبتدئ .

□ اختيارات الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيارات فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير النقائص إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص أستدناه إلى الإجماع قائلين :

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وانسحبت على المسلمين طاعتهم ،
وكان مستند أمورهم صفة البيعة .

فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد توالت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر
رضي الله عنه ولی عهده ، وتعيين عثمان رضي الله عنه من السنة المذكورين
في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النوبة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة ،
فأول من بايده طلحة ، والزبير ، ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد
الإمامية الماضيين إلى البيعة كان مختلفاً مشتغلاً بما يُعني الظهور والتواتر عنه ،
وقد قمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة
والذرية إلى اعتماد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريره .

فإن قيل هذا تدليس وتبييس ، فإنكم قدمتم في الكلام الذي سُقتموه في
الإجماع أن ما يتلقى من اجتماع في السياسات القهريّة ، وما يفرض فيها من
إذعان جماعة وبذل طاعة لا يشعر بحق ولا باطل ، وميزتم الإجماع من هذه
المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقع ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية
جامعة ، ثم عدتم فاستدلّلتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ،
وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح .

قلنا : هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب
الأباب . وكأن السائل يرانا نديراً ذكر الولاية ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير
إحاطة ودرایة ، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ظلمات الغواية ، فنقول : محل
تعلقنا بالإجماع أن الهم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول كان أمراً
جازماً ، يربط به عقد الولاية قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن
الطرائق ، ولم يبد أحد منهم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً ،
ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون . نعم . إنما يجري باتباع ذوي
الأمر على الحق أو الباطل - العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، فإذا ذلك
قد يحمل الرعية على قضية قهرية ، فيتواترون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون
للإسلام عن طاعته وجهاً . فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يخلفه
ذو نجدة واقتصر ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، ولم يختلفوا فيها
 وإنما ترددوا في تعين المختار ، ثم استقاموا الياد ، وما كان لياذ الماضيين
بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على
الإمامية ، ثم بعدها الإتباع واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع
على الاختيار ، وبطلاً المصير إلى ادعاء النص .

صفاته أهل حقد الإمامة

قد كثُر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتغريط ، ولم يخل فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانية الإنصاف ، وهلك أمم في تكب سَنن السداد ، وتخطي منهج الاقتصاد !!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخانصين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى .

ونحن ب توفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن فنقول :

العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .

والقواعد الشرعية ثلاثة :

- نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبرٌ متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله .
- وإنجام منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواعد السمعية . ولا مطمع في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخير المتواتر مغفول أيضاً ، فالآن الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، وكل مقتضي الفيناء معتقداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقادناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسلك الظنون عرضنا سائر الواقع ، وليس الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة معظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التحري ، ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل ، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموضعه .

□ الفصل الأول

فلنلقي البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم ننطعف على موقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلم قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن فقط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحري النساء وأجرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسورة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الإنماء .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

فأما المظنون منه ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرانط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاطي^(١) في عصب من المحققين إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهذب إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامية ، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاء الله عز وجل .

فاما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعين قدوة وتخير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، ولو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضنه في غير محله ، ويجر إلى المسلمين ضراراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر .

(١) أبو بكر الباقلاطي. محمد بن الطيب الباقلاطي ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولي، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن (وفيات الأعيان ج ٢ / ٢٢٩).

والنسوان لازمات خدورهن ، مفوضات أمرهن إلى الرجال القوامين عليهم ، لا يعتنن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والأراء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في الترويج .

فأما الأفضل المستقلون ، الذين حنكتم التجارب ، وهذبتم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن ينطاط به أمر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم ، والزاد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ، فيكتفي في المقوم : العلم بالأسعار والدرية التامة مع الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة حكمين كما أشعر به نص القرآن ، لم يشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وبقطنهما لعادات التعاشر ، وإحاطتهم بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الإنماء ، البصير بالسياسات ، ومن يصلح لها متصرف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام .

وأما من شرط كون العاقد مفتيا ، فمعتsume أنا نشتّرط أن يكون الإمام مجتهدا كما سيأتي ذلك مسروحا ، إن شاء الله عز وجل في صفات الإنماء ، ولا محيط بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتيا ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماما .

وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباقي من طبقات الخلق كون الشخص مجتهدا ، فليقع الاكتفاء بذلك .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستقني لا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهدا ، وليس له أن يُحل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامي مستقٍ ، فما الظن بمرموق من أفضل الناس؟؟؟

فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

ولم يُغفل ذكر الورع صدراً في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضاع من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهل للحل والعقد ؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غواشه ، ومن لم يصن نفسه لم تفعه فضائله .

□ الفصل الثاني

فِي ذِكْرِ عَدْدِ مِنْ إِلَيْهِ الْإِخْتِيَارِ وَالْعَدْدِ

فنجرى على الترتيب الملزم ، ونبداً بالمقطوع به ، فنقول : مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ، فقضى وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامية الخلفاء الأربع .

فهذا مما لا يسترب في لبيب .

والذي يعتصد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمام بمهامات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خلا لا يتلافى ، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .

فهذا هو المقطوع به .

ونفتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه .

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تتعدد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البينات في الشرع ، وهو أربعة .

وذهب بعض من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فاما ذكر اثنين ، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ، فلا بد من اجتماع
جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ،
فيعتبر فيها عدد أعلى البينات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من يقتدى بإمام
المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهى أدون فنون المقايس فى
الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في موقع الظنون ومظان الترجيح
والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة فى
موقع الشرع ، لم يعد وجهاً بعيداً عن التحصيل فى التشبيه .

وأقرب المذاهب ما أرتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي
الحسن^(٢) رضي الله عنه ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل
الحل والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ، ثم لم
يُثبت توقيفً في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد ، وإذا
تعدد المتعدي الواحد ، فليس عدداً أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم في إثبات
عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد ، وقد تحققتنا أن
الإجماع ليس شرطاً ، فانتهى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل
عليه ، فلزم المصير إلى الإكتفاء بعقد الواحد^(٣) .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر
المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينبعط
على الفصل الأول ، فأقول :

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو شارثاً ثاروا ، وأبدوا صفة
الخلاف ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كانت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت

(٢) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن
بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ
بغداد ٢٤٦/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ / ٤٤٦)

(٣) وصفت هذا الرأي في كتابي النصولي بأنه استخفاف بعقل المسلمين ، وما يكاد يخلو فقيه من
رأي شاذ وكبيرة (الراشد) .

تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً ، وقدرت ثوران مخالفين ، لما وجدت متمسكاً به أكثراث واحقال ، في قاعدة الإمامة . ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطففت الأكف ، واتسعت الطاعة ، وانقادت الجماعة .

فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعه قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكّلت البيعة بالشوكة والعَدُودُ وَالسُّدُّدُ ، واستظهرت بأسباب الاستلاء والاستلاء ، فإذا ذاك ثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكّل الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النّفوس إلى المطابقة والموافقة ، ولم يُبد أحد شراساً ، وظافروا على بذلك الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لا بد من رعايتها .

ومما يؤكّد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الحق والعقد ، لو استخلى بمن صلح للإمامية ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة . وسبب تعليقى بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلنكن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة .

ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياء ، مطاغٌ في قومه : انعقدت الإمامة . وقد يبَايِعُ رجال لا تقيّد مبَايِعَهُم شوكة ، فلست أرى للإمامية استقراراً .

والذى أجريته ليس شرط إجماع ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

وإنما اضطررت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالـة انبرام العقد على بيعة واحد ، ففرقـتـ الطرق ، وأعوـصـ مسلكـ الحقـ علىـ مـعـظـمـ النـاظـرـينـ فيـ الـبـابـ .

والذى ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ، فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق لليهام الذى جرى في البيعة ، فلا أرى لاشترطـ كـونـ العـاـقـدـ مجـهـداـ وجـهـاـ لـاـنـاـ ، ولـكـنـيـ أـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـبـاـيـعـ مـمـنـ تـقـيـدـ مـبـاـيـعـهـ 'منـهـ وـاقـهـارـاـ . فـهـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ بـيـانـهـ فـيـ ذـلـكـ .

في حفاظه الإمام القوام
على أهل الإسلام

۸

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً:

- منها ما يتعلّق بالحواس .
 - منها ما يتعلّق بالأعضاء .
 - ومنها ما يرتبط بالصفات الازمة .
 - ومنها ما يتعلّق بالفضائل المكتسبة .

فَلَمَّا قُولَ فِي الْحَوَاسِ ، وَذُكِرَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَلَافِ وَالْوَفَاقِ بَيْنَ النَّاسِ ،
فَنَحْنُ نُوضِّحُ مَا يَزِيلُ دُوَاعِي الْأَلْتَبَاسِ .

فاما البصر ، فلا خلاف في اشتراطه ، لأن فقده مانع الانتهاء في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسیس الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال .

وَمَا نُشِّرِطَ مِنَ الْحَوَاسِ السَّمْعِ ، فَالْأَصْمَ الأَصْلُ^(١) الَّذِي يُعَسِّرُ جَدًا سَمَاعَهُ لَا يَصْلُحُ لِهَا الْمَتَّصِبُ الْعَظِيمُ ، لَمَّا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ فِي الْبَصَرِ .

ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلايل البصر والعمش ، وما يلحق بما ذكرناه نطق اللسان ، فالآخر لا يصلح لهذا الشأن .

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما في الإمامة وجدنا أو فقدنا .
فهذا ما يتعلّق بالحواس وما في معناها .

فاما ما يرتبط بتصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا
عمل من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده .

وأما ما يؤثر عدمه في الانهاض إلى المأرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذى ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآيات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ،

(١) رجل أسلم أمنةً صلت أذنه.

فليست أراء مقطوعاً به ، فإن تعویل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدرایة والأمانة ، والزمانة^(٢) لا تتفاوت الرأي ، وإن مسّت الحاجة إلى نقله ، فاحتتماله على المراكب يسهل ، فليتحقق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .
فاما ما يسوء المنظر كالعور ، وجدع الأنف ، فالذى أوثره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياع والاتباع ، ويسحب الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أثر الجدع والعور ، لأنّر الدمامنة وتشوه الخلق ، ولا شرط الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق ، فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

فاما الصفات الازمة ، فمنها النسب ، فالشرط أن الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو^(٣) وليس من يعتبر خالقه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأئمة من قريش " وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول .

وهذا مسلك لا أوثره ، فإن نقلة هذا الحديث معوددون ، لا يبلغون مبلغ عدد التوارث .

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ٌلّج الصدور ، واليقين المبذوت بصائر هذا من فائق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاداد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشفّف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوي النجدة والبأس ، وتشمر

(٢) أي العادة .

(٣) ضرار بن عمرو، القاضي، أبو عمرو، كان ثميذاً لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الصنارية، ويبدو أنه كان لا يزال حيا حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي: ٣٩٤ / ٢) .

في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلب الملك في انتقام الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقت桓وا في روم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوي ، وركبوا الأغرار والأخطار ، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون ، أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ^(٤) ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدعية ، وبنلوا الأموال للكاذبين النسبين ، حتى الحقوقهم بضميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامية ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ، والسبب فيه أن العلم يدعوه كل شاد مستطرف ، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ، فلم يدع - لذلك - الإمامة من ليس نسيباً .

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب .

ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .
ولكن خصص الله هذا المنصب العلي ، والمرقب السنّي بأهل بيته النبي ،
فكان ذلك من فضل الله يؤتى به من يشاء ^(٥) .

ومن الصفات اللازمية المععتبرة : الذكورة والحرية ، ونحیزة العقل ،
والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات .
ومما يلحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيداً إلف ، ومزية إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومن فطر على الجن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

(٤) هم الفاطميون .

(٥) وهذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام ، فلا يرى له مستدلاً من النقل ، ولا من العقل ، ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفاق . وكله رضي الله عنه متعدد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن تردد صراحة في كتابه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قريشاً إذ قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأئمة من قريش" . وقال : "تقموا قريش ولا تنتوها" وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال ، وأعلم بالصواب . فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ، ثم يقول صراحة : وللاحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط . ذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر أسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) (النصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين . وانظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاننا الشيخ عبدالوهاب خلاف من ٥٢ وما بعدها)

هذا منتهى الغرض من الصفات الازمة .

فاما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع ، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة .

فاما العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المحتجدين ، مستجمحاً صفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأنمة . فاما ما يختص بالولاة وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الواقع ، وذلك يشترط رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

ولو قيل : إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين ، لكن ذلك محالاً ، فإن الواقع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسم ، والأمور العظام لا تناهى كثرة ، إذ هو مطعم أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبادر ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاء .

وهذا لا يقال به ، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الأمور الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري ، فهي المتبع والإمام في جميع مجري الأحكام .

فالكافية المرعية معناها الاستقلال بتادية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام .

فإن قيل : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة ، وألمت بهم ملمة : أشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الخبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا ينزع لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الواقع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجازية أطراف الكلام عن مأخذ الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله

صلى الله عليه وسلم إلى الاستشارة فقال : (وَشَارُونَهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران : من الآية ١٥٩) !! ولا منفأة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات .

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغفل الاستضاعة في أحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حريراً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد .

وسر الإمام استبعاد الآراء ، وجمعها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام ، ثم هو محظوظ على استقادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمامضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدتها بالسبر والفكير الأصوب من وجوه الرأي : كان جالياً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودفعاً عنهم غالنة التباين والاختلاف ، فكان المسلمين يتخدون بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفضله وتقديره ، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله ، للزمه تقليد العلماء وإتباعهم ، وارتقاب أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم ، وهذا ينافق منصب الإمامة ، ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذا لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولي أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده ، فكيف يؤمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله ؟ ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، ولم ينهاض رأيه بسياسة نفسه فأني يصلح لسياسة خطة الإسلام ؟

فاما الصفة الثالثة التي ضمنها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي ضم توقف الرأي في عظام الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيرة العقل ، ويهبها التدرب في طريق التجارب .

والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي واستبعاد رجل أصنافِ الخلق على تقاؤت إراداتهم ، واختلاف أخلاقهم وما ربهم وحالاتهم ، فإن معظم الاختلاف يتطرق إلى الأحوال من أضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس

مجموعتين على رأي واحد، لم ينترن تدبير . وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجند وأشياع ، فاجاته المنية فلنـة . فلينظر كيف تنقض المجموع ، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار ، فلو لم يكن في خطة الإسلام متبع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويدعن لأمره المتذاعون إذا أعضلت الحكومات ^(١) ، ونشبت الخصومات ، وتبددت الإرادات ، لارتباـك الناس في أفعـع الأمر ، ولظهور الفساد في البر والبحر .

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودرائية ، وهدائية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعـه خـور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشراق .

ثم لا يكفي أن يسمى كافيا ، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشتـرط استقلال الإمام بها . فهـذا معنى النجدة والكافـية .

فـتنـحـلـ من مجموع الأوصاف أن الصالـح لـلإمامـة هوـ الرـجـلـ الحرـ ، القرشيـ ، المجـتـهدـ ، الـورـعـ ، ذوـ النـجـدةـ وـالـكـافـيةـ .

خـامـ الأـئـمـةـ وـاـنـخـلـامـهـ

٥

ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم أشتمـلـ علىـ ذـكرـ الصـفاتـ المرـعـيةـ فيـ الـأـئـمـةـ . فالـذـيـ يـقتـضـيهـ اـسـتـادـ النـظـرـ اـبـتـارـاـ قـبـلـ الـافـتـكـارـ وـإـنـعـامـ الـاعـتـبارـ أنـ كـلـ ماـ يـنـاقـضـ صـفـةـ مـرـعـيـةـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـيـتـضـمـنـ اـنـتـقـاءـهاـ ، فـهـوـ مؤـثـرـ فيـ الـخـلـعـ وـالـانـخـلـاعـ ، وـهـذـاـ لـاـ مـحـالـةـ مـعـتـبـرـ الـبـابـ . ولكنـ وـضـوحـ الغـرـضـ يـسـتـدـعـيـ تـقـصـيـلاـ ، فـنـقـولـ :

الـإـسـلـامـ هوـ الأـصـلـ الـعـصـامـ ، فـلـوـ فـرـضـ اـنـسـلـالـ إـلـيـمـامـ عنـ الدـيـنـ ، لـمـ يـخـفـ انـخـلـاعـهـ ، وـارـتـقـاعـ منـصـبـهـ وـانـقـطـاعـهـ ، فـلـوـ جـدـدـ إـسـلـامـاـ لـمـ يـعـدـ إـمـاماـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـ اـخـتـيـارـهـ .

ولـوـ جـنـ جـنـوـنـاـ مـطـبـقاـ انـخـلـعـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ ظـهـرـ فـيـ عـقـلـهـ خـبـلـ ، وـعـنـهـ فـيـ رـأـيـهـ ، وـاـضـطـرـبـ نـظـرـهـ اـضـطـرـابـاـ لـاـ يـخـفـيـ درـكـهـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ

(١) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

إلى فضل نظر ، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور ، وسقطت نجاته وكفایته : فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون .

والذي غمض على العلماء مدركته ، واعتصم على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التقسيق على الإمام ، فلينعم طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليرجم له فكره .

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه ، أوجب اخلال الإمام كالجرون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطريانه يوجب انقطاعها ، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع انتماهه على المسلمين ، وإفشاء تقليده إلى نقيس ما يطلب من نصب الأنفة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تتحققه في الابتداء .

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلال ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

ونحن بتوافق الله وتاييده نوضح الحق في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلال بعيد عن التحصيل ، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون^(١) سراً علينا ، عام الواقع ، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتحال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطэр المنقود ، وانتحاء الثواب الموعود : هو البديع .

والتحقيق أنه لا يَسْتَدِّ على التقوى إلا مؤيد بالتوقيق . والجبلات داعية إلى إتباع اللذات ، والطباخ مستحبة على الشهوات . والتکاليف منتضمنها كلف وعناء . ووساوی الشیطان ، وهو اجلس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستتجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عُصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوساوس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟

ومن شغل الإمام عقد الأولية ، وجر الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة واليأس ، وأصحاب الفوس الأبية ، فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد ؟

(١) الكون 'ي الحدوث والواقع .

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله ، ولما خلا زمن عن خوض خانصين في فسقه المقضي خلعه ، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات على افراق وشبات في النفي والإثبات ، ولما استتب صفة الطاعة للإمام في ساعة .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذا لم يكن معصوماً ، وكان لا يأمن اقتحام الآثم : بَعْدَ أَن يُسْلِمَ عَنِ الْحِتْكَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مُشَارِقِ الْأَرْضِ وَمُغَارِبِهَا إِيفَاءً وَاسْتِفَاءً ، وَقَبْوَلًا وَرَدًا ، وَفَتْحًا وَسَدًا ، فَلَا يَبْقَى لِذِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٌ فِي إِسْتِحْلَالِ إِسْتِمَارِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ ، مَعَ الْمُصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفَسَقَ يَوْجِدُ انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع وينتوب ، وقد فررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو إنخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها ، واستصال فاندتها وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوم الزوال : لم نقض بانخلاعه ، ومن شبه في ذلك بخلاف ، كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلا الشيرة من العجين ، فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره في الحال ، فما يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظره على أنها مرقومة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار المستحبة على إتباع الأمراء في السراء والضراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " هل أنتم تاركون لي أمراني لكم صفو أمرهم وعليهم كدره " (١) .

فإن قيل : فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق ، وهم مأموروون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستباب مع التعرض للزلات ، فمفعد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، بباب استحقاق القاتل سلب القتيل، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ. واخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد. وقاله النبي صلى الله عليه وسلم انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب، وأذى عوف خالداً بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي، وأبو داود).

وهذا كله في نواحى السوق ، فلما إذا توافق منه العصيان ، وفشا منه العداوة ، وظهر الفساد وزال السداد ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور ، وتعطيل التغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتلاشي ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة .

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الرزامة فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتهمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجيادى عليهم من تقريرهم على إتباع من هو عنون الظالمين ، وملاذ الغاشمين المارقين ، وإذا دفع الخلق إلى ذلك ، فقد أعضلت المدارك ، فليتند الناظر هنالك ، ولليعلم أن الأمر إذا استمر على الحال ، والخبط والاختلال : كان ذلك لصفة في المتصدي للامررة ، وتبليغ هي التي جرت منه هذه الفترة ، ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوام التهاون في القول والفعل مشعر برकاكة الدين في الأصل ، أو باضطراب الجبلة ، فإن أمكن استدراك ذلك ، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل عن مناصبها ، وتميد خطة الإسلام بمناكبها ، وهو أنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا ألو في وجه ذلك جهاد ، ولا أغادر مضطرباً وقصدأ . وعلى المنهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذر وحسن أمري ، فقد انجر الكلام إلى غائلة ، ومعاصية هائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطة على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الانساق والانتظام .

فأقول : إن عسر القبض على يده الممتندة لاستظهاره بالشوكه العتيدة ، والعُدد المعدة ، فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابر المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ، إذ هذا المجموع مطلوبه أمزان :

أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني - ليصبح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشراط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا وجدوا لأنوصل إلى بيان
غرضي إذا فدوا .

فأقول : إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية والخلال المعترضة
في رعاية الرعية ، تعين البدار إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة وانتسبت
له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك يدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم
درنه من مهمات أمره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة ،
وقابلها مقابلة البغاء .

ولا مطمع للخوض في هذا ، فإن أحكام البغاء يحويها كتاب من كتب الفقه ،
فلنطلب من موضعها ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية
وارقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهواز ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ،
فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في
محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع ،
فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون
إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد
يقدم الإمام مهما ، ويؤخر آخر . والابتهاج إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

وهذا يغضده أمر لا يستریب فيه لبيب ، وهو أن طوائف من قطاع الطرق
إذا كانوا يسعون في الأرض بالفساد ، فحق على الإمام أن يلحق الطلب
الحديث بهم ، فلو بلغه اختلال في بعض التغور ، ووطئ الكفار قطراء من
أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتزم إلا بصرف جميع جنود
الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطاع الدوائر .

والركن الأعظم في الإيالة^{*} البداية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه تترتب
منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال الله تعالى : (قاتلوا الذين يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ
وَلَا يَجِدُوا فِيهِمْ غُلْظَةً) (التوبة: من الآية ١٢٣) وعلى هذه القاعدة يبني مهادنة
الكافر عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفا .

فإن قيل : مبني هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياح الأنفع
لهم ، واعتماد خير الشررين إذا لم يمكن من دفعهما جمِيعا ، وسيرة علي رضي
الله عنه في معاوية ومتبعيه تختلف ذلك ، فإن المزية التي كانت تقوت أهل

* الإيالة هي السياسة . (الرائد) .

مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين .

فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن ينحجز علي عن بعض جده .

فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصراعي ، غير محقل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا يقيناً وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتتكب الاستكناة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين ، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه .

قلنا : قد صار أولاً طوائف من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن على رضي الله عنه ، وإيثار السكون ، والرکون إلى السلامة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن ثفیل ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، ومنمن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنباري ، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ، ولم يشتد نكير علي رضي الله عنه عليهم . أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى القتال قال : " لا أخرج أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بآيمانه ، وعلى المناقق بمناقبه " ^(٣) . وقال أسامة : " يا أمير المؤمنين لو وضعتم في جوف أسد ، لدخلت معك ، ولكن لا مسامحة مع النار " ^(٤) . وقام أبو موسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : " إني لكم ناصح أميين فلا تستغشونني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستكون قتلى كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي " ^(٥) .

وكان علي رضي الله عنه يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نقم منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم . فلم أجد بدا من التنبية على هذا .

(٣) انظر الطبقات الكبرى ١٤٣/٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) .

(٤) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن بلغظ مغایر (فتح الباري: ١٧٩، إرشاد الساري: ١٩٨/١٠) .

(٥) من حديث رواه الشیخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

ثم ما ظنَّ عليَّ أنَّ الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم .

ولما تفاقم الأمر ، وكادت السوق تقني المُجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه على ما سيأتي شرح مجري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها .

فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للMuslimين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب .

ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتضدي للإمامية إذا عظمت جنائته ، وبدت فضحاته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم نجد من تنصله للإمامية حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاء ، فلا نطق للأحاديث أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصططلموا وأبieroوا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتنة ، ولكن إن اتفقَ رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، فليمض في ذلك قدماً . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع .

□ فطر

إذا أسر الإمام وحبس في المطامير^(٦) وبعد توقيع خلاصه وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطيط شاغرة ، ووجود الإمام المأسور لا يغني ، ولا يسد مسداً ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بُداً .

قلت : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت شوكته ، ووهنت عدته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان في ذلك على فكر ثاقب ، ورأى صائب ، لا يؤتى عن خلل في عقل ، أو زلل في قول أو فعل ، أو تقاعد عن نبل ونضل ، ولكن خذله الانصار ، ولم تواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدركاً ، ولا في تشبيت منصب الإمامة له مستمسكاً ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل ، أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد حل بين المسلمين وبين وزير يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذلك الإمام المحقق أقصى ما يستطيع .

(٦) جمع مطمرة وهي السجن .

وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تتبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صوله ، ولم يننته إلى المستحقين طوله ، والإمام لا يعني لعينه ، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه^(٧) .

ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، لاغوص على مغاصق القاعدة والأصل ، وقد يغنى التلويع عن التصريح ، والمرامز والكتابيات عن البوح بقصاري الغايات^(٨) .

□ فصل

قد تعديننا حد الاختصار في تقسيم ما يطرأ على المتضدي للإمامية من الفسق والعصيان وغيره ، ومعقوٌ هذا الفصل ومقصوده يتحرجي مراسم ومنظما تجري في التقسيل الطويل مجرى التراجم ليستقاد التقسيل والتعميل وذكر مسالك الدليل ، فنقول : الهنأتُ والصغرائر محاطوة ، وما يجري من الكباير مجرى العثرة ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعاً ولا اخلالاً . وقد قدمت فيه عن بعض أمنتنا خلافاً . وأما التمادي في الفسق إذا جر خططاً وخبلًا في النظر كما تقدم تصويره وتقييره ، فذلك يقتضي خلعاً وانخلالاً ، على ما ساقله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

وانقطاع نظر الإمام بأسر يبعد انفكاكه ، أو سقوط طاعته ، أو مرضية مزمنة ، يتضمن اختلالاً بيناً واضحاً ، وخرماً في الرأي لانحاً ، يوجب الخلع.

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكباير كالشرب في أوان^(٩) ، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرماً وفتقاً ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تترد وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر ، وارتقاء نظر .

(٧) أي أن هذه الحالة مثل الموت . (الراشد).

(٨) واضح هنا أن الجويني بدأ بغربي غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل خليفة وقته وتنصيب نفسه بدله ، لما يرى من ضعف الخليفة (الراشد).

(٩) أي يشرب الخمر أحياناً . (الراشد).

والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبلاً، ولم تتضمن سوء الظنون، وإذا تتابع في فن من العصياني، أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين وهذا مظنون غير مقطوع به، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

□ فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدرج الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول: والله المستعان:

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع، وكيف يتوقع ذلك والجنون مولى عليه في نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراح الحجر عليه؟ فاما الفسق المؤثر فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في اظهار خلله إلى اجتهد، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعترفين.

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفتة، فلا بد من إنشاء الخلع.

فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعد زواله، فهو موجب الانخلاع، وما احتاج فيه إلى نظر وعبر: لم يتضمن بنفسه انخلاعاً، ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضاً انخلاعاً، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من أسريه، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماماً. فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع.

فالذى يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار، فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع.

وابن ظهر السبب كالأسر، وارتقاء باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصل ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال، وكان يرى رضي

الله عنه المتركرة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يؤثر أن يرافقه محبة دم ، حتى قال لغمانه : " من ألقى سلاحه ، فهو حر " ^(١٠) فلم تجر محاصريه مجرى الأسر المقتم تصويره .

فإن قيل: ردتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلّق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبینوه ، وانکروا المعنى بالنظر .

قلنا : لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنوں ، كننظر المجتهدين في فنون المظنوں ، ولو كان الأمر الطارئ مجتهاً فيه لم يسع خلع الإمام به قطعاً ، فلتنثبت هذا أصلاً في الباب ، فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو يستتبع المجتهدين أجمعين ، ولا يتبع أحداً ، وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتبر من أهله ، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين ، بسبب ما طرأ من فسق ، أو خبل .

فإن قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة ، فما ترتيب القول في ذلك ؟ قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصب الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاء ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلع إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاع تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنها نشرط الإجماع في الخلع ، وإن لم نشرطه في العقد . وهذا زلل عظيم ، فإن الحاجة قد ترقى إلى الخلع ، ولو انتظر وفاق علماء الأفاق ، لا تسع الخرق ، وعظم الفق . نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها في البابين .

□ فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوا ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة . فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حلّه من غير سبب يقتضيه ، ولا تنظم الإمامة ولا تقيد الغرض

(١٠) البداية والنهاية: ١٢٧/٧ ، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها). وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

المقصود منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخير الرعاعيا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ، ولما صح لمنصب الإمامة معنى .

فاما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطررت مذاهب العلماء في ذلك : فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين .

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح توافراً واستقاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبدُ من أحد نكير عليه .

والحق المتبوع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لا يضر المسلمين ، وزلزلت التغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز والحاله هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين . إذا أراد أن ينهرم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثم ويخترم ، فيجب عليه المصاربة .

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ ناره^(١١) ثانية ، ويدرأ فتناً متظايرة ، ويحقق دماء ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسه ، وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبياً رضيَاً كان يمر بده على رأسه ويقول : " إن أبني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين "^(١٢) وما روی أن أبي بكر رضي الله عنه قال : " أقيلوني ، فابني لست بخیرکم " دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع ، ولذلك سأله رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا : والله لا تقيلك ولا نستقيلك .

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامه الإمامة والاستقامة عليها . وكان لا يسد أحد في ذلك الزمان مسده .

(١١) العداوة والشحنة .

(١٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة .

ولو كان لا يؤثر خلُّه نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه ، لقام آخر مستصلح للإمامية مقامه ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريري المأخذ .

والظاهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، واعتزاً ، لطاعة الله سبحانه : لم يمتنع ، وذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

□ فضل فيمن يستتبه الإمام

انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تعتقد به الإمامة أولاً ، وذكر صفات الأئمة ، ونوعت الذين يتولون عقد الإمامة ، وهم المسماون أهل الحل والعقد ، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلال ، أو تسلط على الخلع .

ونحن نرى الآن أن ذكر من يستتبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ، فإن غرضنا لا يقتضي إلى قصاراه ، ولا يبلغ منتهاه ، ما لم نمهد في الولاة أجمعين قواعد تتبه على صفات الحماة ، على تباين الرتب والدرجات ، حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاة ، واستبيان موقع الكلام ، وتقطفن لموضع المغزى والمرام : كان خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

فليقع الخوض في تقسيم المستتابين من يرتبه الإمام لمقام على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ، على إتقان وإحكام ، إن شاء الله عز وجل .

فالذي ينصبه الإمام ينقسم إلى من يخل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً ، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامية بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

فاما من يوليه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستندًا إلى إجماع حملة الشريعة ، فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وولاه الإمامة بعده ، لم يُيد أحد من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً ، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المغهود إليه المولى ، ولم ينف أحد أصلها أصلاً ، وإن كان من تردد ، ففي صفة المولى أو المولى ، فأما أصل العهد ، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود .

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة .

فالمقطوع به : أصل التولية ، فإنه معتمد متآيد بالإطلاق والوافق ، وفي الإجماع بلاغ في رؤم القطع وإقناع . ولكن معنى تصحيح التولية لا بد من التبيه له .

فإذا كانت الإمامة تتعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين ، كما سبق تفصيله ، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين ، وموئل المؤمنين ، وقد مارس الأمور ، وخبر الميسور والمعسور ، أولى بأن ينفذ توليته .

ومما نقطع به : اشتراط صفات الأنمة في المعهود إليه ، فإنه بعد موته موليه إمام حقاً .

ومما نعلم من غير مرأء ، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد .

ومما يدرك بمدارك القطع أن ولـي العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام ، وإنما ابتدأ إمامته وسلطانه ، إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نحبه .

فهذه جملة معلومة ، وسنسرد أموراً واقعة في مسالك الظنون ، مع أحكام تستند إلى القواطع ، ولم تبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً ، وأنا أسوقها على وجهها ، وأفصل في أدرج الكلام وتقسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ، أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصح العقد بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته باستجمام خصال الكمال ، والاتصال بالخصال التي ترعى

في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزري سير ، وخطب حقير ، فلن لا تقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحق العقد والعقد ، وزكي الإمام عن ارتقاب التهم ، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكرة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعاليه ، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساعيه .

ولو اشتهر رجل بصفة العدالة ، واستقامه الحالة فشهد أبوه علىشهادته قبلت الشهادة ، فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع في الشهادة ، ولو أمن مسلم ابنه الكافر ، صحأمانه ، فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص تفاصيل الحالات^(١٣) .

فالظاهر عندي تصحيح توليء العهد من الوالد لولده ، إذا ثبتت بقول غير المولى استجماع المولى للشرط المሩعية فيه ، ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنائهم ، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعه الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاه وأضحي الحق الممحض في الإمامة مرفوضا ، وصارت الإمامة ملكا عضوضا^(١٤) .

فإن قيل إذا ولَّ الإمام ذا عقد فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : نكر بعض المصفين في اشتراط ذلك خلافا ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط ، فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولَّ عمر رضي الله عنه لم يكتم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحدا من أهل الاختيار على توافق المهاجرين والأنصار^(١٥) .

(١٣) هذا يهتئ وتكتف ظاهر، فإن شهادة الأب والأبن هنا أنها هي لتزكية شخص لآخر غريب، ثم غاية ما في الأمان ترك مقتله وعصمه نعم، فاي معنى من معنى الإمامة في ذلك! (الراشد).

(١٤) هذا هو رأي الجويني الصحيح وإنما قال قوله الأول من تصحيح التولية مدة للتربعة فيما يبيه، وحماسة الأنفاظ في السياق تشير إلى ذلك ، وأي إمام لا يجد نفرا من علماء السوء يفتون باستجماع ولبي المهد للشرط وإن كان قبيح الفعل . (الراشد)

(١٥) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يمهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستثير أهل الحل والعقد ، وأن عهده بذلك مجرد وقتة، من غير اشتراط القيمة له من المسلمين، وبالمعرفة يمتلك لهذا يعلم أبا بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمؤثر أن لي بكر قد في تلك مراجعة ومشاورة: فقد أخرج الواقدي من طرقه أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن ثقل ، ولسید بن حبيب وغيره من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن سمار بن حمزة أن لي بكر اشرف على الناس من كورة، فقال: "اقترضون مني عهدي إليه" قال الناس: رضينا . (اقظر البيوطني: تاريخ الخلفاء: ٧٧/٧٦) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضا ، وأن لي بكر لما ملأ المهد على عثمان لمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم: أتيييون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات: ١٩٩/٣ ٢٠٠) فلعل هذه الأخيرة لم تصح عند بعما العرمي .

نعم ، روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فاجلس رضوان الله عليه وقال : لمن سألني الله عن تقويض أمور المسلمين إلى عمر ، لقلت : استخلفت على أهلك خير أهلك .

وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، وأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه ^(١٦) .

ولو جعل الإمامة شورى بين محسورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إذ جعل الأمر فوضى ^(١٧) بين السنة المشهورين . فإذا اتفق ذلك من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعين إليه ، وإن لم يفوض التعين إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين .

ولو رتب العاحد التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال :ولي العهد فلان ، فإن مات في حياته ففلان ، فإن احترمته المنية قبل موته ، ففلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأنمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمراء جيش مؤة ، فإنه قال : "صاحب الرأي زيد بن حارثة ، فإن أصيب ، فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب ، فليرتض المسلمون رجالاً منهم " .

ولو قال العاحد : الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ، لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين للإمامنة بعد وفاته ، فاما المعين للأمر أو لا فقضى الخلافة إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك ذكره مترتبين في حياته عند تقدير وفاتهم ، فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه .

(١٦) الاجتهد المعاصر في السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله ، ومال إلى وجوب الاختيار وإلغاء الاستخلاف ، سواء في الدولة الإسلامية أو في تولية الإمارة الداعوية ، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن ، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأنطواره ، لا يعتد بها فقيه معاصر . (الراشد) .

(١٧) أي مشتركاً ، يقال : مالهم ومتاعهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظفرون ، ومستند القطع الإجماع^(١٨) ، فما انقذ ذلك فيه تعين فيه الإتياع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر ، وأعملنا فيه طرق المقايس ، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقتضاناً في استتابة الخليفة إماماً بعده .

فاما إذا استتاب في حياته نانياً ، وفوضى إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة .
نظر : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله يستقل وينفذ ، ويُمضى ،
ويُعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام ، ولا
يراجعه ، بل يتفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ ، فإن في تجويفه جمع إمامين ،
وسنعد في امتناع ذلك باباً ، وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله .

فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متواحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما
يتغطاه ، وإنما الممتنع انتساب إمامين قائمين بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من الجواز ، فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ،
والنظر في مهمات الأئمّة بعيون ساهرة ، فإذا آثر السكون إلى التعطيل : كان
الإمام تاركاً منصبه ، وصار بمنزلة من ليس إماماً متصدراً للإمامية ، وهذا
غير مسوغ قطعاً .

وإن فوض إلى الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع ، ولم يكن
الإمام ذاهلاً عن مجتمع أمره ، وكان المتصرف المستتاب يراجع الإمام فيما
يُجريه وُيمضي ، فهذا جائز غير ممتنع . وهذا المنصب هو المسمى الوزارة .

ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً، ذاتنجة ، وكفاية ، ودرائية ، ونفذ
رأي ، وانتقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، ولا بد وأن يكون متلعاً من جلابيب
الديانة بأسبيغها وأصفاها وأصفاها راقياً من أطواب المعالى إلى ذراها ، فإنه
متصدق لأمر عظيم ، وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطر
المناصب .

وقد قيل يشترط في المستوزر اجتماع شرائط الإمامة إلا النسب والاعتراض
إلى شجرة قريش ، وأنا أقول : أما النجدة والكافية ، فلا بد منها ، وكذلك
الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع مافي
من المأثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاف الضر ، ولا

(١٨) لكنه إجماعي سكتي ، وهو ضعيف ، وقد لا تصح دعوى الإجماع ، ولذلك كان التكر
السياسي المعاصر جريينا في نقض كل هذه الآقوال وليجاب الاختيار . (الراشد) .

يُخفي على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي أضر على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبي . ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقتربن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية جائرة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجمام الوزير شرانت المجتهدين، ورتب الأئمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمة الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الخبر، وسنقر من طريقه اشتراط استجمام القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشرط ذلك فيهم فمن إليه نصب القضاة وصرفهم وترشيح الولاية لمهماط الأنام، في خطة الإسلام : أولى في معتقده بالإمامنة في دين الله ، وعلم الشريعة .

وأنا بعون الله وتأييده ، أمهد في هذا للناظرین مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أين يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً ، فإنه مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام ، لكان مقلداً تابعاً غير متبع ، ولما كان جاماً لشئون الآراء ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة ، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى تقليده ، ومحظوظ نظره الواهي في تعين من يقلده ، وهذا مستحيل لا يستریب فيه ذو تحصیل .

فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال ، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور ، فإذا اعتصم عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة : لم يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ، إذ مرتبة الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين . فإن ما يتعاطاه عظيم الخطير

والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الواقع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلله في أمور المسلمين ، يتذرع تلافياً ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تتفيد الأمور .

فاما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ، والمتصدِّي للوزارة ليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية ، وهو مستشار مبلغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا نشترط فيه إلا أمرين .

أحدهما - أن يكون موثقاً به بحيث تقبل روايته ، فإن ملاك أمره إخبار الجن والرعايا بما ينتفعه الإمام ، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة ، والثقة تشعر بهما .

والثاني - الفطنة والكياسة ، فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن ، لا يوتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما ينهيه ، ولم يؤمن خطوه فيما يبلغه ويؤديه .

ونذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية^(١٩) أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذمياً ، وهذه عشرة ليس لها مقابل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله ، وراوته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين . فكيف يقبل قوله فيما يسنه ويعزى إلى إمام المسلمين ، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول و فعل كيف ينتصب وزيراً ؟ وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً ؟ على أنا لا نأمن في أمر الدين شره ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنّة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من انتقامهم ، وإبطالاعهم على الأسرار . قال تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا اليهودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِنَاءِ) (الماندة: من الآية ٥١) .

واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصراً . وقد نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضاً ، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار .

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

(١٩) أي الماوردي .

فهذا انتهاء مارمنا فيمن يستبيه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأمور .

فاما الذين يستبيهم في بعض الأمسكار والأقطار ، أو في بعض الأعمال ، فانا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبري من الحول والقوة ذكر في مستابيه قوله كافياً شافياً ، ومجموعاً وجيزاً وفياً ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

أولاً - الاستنابة لا بد منها ، ولا غنى عنها ، فإن الإمام لا يمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ، وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب للبيب فيها ، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفاة للأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويضرب عن سبّر أحوالهم ، فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطلاً فائدة الإمامة ، مبطلاً سر الزعامة والرياسة العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجتمع الخطوب . وينصب مرتبين للإنتهاء وتبليل الأخبار والأنباء ، حتى تكون الخطة محظة ، ومجامع الأمور برأيه منوط ، فهو يرعاهم كأنه يراهم ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتقاصيل الأمور ، ولكنه لا يغفل عن مجتمعها وأصولها ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمل دعاوه المنظلمين إلى خيانه ، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

ثم إنه يستبيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكافية فيما يتعلق بالشغل المفوض .

فإن كان الأمر المفوض إلى المستتاب أمراً خالصاً يمكن ضبطه بالتصييص عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستتاب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتضي أثر النص ، ويرتاد إتباع المثال ، ويكفيه فيما يرشح له : الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الإلزام على قواعد الشريعة ، فلا شرط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة ما ينتهي ركناً وذريعه إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه: فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكاتية ونصبها ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الأولوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محظيين بما تقتضيه مناصبهم .

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبوه النصوص من المولى ، وكان عظيم الواقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فن مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذى يؤثره الشافعى رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدا . ولم يشترط أبو حنيفة رحمة الله ذلك . وجوز أن يكون مقلاً ، يستقى فيما يعرض من المشكلات المفتى . ويحكم بموجبه .

وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه .

ونحن نختم هذا الباب بنكتة لا بد من الإحاطة بها ، فنقول :

ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ، ولا انخلاعه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستتابين فالإمام يخلعه ولا يجري أمر المستتاب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لمادت المملكة باكتافها ولا رتجت خطة الإسلام بأعطافها .

إمامية المفوض

٦

ذهب طوائف ، منهم الزيدية ، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفوض على الإطلاق والإرسال ، من غير استقال ، والذي يتعين الوقوف عليه في صدر الباب أن الذي يقع التعرض له من الفضل ، والقول في الفاضل والمفوض ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، فرب ولی من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعني بالفضل استجمام الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامية .

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلاحهم .

فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أنتمنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفوض ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح ، واعتلو بأن المفوض إذا كان مستجماً للشرط المرعية ، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصف بما لا تفتقر الإمامة إليه ، فإذا عقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوبة ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المنتسبين إلى الأصول من جهة الأئمة إلى أن الإمامة لا تتعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدعا صدعيْن : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات لا قواطع الشرع المنقول .

ومسالك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمترشد المستعين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصَغُورِ الناس ، وميَّل أولي النجدة والباس إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لأشرَأْبَتِ الفتنة وثارت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقَت الأجناد بددَا ، وكانت الحاجة تقضي بتقديم المفضول : قدم لا محالة ، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين ابْتِار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل ، وانتَهَت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا يُتبع عقد الإمامة للأول بالقطع و الرفع .

فإذا وضح ما ذكرته فأقول :

إن تهياً لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستكمان من ترشيح الأصلح ، فيجب القطع . والحقيقة هذه - بایجاب تقديم الأصلح ، والذي يتحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان في مُهمَّةٍ ، وخطب أضعف وأدلهم ، وتحقق إن أحدهما لو أثره واختاره ، لعمت فائدته وعائده ، وعظم وقْعُه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلح الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جاراً إضراراً ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتبع تقديم الأفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع ، فلأنه يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ، فإن مزيد الكفاية ، ومزية الهدية والدراءة ، ليس هين الآخر ، قريب الواقع ، فلا ارتياـب في إيجاب تحصيل ذلك للMuslimين ، إذا سهل مدركه ، ولم يتوعر مسلكه .

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تتعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكـة للإمام المعقود له ، بحيث لا يبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه ، ويقارع من خالقه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غير منعدة له فتنـ ثانية ، وقد يهلك فيها أمـ ، ويصرخ

الأبطال الذين هم نجدة الإسلام ، ولا يفي ما كنا نترقبه من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذه الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا افتقضت تقديم المفضول ، فدمناه .

فآل حاصل الكلام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره ، مع منعة تحصل من مشابهة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذا لا يدرا . وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامية للفاضل عندي لا تتعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول ؟ وهذا مشكل عظيم بيته ، وسر جسيم أعلنته .

فإذا وضح القول في إمامية الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول : قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجعما للشرانط بالغا في الورع الغایة القصوى ، وقدرنا آخر أكفا منه ، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفا أولى بالقدم . ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجيد الجنود ، وعقد الألوية وجر العساكر : فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، فإن كانت أكتاف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منقضية عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدغ وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطالب وأراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس ، فالأعلم أولى .

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش ، يحمل الناس على الطاعة ، فالأشهم أولى بأن يقدم .

٧

منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره ، ويشمل الخليفة على تقاويم مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره: تعين نصبه ، ولم يسعن الحاله هذه نصب إمامين. وهذا منتق عليه، لا يلفي فيه خلاف، ولما استتببت البعثة لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمان الأنمة رضي الله عنهم أجمعين ، فهم على الإضطرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار ، من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبني الإمامة على ألا يتتصدى لها إلا فرد ، ولا يتعرض لها إلا

واحد في الدهر ، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيء العاقدين والذين عقد لهم ، فهو بعيد الفهم ، مستميت الفكر .

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامية جمع الآراء المشتتة ، وارتباط الأهواء المتقاوتة ، وليس بالخفى على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء ، وتفرق الآراء ، وتجاذب الأهواء . ونظام الملك ، وقيام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأى ثابت لا يستبد ولا ينفرد ، بل يستضى بعقول العقلاة ، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب ، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضانه استثمار عقول العقلاة .

فالغرض الأظاهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستند إلى الإبطاق والاتفاق ، إذ داعية التقاطع والتداير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظريين ، وتعليق التقدم بأميرين ، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ، ونظر متعدد رابط . وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون ، ومطعم إليه يتشفون : تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبوا وتصاولوا .

والذي تباينت فيه المذاهب أن الحال إذا كانت بحيث لا ينبع رأي إمام واحد على المالك ، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض ، منها اتساع الخطبة ، وانسحاب الإمام على أقطار متباعدة ، وجزائر في لحج متقاذفة ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين : فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صاروخون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ^(١) أبي إسحق الإسفارييني رضي الله عنه وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرض من الإمامية استصلاح العامة ، وتمهيد الأمور ، وسد الثغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نفذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة ، وإن عسر ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجوه أن ينصبو في ناحيتهم وزراؤيلونون به ، إذ لو بقوا سدى ، لتهافتوا على ورطات الردى ، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

(١) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقا ، وهو إبراهيم بن محمد ، أحد أعلام الفقه الشافعى والأصول .
ت : ٤١٨ .

وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انباث نظره ، أو طرأ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو زالت المواتع ، واستتمكن الإمام من النظر لهم ، أذعن الأمير والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السَّلَام ، والإمام يمهد عذرهم ، ويوسوس أمرهم ، فإن رأى تقرير من نصبوه : فَعَلَ ، وإن رأى تغيير الأمر ، فرأيه المتبع ، وإليه الرجوع .

وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما نقدم تصويره ، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شطر من الخطة عن شطر ، وعز نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فتصبُّ أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة ، وتصبُّ في القطر الآخر منصبُ ، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذ كان لا يتأتى ذلك : فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منها ليس إماماً ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان حال عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن اتفق نصبُ إمام ، فحق على الأمتين أن يستسلموا له .

ما يناظر بالأئمة والولاة

٨

من أحكام الإسلام

□ مقدمات الباب^(١)

ليعلم طالب الحق وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلق - على تفنن الملل والطرائق - : الاستمساك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم

(١) هذا للباب نحو ربع الكتاب كله. ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتقويم والربط، إلا أن عدم وضع عناوين الفصول جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليها والوصول إلى مفاهيم ومرامه. وإذا فعل ذلك تتبع طريقة الإمام ومنهجه، وتلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه .

إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدس وتعالى ، والندب إلى الانكماش عن دواعي الهوى ، ولكن الله تعالى فطر الجibalات على الشهوات ، وناظر بقاء المكلفين ببلوغه وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحال عن الحرام ، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندياً واستحباباً ، وحثناً وإيجاباً ، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، وإباحة تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المعني عن السفاح .

ثم لما جبت النفوس على حب العاجل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوانيل ، والتهلك على جمع الطعام من غير تمسك وتمالك ، وهذا يجر التنافس والإزدحام ، والنزاع والخصام ، فاقتضى الشرع فيصلاب بين الحال والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام .

ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعود والوعيد ، والترغيب والتهذيب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على مستحقها ، ويكتفوا بالمعدترين ، ويشيدوا مبني الرشاد ، ويحسموا معاني الفساد ، فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى .

وما ابنت الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذي عدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمع له النبوة والأيد و القوة كداود وموسى وسلمان صلوات الله عليهم أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجارة البيضاء والمحجة الغراء ، وشد بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي ، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعوا إلى الله ، ويقرر مصالح الدنيا ومراشدها .

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية ، ثم المتعلقة بالأنمة الأمور الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأنمة والورى .

□ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أصل الدين ، وإلى النظر في فروعه .

□ واجب الإمام نحو أصل الدين

فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزانجين .

وإلى دعاء الكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

□ فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول والله المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر والأذاء ، وانتقض عن شوانب البدع والأهواء : كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، فيرقيهم بذاته وأمناه بالأذان الوعية ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ، فإن منع المبادي أهون من قطع التمادي .

فإن قيل : بم يزكي من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتعله ذلك الزانج النابغ ردة استتابة . فإن أبي وأصر ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التقاصيل ، فليطلبها من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالانقاء مع الانطواء على نقيس ما أظهره من التوبة ، فسيأتي ذلك عند القول في فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجم بيعة لا تبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، فإن تركه على بدعه واستمراره في دعوه يخطي العقائد ، ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل: إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها من تحملها ، فبماذا يدفع الإمام غائلته ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقسيم العقوبات ومراتبها ، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيها ومبرجها ، وفيه تبيان المسؤول عنه . إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ، فإن هذا بعيد المدرك متوعر المسلط ، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على ثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهي الغايات ، فاللوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو ، أو أمكن قطعها ، فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتقام الأمر ، واستمرت المذاهب الزانقة ، واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استتمكن الإمام من منعهم لم يأْلُ في منعهم جهداً ، واعتقد ذلك ، فإن الدين أخرى بالرعاية ، وأجدر بالوقاية .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتل ، فسنبذكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقسيم العقوبات ، وضرور السياسات إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاء ، ومانعيم الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربيقة الجماعة أيل إلى فرع الدين ، مما ينبع إلى أصل الدين أولى باعتماد إمام المسلمين .

وإن تقام الأمر وفات استدراكه الإطافة ، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقديرهم على مذاهبيهم وجة الرأي ، ولو جاهر لهم لتألبوا ، ونابذوا الإمام ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد ينداعى الأمر

إلى تعطيل النعور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك، لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة ، ويجر منتهاه عسراً وخيبة ، لكن إن أغمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائفه^(٢) وعزائمه ، وتربص بهم الدواير ، واضطربهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصانر ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤسائهم ، ويحثث كبراءهم، ويقطع بلفظ الرأي عددهم ، ويبدد في الأقطار المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مدهم ، فإذا وهم قوتهم ، صالح عليهم صولة تكفي شرهم ، وسطا عليهم سطوة تتحقق ضرهم .

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلة بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الانتهاء .

ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحرى والاجتهاد ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانفرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم .

فإن قيل : مما الحق الذي يحمل الإمام الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون ، وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عدام هالكون .

والذي ذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغواص ، والتعمق في المشكلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتتكلف الأجوية عمال يقع من السؤالات ، ويررون صرف العناية إلى الاستئثار على البر والتقوى ، وكف الأذى ، وقد كانوا أذكي الخلق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعيةً للغوايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحذرون .

(٢) والصرائم جمع صرامة وهي : إحكام الأمر والعزم فيه .

فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الإسلام . ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ستفرق أمري ثلاثة وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة " ^(٢) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتبهون على من يفتح الخوض فيها .

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر منه ، فهو محسنة الفتنه ومدعاة إلى استناد العوام على ممر الزمن ، فإن انبثت في البرية غوايل البدع ، واحتوت على الشبهات أحباء الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها ، لضلوا وارتکسوا ، فالوجوه والحاله هذه إن بيت فيهم دعاء الحق ، حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج و البينات ، ويتناهوا في إيضاح الدلالات ، وارتياح أوقع العبارات ، فيجتمع انحسام كلام الزانجين وظهور دعوة المתוحدين ، وإيضاح مسالك الحق المبين ..

و هذه التفاصيل من أحق ما يتعمّن على الإمام الاعتناء به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاء الحق على إيداء مسالك الصدق ، وهذا معاصر ^(٤) يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد انقض للآمنون . وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم - خطة ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلافيها ، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزانجون وتقام الأمر ، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليبردوا كتب الأولين إلى لسان العرب ، وهلم جرا ، إلى أحوال يقصر الوصف عن أنناها ^(٥) .

فالذى تحصل مما سلف بعد الإطباب ، أن التعرض لجسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به .

□ والقسم الثاني في أصل الدين: السعي في دعاء الكافرين إليه فأقول :

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة، رواه الحاكم من عدة طرق. وقال الذين العراقي: في أسانيده جيد. وعده السيوطي من المتوافق. (أنظر فيض القدير: ٢٠/٢).

(٤) ومعاصر من عاصى الأمر إذا التوى وخفي وجهه.

(٥) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون، هو شیوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن. وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم.

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، وحفه بالقوة والشوكة والنجد ، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال ، فإن نجع ، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطليين بنار القتل ، فللدعاء إلى دين الحق مسلكان :
أحدهما - الحجة وإيضاح المحجة .
والثاني - الاقتئار بغيرار^(٦) السيف .

والسلوك الثاني مرتب على الأول ، فإن بلغ الإمام تشوق طائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مزضاً : أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطنًا لبيبا بارعا ، متهدياً أدبيا ، يطاووه فيما يحاول لسانه ، ذا عباره رشيقه ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ رانقة مترقية عن الركاك ، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، جدلاً محاججاً ، عطوفاً رحيمًا .

فإن لم تنجح الدعوة : تطرق إلى استئناف مسالك النجاح ، بذوي النجد والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهي الغرض في النظر الكلي في أصول الدين .

□ نظر الإمام في فروع الدين

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام ، ونحن بعون الله تعالى لا ننحصر في التقرير وتحسين الترتيب .

فأقول : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا الموضع أنني أريد بما أفتحه تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتبادر القول فيها ما سبق تحريره في أصل الدين ، وينتظم أصل الدين بفرعه ، وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول :

(٦) الغرار: حد السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكفيين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها : صحت ووقيع موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بابن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجوه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟

قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

• ما يرتبط بجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالجُمُع والأعياد ومجامع الحجيج .

• ما لا يتعلق بجتماع ، كالآذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

فاما ما يتعلق بشهود جمع كبير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ، فإن الناس إذا كثروا : خيف في مزدحمة القوم أمور محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكتفى عادية إن هم بها معتدلون كان الجمع محروساً ، ودرأت هيبة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج ، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام ، أو مستتاب من جهة إمام ، ولذلك صدر الخلفاء مباصير الأمراء ، وذوي الألوية باقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصن عرضة الفتن والآفات .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جموعاً كثيرة .

وأما الشعار الظاهر الذي لا يجمع جماعات ، فهو كالآذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الآذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا : ففي العلامة من يسوان للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهدة فيها ، وتقتضيها موكول إلى الفقهاء .

فاما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه .

مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعيناً من غير عذر وامتنع عن قصانها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتذبيه على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأنمة من أصل الدين وفروعه .

□ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

فاما ما يتعلق بالأنمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أو لا ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كلي ، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأنمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذلك كنه الاجتهاد في ابتعاد الأزدياد في خطة الإسلام . والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة . فالتقسيم الأولى الكلي طلب مالم يحصل ، وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب ، والقطائع والتدابير .

فاما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسد الثغور ، وإقامة الرجال على المراسد . على ما سيأتي الشرح عليه .

ولما حفظ من تحويله الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

فاما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتصفين والمترصددين للرفاق ، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تتمهد السبل للسابلة .

ولما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها - فصل الخصومات الثانرة ، وهذا ينطوي بالقضاء .

والقسم الثاني - يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

والقسم الثالث - القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ ، وهذا يتواتع نوعين :

أحدهما - بالولاية على من لا ولی له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .

الثاني - في سد حاجات المحاويخ .

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من في الخطة .

والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما - ما تتعين مصارفه ، كالزكوات .

الثاني - ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح ، وهي أموال الفيء والغنية .

فهذه مأخذ الأموال التي يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناظر بالأنمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين .

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحذناها على كتب الفقه .

□ طلب ما لم يحصل

فاما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد يغفل المتجرد لفقهه عنه ، فأقول :
ابتعد الله محمداً صلی الله عليه وسلم إلى التقليين ، وحتم على المستقلين
باعباء شريعته دعوتين :

إحداهما - الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة
الشبهات ، وإيضاح البينات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والآخرى - الدعوة التهريقية المؤيدة بالسيف المسنون على المارقين الذين
أبوا واستكروا بعد وضوح الحق المبين .

فاما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكافر بعد شيوخها في رتب
المعاندين ، فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسلم .

وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفایات ، فإذا قام به من
فيه كفاية ، سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تعطل الجهاد حرج الكافة . على
تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .

ثم قالوا : يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصوات بلاد الكفار في الأقطار ، عند الاقتدار عسکر جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأحد معلوم في الزمان .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفا ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين : ساع ذلك ، فالمتبوع في ذلك الإمكان ، لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ، فإن جنود الإسلام إذا لم يلتحقها وهن ، ولم يتتجاوز عددهم وعدد المعروف في مستمر العرف ، فكابدوا من الشقاء ووعاء الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وفشا فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، مالم يتودعوا سنة ، فجرى ما ذكروه على حكم غالب .

فاما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستطعن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر .

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفالة مما لا يتخصص باقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، والصلة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث انتط جر الجنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلة المفروضة التي يقيمهها .

وأما سائر فروض الكفاليات ، فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من

أقطار الإسلام يعطّلون فرضاً من فروض الكفایات زجرهم وحملهم على القيام
بـ^٤.

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد.

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصى في كتاب السير من
كتب الفقه.

□ حفظ ما حظر

وأما اعتناء الإمام بسد النفور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحسن أساس
الحسون والقلاع ويستدخر لها بذخائر الأطعمة ، ومستقعات المياه ، واحتقار
الخنادق ، وإعداد الأسلحة والعتاد ، وألات الصد والدفع ، ويرتبط في كل ثغر
من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا ، أو يقلوا في熹عوا .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاهم جيش ، لاستقل أهله بالدفاع
إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام .

وأما نفض أهل العرامة من خطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ، فإذا
اضطربت الطرق ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتبت عليه غلاء الأسعار
وخراب الديار ، فالأمن والعافية قاعدة النعم كلها ، فلينهض الإمام لهذا المهم ،
وليوكل بذلك الذين يخفون ، ولا يرکنون إلى الدعة والسكنون ، ويسارعون
إلى لقاء الأشرار ، فليس للناجمين من المتخصصين مثل أن يبادروا واقبل أن
يتجمعوا ويستقر قدمهم . ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية
هذا المهم .

وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم ،
ودرّجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ،
وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه وسمع ، وانسق أمر الدين والدنيا .

ومما أحلاه على هذا الفصل مما تقدم : القول في أهل البدع إذا كثروا ،
فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أبوا زجرهم ونهاهم عن إظهار البدع . فإن
أصرروا ، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعة ، وقاتلهم مقاتلة البغاء ، وهذا
يطرد في كل جمّ يعتزون إلى أهل الإسلام ، إذا سلوا أيديهم عن ربة
الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سرا . وإن لم يتظاهروا بها جهرا ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك . فإن أبدوا صفة الخلاف ، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثريتهم ، وعظم شوكتهم لا يطاقون ، فالقول فيه كالقول في الباغي إذا استقل شانه ، فالوجة أن يداري ويستعد جهده .

فهذا بيان القول في مقالته فرق المسلمين ، وتنمية الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى وجوب اجتهاده قواماً فيتحتم عليه متابعة الإمام ، فإن أبو قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة ، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظنا ، فإنه لا يسوغ تعریض المسلمين للقتل من الفتني على ظن وحدس ، بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدين ، فتُرتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحري لما تأثر فصل الخصومات في المجتهدين ، ولا تستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبها ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتكبين في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .
فأما العقوبات التي يقيمهَا على أحد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في تفاصيل المذاهب في كيفياتها وسبيل إثباتها ، مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين يتولون الأمور من جهةهم .

وأما التعزيرات ، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه وأبواب متعلقة بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للأدمي يسقط بإسقاطه ، ويستوى في طلبه ، ومنها ما يثبت حقاً لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله تعالى . ثم رأى الشافعي رحمة الله أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود ، فإن الحدود إذا ثبتت ، فلا خيرة في درتها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى

رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفح تكرما ، فعل ، ولا معتراض عليه فيما عمل .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي بالإقالة حرية ، ولو يواخذ الإمام الناس بعقوباتهم ، لم يزل دائياً في عقوباتهم .

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء . وما يتعمّن الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطة والولاية لا تستند إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الأزيداد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوغ للولي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثها .

وذهب بعض الجهلة عن غرابة وغباءة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التبيه البسيط والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، وصار متشبث عاملاً الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغيباء ، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تنتهي من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصنًا إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة .

وهذه الفنون في رجم الظفون ، ولو سلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً ، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات .

هيئات هيئات . نقل الاتباع على بعض بنى الدهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً .

فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

فابن قيل : أليس روي أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ، واستقلوا بذلك القدر من الجلد ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعدته علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد !! ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بل روي أنه رفع إلى مجلسه شارب ، بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالتعال ، وأطراف الثياب ، وبيكتوه ، ويحثوا التراب عليه .

ثم رأى أبو بكر الجلد ، فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير في الحد ، ثم رأى عمر مارأى .

وإذ قضيت من هذا الفصل وطري فأقول بعده :

لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس .

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ، وليس التغريب حداً كاملاً فينقص عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد فلينقطن لذلك الناظر .

وقد كنت ألحت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داع في الضلال ، وغلب على الظن أنه لا ينفك عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجوه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره ، فلعله ينزرجر ، ثم يكل به موثقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاد ، بالغ في تعزيره ، وراعى حد الشرع ، ثم ينتهي عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئة متفاوتات ، ويعتررون إلى مذهبة ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقى منه . فابن أبي شيناً أطلعوا السلطان عليه ، فيسارع إلى تأدبه والتكليل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفت ، فهو الغرض ، وإن تمادي في دعواته أعاد عليه السلطان تكيله وعقوباته فتبليغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود ، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد .

والذي يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحظوظ عن الحد لا يزع ولا يدفع ، وغايتها أن يزيدوا على مواقف الشريعة .

والسلوك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات .

فهذا مسلك السداد ، وما عاد سرف ومجاوزة حد ، وغلو وعتو ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون إلى قصد الأمور .

ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يرون ردع أصحاب التهم قبل إمامتهم بالهبات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

والذي انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا : فمن أداب الدين لا يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن ينتهي الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبيت ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه ، واستجرانه على والتي زمانه ، فيكون هذا تطرقا إلى الردع على موجب الشرع .

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل القول في توبة الزنديق ، وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقتها ، فإن من عقده أن يُظهر خلاف ما يضرم ، ويتقى الناس .

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإبني لا أعرف خلافاً أن عسكراً من عساكر الإسلام إذا أخاوا بساحة الكفار ، فلما أظللتهم السيف ، وعابينا مخايل الحتف نطقوا بكلماتي الشهادة ، فيحكم بإسلامهم ، وإن تحققتنا أنهم لم يلهموا الهدایة لدين الحق الآن .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداري المنافقين مع القطع وتوالى الوحي باتفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ، فالوجه إذا في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس بالسلوك المذكور لائق بالزندقة .

فهذا منتهى القول في ذلك .

□ القيام على المشففين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه في حفظ مَنْ في الخِطَةِ إِلَّا القيام على المشرفين على الضياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فاما الولاية ، فالسلطان ولی من لا ولی له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلب طالبه من المستغلين به .
وما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهام .

وإن قدِرْتَ آفةً وأزِمْ وقطْ ، فالوجه استحثاثُ الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة . فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر قفير من فقراء المسلمين .

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والقدار البدار إلى دفع الضرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين ، حرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا بأعظم المأثم ، وكان الله طلبهم وحسبيهم .

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة القراء أتم وأهم .

ومقصود هذا الفصل ما ذكره الآن :

فلو بلَّيْ أهل بلد بقطْ ، وعلم من معه بلَّغَ أنهم لو فرقوا ما معهم ، لافتقرُوا ، فلانكفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز ، والافتقار العاجل ، فبأنهم لو فعلوا بذلك : هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكون أوشك أن يبقو ، وغایتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدره الله أن يكون كان .

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تختلف بظاهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى المخصصة ، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران : فيتعين عليه و الحاله هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغ يكتفيه في طريقه . ولا نكفل الموسرين في هذه الشدة أن ينتهاوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويخ ، ويرقباوا أمر الله في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغلووا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركوهم يموتون هزلا .

والامر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان وال عمران . وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متأهات لا يدريان متى تنتهي بهما إلى العمران فلا نكفل من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويحترى بحاجة يومه أو وقته .

□ فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتقام الأمر وانشبت المنية أظفارها : أن يستظر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات ، وأصحاب الخصاصلات ، ولست أقول : إن منفرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفال الفتن على علم أو ظن غالب . ولكن لا سبيل إلى ترك القراء على ضرهم ، ولا تعرف توقيفا في الشرع ضابطا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبيشه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضا حالة ظنية عقلية .

- فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانتفاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسانه في أوقات الإمكان قوت سنة .
- فأما الأمر العقلي ، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انتفاء السنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على غير وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمرا مجزوما ، ولا حكما محظوما ، فمن طابت نفسه بإثمار أخيه على نفسه ، فالإثمار من شيم الصالحين وسير الموففين .

فهذا منفرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام .

فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا : الشرع من مفتاحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين من غير فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد الله تعالى ،

وأوضح الحق وأبانه ، على تخضع الله تعالى واستكانة ، تَجُعُ كلامه في المستكرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم ، فإن لم يرْغُوا : لم يكن للرعاية شهر الأسلحة ، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة ، ثم يرون رأيهم في فنون الردع .

□ نجدة الإمام وعدته

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، إلى الاعتصاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر ؛ فإنه متصد لحراسة البيضة ، وحفظ الحرير ؛ فيجب أن يكون عسكره معقودا ، يرون التطلع إلى أوامره ، ولا يجوز أن يكون معلوله المنشودة ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجنة لا يشغلهم عن البدار تجارة ، ولا يلهيهم ترفة ولا عماره .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه لا يدون ديوانا ، ولا يجرد للجهاد أعونا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخونون إلى ارسام أوامره من غير آناء واستخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه ، ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود ، دون الدواوين ، وصارت سيرته أسوة العالمين إلى يوم الدين .

فبما تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعون فلا بد من الاستعداد للأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها تنقسم إلى ما يتبعن مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح .

□ فأما القول في كلي المصادر فأقول : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :

٠٠ صنف منهم محتاجون ، والإمام يبغي سد حاجتهم ، وهؤلاء معظم مستحقى الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنية ، كما يفصله الفقهاء ، فهو لاء صنف من الأصناف الثلاثة .

٠٠ والصنف الثاني - أقوام ينبغي للإمام كفایتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدره من مهم الإسلام . وهؤلاء صنفان :

• أحدهما - المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم ، فيتبغى أن يصرف إليهم حاجتهم ويستغوا به عن وجوه المكاسب ويهبئوا لما رشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن ينددوا ، فيخفوا على البدار ، من غير أن يتنقلوا ، ويتساغلوا بقضاء أرب .

• والصنف الثاني - الذين انتصروا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ، ولو لا قيامهم بما لابسوه ، لتعطلت أركان الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والمفتون ، والمتقرون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، ليهيه قيامه بما فيه سداده وقوامه .

•• والصنف الثالث - قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ، وهم بنوهاش ، وبنو المطلب المسمون في كتاب الله ذا القربي . فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمة الله .

وقد شهدت بصحة مذهب النصوص الصريحة ، وسير الخلفاء .

□ فطل

فإذا صَفِرتَ يَدُ رَاعِي الرَّعْيَةِ عَنِ الْأَمْوَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مَاسَةٌ ، فَلَيْتَ
شُعُري كَيْفَ الْحُكْمُ وَمَا وَجَهَ الْقَضِيَّةِ ؟

فإن ارتفق الإمام حصول أموال في الاستقبال ، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال . وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الاتحالف ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا نحدث ل التربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يرى لها من شرعة المسطفى صلى الله عليه وسلم مدارك . فإن بلي الإمام بذلك فلينتدد ، ولينعم النظر هنالك ؛ فقد دفع إلى خطبين عظيمين .

أحدهما - تعریض الخطة للضياع .

والثاني - أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألف .

والله ولـي التوفيق والتـيسير وهو بـاسعـاف رـاجـيه جـديـر .

□ فنقول : إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام . وطرح القضايا السياسية بالموجـات الشرعـية ، فلا يخلو الحال وقد صفر بـيت المال من ثلاثة أنـاء :

- أحـدـها - أـنـ يـطـأـ الـكـفـارـ .ـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ .ـ دـيـارـ الإـسـلامـ .
- وـالـثـانـيـ .ـ أـلـاـ يـطـنـوـهـاـ ،ـ وـلـكـنـاـ نـسـتـشـعـرـ مـنـ جـنـودـ الإـسـلامـ اـخـتـلـلاـ ،ـ وـنـتـوـقـعـ اـنـحـلـلاـ وـانـفـلـلاـ ،ـ لـوـ لـمـ نـصـادـفـ مـاـلـاـ ،ـ ثـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـجـرـاءـ الـكـفـارـ فـيـ الـأـقـطـارـ ،ـ وـتـشـوـفـهـمـ إـلـىـ وـطـءـ أـطـرـافـ الـدـيـارـ .
- وـالـثـالـثـ .ـ أـنـ يـكـوـنـ جـنـودـ الإـسـلامـ فـيـ الثـغـورـ وـالـمـرـاصـدـ عـلـىـ أـهـبـ وـعـتـادـ ،ـ وـشـوـكـةـ وـاسـتـعـادـ ،ـ وـلـوـ نـذـبـوـلـلـلـغـزوـ وـالـجـهـادـ ،ـ لـاـ حـتـاجـواـ إـلـىـ اـزـدـيـادـ فـيـ الـاسـتـعـادـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـمـدـوـاـ ؛ـ لـاـنـقـطـعـواـ عـنـ الـجـهـادـ .

فـهـذـهـ التـقـاسـيمـ قـاعـدـةـ الـفـصـلـ :ـ قـائـمـ إـذـاـ وـطـنـ الـكـفـارـ دـيـارـ الإـسـلامـ ،ـ فـقـدـ اـنـقـقـ حـمـلـةـ الشـرـيـعـةـ قـاطـبـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـخـفـوـاـ وـيـطـيـرـوـاـ إـلـىـ مـدـافـعـهـمـ زـرـافـاتـ وـوـحـدـانـاـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـأـنـمـةـ ،ـ فـأـيـ مـقـدـارـ لـلـأـمـوـالـ فـيـ هـجـومـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـهـوـالـ ،ـ لـوـ مـسـتـ إـلـيـاهـ الـحـاجـةـ ؛ـ وـأـمـوـالـ الدـنـيـاـ لـوـ قـوـبـلـتـ بـقـطـرـةـ دـمـ ،ـ لـمـ تـعـدـلـهـاـ ،ـ وـلـمـ تـواـزنـهـاـ .

فـإـذـاـ كـانـتـ الـدـمـاءـ تـسـيلـ ،ـ فـالـأـمـوـالـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـ الـمـسـتـحـقـاتـ .ـ وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ أـجـمـعـونـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ اـنـقـقـ فـيـ الزـمـانـ مـضـيـعـونـ فـقـرـاءـ مـلـقـوـنـ :ـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ أـنـ يـسـعـاـ فـيـ كـفـاـيـتـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ اـنـقـوـاـ كـافـةـ عـلـىـ وـجـوبـ بـذـلـ الـأـمـوـالـ فـيـ تـجهـيزـ الـمـوـتـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ جـهـاتـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ ،ـ فـلـاحـ عـلـىـ أـلـبـعـ وـجـهـ فـيـ الإـيـضـاحـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ أـنـ يـبـذـلـوـاـ فـضـلـاتـ أـمـوـالـهـمـ حـتـىـ تـجـلـيـ هـذـهـ الـدـاهـيـةـ ،ـ وـتـكـفـ الـفـنـةـ الطـاغـيـةـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـجـرـ ذـلـكـ بـعـدـ ،ـ وـلـكـنـاـ نـحـازـرـهـ وـنـسـتـشـعـرـ لـاـنـقـطـاعـ مـوـادـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـاـخـتـلـالـ الـحـالـ ،ـ وـلـمـ لـمـ نـتـرـدـلـكـ مـاـ نـخـافـ وـقـوـعـهـ لـوـقـعـ فـيـ غـالـبـ الـظـنـ ،ـ فـهـذـاـ مـلـحـقـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ قـطـعاـ .

وـلـاـ يـحـلـ فـيـ الـدـيـنـ تـأـخـيرـ النـظـرـ لـلـإـسـلامـ وـالـمـسـلـمـينـ إـلـىـ اـنـقـاقـ اـسـتـجـرـاءـ الـكـافـرـينـ .ـ وـلـوـ فـرـضـ فـيـ مـثـلـ الـحـالـ تـوقـفـ وـتـمـكـثـ ،ـ لـاـنـحـلـ الـعـصـامـ وـاـنـتـرـ

النظام ، والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غاللة وطأة الكفار
في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم .
ولو وقع وتم ، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وفرع سن الندم ،
فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم .

- فاما القسم الثالث - وهو لأنحاف من الكفار هجوما ، لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الانتهاء إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتفب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال .

والذي اختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغنا؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محظوظ لا تساهل فيه. وما أقرب تقادعنا عنهم إلى مسيرة هم إلينا، واستجر انهم علينا.

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماييزها.

• فإن قيل : قد ذكرت أنتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال المؤسرين عند الله بتجهيز الأجناد إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفایتهم وعدتهم في إقامتهم ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها ، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلا هائلة من خلو بيت المال عند عكره^(١) الكفار ، أو نبيرة^(٢) على المجاهدين ؟؟

فقد تقدم القول في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال ، ولو وهت كفاية الرجال ، امتدت يد الإمام إلى الأموال .
والأخيرة إحدى العددين ، فما الوجه في ذلك ؟

قلت : إن المرتزقة إذا لزموا التغور والمراسد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل الجهاد . وفيه خصلة أخرى ، وهي أن

(١) أي عند هجمة الكفار عاندين بعد فرارهم .

(٢) أي الهزيمة.

معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين . فإذا انقطع الجهاد ، انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تتصب إلى بيت المال ، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعدى معه المرابطة . والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بـ لا يقصر نظره على ضرورة حالة ، بل ينظر في حاله باستثناء ماله ، وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل ، و لا نظر الإمام القوم على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيام .

فاما إذا كان جنود الإسلام مشمرین للجهاد ، فاللوجوه التي منها تنظم الأموال غير منحسمة ، والأحوال منسقة منتظمة ، فيبعد تجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأي وبعد .

فإن قيل : قد ذكرت في التقسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فابينوه وفصلوه ، وأوضحوا المأخذ والوجه .

□ فأعود وأقول : لست أحذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ ولكنني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل الاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه . وهكذا سبيل التصرف في الواقع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة . وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنـت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهي في الواقع ، وهي مع انتهاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال ووّقعت ^(٢) واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب ، ولا يحصل لهم مطلب ، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذا أفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها .

وإذا استد الناظر ، استوى الأول والآخر .

فنقول :

للناس حالتان :

- إدحاماً - أن يعدموا قدوة وأسوة وإماماً يجمع شتات الرأي ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يحرج المكلفون

(٢) في هذا السطر في الأصل أسلوب غامض ، فتأولت إضافة كلمة : ووّقعت . (الراشد) .

القادرُونَ لَوْ عَطَلُوا فِرْضًا وَاحِدًا ، وَلَوْ أَقَامَهُ مِنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ ، سُقْطَ الْفَرْضِ عَنِ الْبَاقِينَ ؛ فَلَا يُثْبِتُ لِبَعْضِ الْمَكْلُوفِينَ تَوجِيهَ الْطَّلْبِ عَلَى آخَرِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَيُسَاوُ مِنْ قَسْمِيْنِ إِلَى دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ ، وَلَيُسَقِّطُ الْفَرْضُ مَعْنَى كُلِّ مَكْلُوفٍ ، فَلَا يُعْقِلُ تَثْبِيتُ التَّكْلِيفِ فِي فَرْضِ الْكَفَايَاتِ مَعَ دَعْمِ الْوَالِي إِلَّا ذَلِكَ .

فَلِيُضْرِبَ فِي ذَلِكَ الْجَهَادِ مَثَلًا ، فَنَقُولُ :

لَوْ شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْوَالِي ، تَعِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ بِمَجَاهَدَةِ الْجَاهِدِينَ .
وَإِذَا قَامَ بِهِ عَصَبَ فِيهِمْ كَفَايَةٌ سُقْطَ الْفَرْضِ عَنِ سَائِرِ الْمَكْلُوفِينَ ؛ فَهَذَا إِذَا عَدَمُوا وَالْيَا .

• فَإِنَّمَا إِذَا وَلَيْهِمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ ، فَابْنَهُ يَتَوَلِّ جَرِ الْجَنُودَ ، وَإِيمَامُ الْذَّمِنِ وَالْعَهْدِ . وَلَوْ ثَدَّ طَانِفَةً إِلَى الْجَهَادِ ، تَعِينُ عَلَيْهِمْ مِبَادِرَةَ الْاسْتِعْدَادِ ، مِنْ غَيْرِ تَخَاذْلٍ وَتَوَاكِلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : لَيْسَ مَا نُدْبِنَا إِلَيْهِ مَعْنَى عَلَيْنَا ؛ فَلِيَقُمْ بِهِ غَيْرُنَا ، فَإِنَّا قَدْ أَثْبَتَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَصَبُو وَالْيَا : يَدِيرُهُمْ فِي إِبْصَارِهِمْ وَإِيْرَادِهِمْ تَدْبِيرَ الْأَبَاءِ فِي أَوْلَادِهِمْ . وَلَوْ سَاغَ مَقْبَلَةً أَوْ أَمْرَهُ وَنَوَاهِيهِ بِمَا يَوْهِي شَأنَهُ وَيَوْهِيهِ ، لَمَّا اسْتَنْتَبَ لَهُ مَقْصِدُهُ يَذْرُهُ وَيَأْتِيهِ ، وَلَا فَضْيَ إِلَى عَسْرٍ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَلَاقِيهِ .

□ فَإِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ ، بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَ الْمَالِ قَائِلِينَ : لَوْ شَغَرَتِ الْأَيَّامُ عَنْ قِيَامِ إِمَامٍ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَسْتَ الْحاجَةُ فِي إِقَامَةِ الْجَهَادِ إِلَى مَالٍ وَعَتَادٍ ، كَانَ وَجُوبُ بَذَلِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْحَاجَاتِ عَلَى مَنْهَاجِ فَرْضِ الْكَفَايَاتِ ، فَلِيَسْتَ الْأَمْوَالُ بِأَعْزَزِ مِنَ الْمَهْجُونِ الَّتِي يَجُبُ تَعْرِيْضُهَا لِلْأَغْرَارِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى الرَّدِيِّ وَالتَّوْيِّ .

فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ وَزَرٌ يَلَدِّهِ .

فَإِذَا سَاسَ الْمُسْلِمِينَ الْوَالِي ، وَصَفَرَتِ يَدُهُ عَنْ عُدَدِ وَمَالٍ ، فَلَهُ أَنْ يَعِينَ بَعْضَ الْمُوسِرِينَ لِبَذْلِ مَا تَقْضِيهِ ضَرُورَةُ الْحَالِ ، لَا مَحَالَةٌ ، كَمَا يَنْدِبُ مَنْ يَرَاهُ أَهْلاً لِلانتِدَابِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبِعَ الْمَرءُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي فَلْسَهُ مَعَ نَفْوذِ حُكْمِهِ فِي رُوحِهِ وَنَفْسِهِ .

وَلَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ عَنْ حُسْبَانٍ وَمَخَالِجَةِ رِيبٍ ، بَلْ أَقْطَعُ بِهِ عَلَى الْغَيْبِ .
وَسِيزْدَادُ ذَلِكَ وَضُوحاً وَانْكَشافَا إِذَا ذَكَرْتَ مِنْ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَطْرَافَا ،
وَكَيْفَ يَبْعُدُ مَدْرَكُ ذَلِكَ عَلَى الْفَطْنَةِ الْأَرِيبِ ، وَفِي أَخْذِ فَضَلَاتِ مِنْ أَمْوَالِ

رجال تخفيف أعباء عنهم وأنقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال ؟

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشفي الخلائق على ورطات ، أهون فانت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعادها إلى إراقة الدماء ، وهنّك السطور وعظائم الأمور .

فإذا تمهد ما ذكرناه ، فننقل بعد : ليس للإمام في شيء من مجري الأحكام أن يتهم ويتحكم ، فعل من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يعني أمره كلها ، يقها وجلها ، على وجه الرأي والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ومسالك السداد ، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

والامر فيأخذ الأموال يجري على هذه الأحوال ، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلو من المال ما يقع به الاستقلال .

وما ذكرناه ليس حصرًا وضيقاً في المقال ، ولكننا جتنا به ضرباً للأمثال ، وعلى رأي الإمام بعد عون الله الانكال في مضطرب الأحوال .

ومن تنتمه القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذًا واتخذوا مهماتهم ملذاً ، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ، ومادة من المال تامة . ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة : أن يتسبب إلى استياء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقصى البلاد .

فإن عسر التبلیغ إلى الاستیاع؛ ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً فيستأدي عند كل ملمة، من فرقة أخرى: اتبع في ذلك كله أو أمره، واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر.

فإن افتضى الرأي تعین أقوام على التنصيص: تعرض لهم على التنصيص، ونظر إلى من كثرة ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد. وإذا لم يخل المتصدی للإمامۃ عن تحديد النظر وتسديد الفكر، ففيما ذكرناه تصریحاً أو رمزاً إليه تلویحاً معتبراً.

• ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذ في معرض الافتراض على بيت المال على كل حال ، فإن ثابت مداره ومحالبه : تعين رد ما افترض .

وقال قائلون : إن عدم بالاستدعاء ميسير البلاد ؛ والمثرين من طبقات العباد : فلا مطعم في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضا .

ونحن نذكر ما ينبع عن كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق . فمن قال : الإمام يستقرض : استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويخُ والفقراء : استسلف من الأغنياء ، وربما استعمل الزكوات ، فلو كان يسوع الأخذ من غير افتراض ، لكان عليه السلام بينه ليقتدي به من بعده عند فرض الإضافة ، وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال لو تعدد الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لا نسبت الأيدي إلى الأموال ، ولم يتحقق ذو مال بماله .

والمرضى عندي أن ذلك جبن وخوار ، وذهول عن سُنن النظر ؛ فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزم الاستقرار ، سواء فرض أخذه من معينين ، أو من الميسير أجمعين . والدليل عليه أن لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرض الكفايات ، من غير أن يرتفعوا مرجاً ، فإذا ولهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيناً وتبييناً ، ولو لا لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحليل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تتسحب المائمة على كافتهم . والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهده .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما افترض من مال فاضل مستغنٍ عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدر في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتمسي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بان يتبعوا أمر واليهم .

فإذا امتنعوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تقدير أحوالهم : فارتقابهم رجوعاً في مالهم يشعر بأنهم ما كانوا متصلين فيما كلفهم ربهم .

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب ، فال المسلمين هم المخاطبون ، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن در لبيت المال مال ، فحفظ المسلمين منه تهيئة للحاجات في مستقبل الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

• وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمام من الاقتراض على المال ، إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلًا إلى تيسير الوصول إلى المال ، مهما انفقت واقعة وهجمت هاجمة .

والذي قدمته ليس تحريم الاستئراض ، ولكنه تمهد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره وما به .

والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة ، واقتضى إمامها مالا ، فإن كان في بيت المال مال : استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مال : نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا كفيت من أموالهم ، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها ، وعلاقتها ، فإذا حدث مال ، تهياً ما حدث للحوادث المستقبلة .

فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجَدَ مضطراً إليه واقعاً في المخصصة مشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذلك من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفایات على مجرى الأوقات .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ؟ فاما إذا كان لا يملك شيئاً : فيجب سد جوعته ، من غير التزامه عوضاً ، ولا أعرف خلافاً أن سد خلوات المضطرين في شتى المجتمعات محظوظ على المؤمنين . وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند مسيس الحاجات ؛ و استعجاله الزكوات : فلست أذكر جواز ذلك ، ولكنني
أجواز الاستقرار عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال .
فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة
بعد تمهيد الأصول .

□ الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود ، وعظمت المؤن القائمة بكفایتهم وهي جارية على استمرار الأوقات ، وكان اتساع الأصقاع ، وكثرة الشغور والمراسد في البقاء : لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصددين للقراء ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصففهم رعيلاً رعيلاً ، فمنهم مندوبون لنفرض حريم البلد عن المتأصسين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلد لردع الزانجين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون في مراقبة الحصون والقلاع ، والنجدية الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمراء الأجناد في البلد ، وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك : فالغالب أن ما ينفق من أخmas الغنائم والفيء لا يقييم الأود ، ولا يديم العدد ؛ فإنما كما نصيّب نصاب ، وال Herb سجال ، والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله ، وحياطة الملة .

إذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام ، على ممر الأيام .

فأقول والله المستعان :

• لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات يسيرًا من كثير : سهل احتماله ، وانتظمت قواعد الملك وأحواله . ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمنا إليه .

فإن استذكر ذلك غير قلنا : أتذكر أن ما ذكرته وجه الرأي ؟ فإن أباه وادعى خلافه : تركته ودعوه ، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محظوظ ، ولا يفي به توقع مغفون ، ومفهوم أنه لو استقررتنا داهية لاضطررنا في دفع الباس إلى نفوس أكياس الناس .

فإن قيل : لم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين . فلنا : لما انتشرت الداعية وكثرت المؤمن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرقاق على أراضي العراق .

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من أحد المسائل ، ومشوه الشهادات البائنة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مسنت الحاجة ، وتحقق الاضطرار في إقامة الديار إلى عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزارات في النفوس وفكراً سيئة في الضمان ، وإذا رتب على الثمرات والغلات قدرًا قريباً : كان طريقاً في رعاية الجنود والرعاية مرضية .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأحصاها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية ، إلى أمد مظنون ونهاية فيغض حينئذ وظائفه ؛ فإنها ليست واجبات توقيفية ، ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال وأكتفى : حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة : أعاد الإمام منهاجه .

وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي فيه يلتقي إلى أمر قدمته في الاستظهار بالآخار ، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبيتي بكل ناحية حرزاً ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأنّل مفخراً وعزراً ، ولكن يوجه لدورر المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه .

فرحم الله أمراء طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم جادة تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا الفصل أقصد الطرائق ، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق .

□ القول في مستخلف الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطبة ، وقد انتشرت أطراقها ، ولا يجد بدا من أن يستتب في أحكامها ، ويختلف ، وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد : مطالعات كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى

غيره وعمل على أن لا يبحث ؛ ولا يفحص وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشيير والبحث ، وأثر التخلی لعبادة الله ، والانحصار عن النظر في أمر الملة ، واختيار الرفاهية ، والراغد والدعة : فذلك غير سانع وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيمة ، مطالب أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادي على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التقسيق .

فإذا منصب الإمام يقتضي القيام بالنظر العام في حقوق الرعایا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام . فاما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف فيه كافيا ، مستقلا ، دارنا ، متيقظا فيما نيط به واعيا : فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سانع بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسم بيبنها ومعالم يعينها ، فيعقد الإمام بمضمونها منشورا ويتخذ المولى دستورا . وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعایا ، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم . فاما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن ، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي أن يكون المولى مستجعا خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية - الشهامة ، والكافية اللائقة بما يتولاه ويتتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهدا بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات .

ومن هذا القبيل تقويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر ، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ ول يكن من حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب ، لا يبطنه عن الفرصة إذا أمكنت خور ، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، ول يكن عارفا بعوازل القتال ، محبا ؛ لا يمتن لفروط فطالة .

فاما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصوم ، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداد والإنصاف والانتصاف ، و المنع من سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا المنصب خلاً في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

منها : الدين ، والثقة ، والتلتفع بجلباب الديانة ، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثاقب ، والرأي المستند الصائب والسمع والبصر .

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه ، أن شرط التصدّي للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمة الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون . والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح فيه منهج السداد بتقديم أصل عظيم الغناء في أحكام الاجتهاد ؛ فأقول وعلى تيسيره الاعتماد : على المقدّس ضرب من النظر في تعين مقلده ، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباهي المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحرير ومذهب التحليل ؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل .

فمن عن له من المقلدة أن مذهب الشافعي أرجح ومسلكه أوضح ، لأمور كلية اعتقدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مسكة من العقل - أن إمامه يجب له العصمة عن الزلل ، بل لا معصوم إلا الأنبياء . فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إماماً زلاً في معانبيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غالب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

والقاضي إذا كان مجتهدا ، فلا شك أنه يستتبع المحاكمين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه اتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضاً لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ؛ فإنه أقرب عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامنة في الدين ، فإن استتبع مجتهدا ، فالسبب فيه أنه وإن سواه في الاجتهاد ، فقد أربى عليه بالولاية .

فأما إذا فرضنا القاضي مقلدا ، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهدي الزمان على فتوى من يقلده ، ومعتمدته ومعتضده الاجتهاد الضعيف الذي يعين به مقلده ، فكانه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف .

وهذا محل لا يخفى بطلانه على المحصل .

وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فقليله هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره ، فینضم إلى ضعف

نظره الكلي مزيد ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حمل أنمة المسلمين على نظر مقلد في تخير مقلد؟؟.

والذى يقرر ذلك أن نظر المقلد في تعين إمام ليس نظراً حقيقياً . وكيف ينظر من لا خبرة له ، فهو إذن نظر مسلكه الضرور ء؛ إذ لو لاه لتعارض عليه التحرير والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسيبله أن يختص بالمضطر ؟ ولا يتعداه إلى من عاده ، كأكل المينة تختص بإاحتته بمن ظهرت ضرورته .

فهذا قولى في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

ولنعد الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب لفصل الخصومات والحكومات فطناً متميزاً عن رعاع الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولابد من أن يفهم الواقعية المرفوعة إليه على حقيقتها ، ويقطعن لموقع الإعصار ، ومحل الإشكال منها ، ثم يتخير مقتياً ، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الذين عاصروه ، فيتخذه قدوة وأسوة ، فاما إذا لم يفهم الواقعية فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها ، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به : لم يستطعه .

الرُّحْنُ الثَّانِي

القول في خلو الزمان من الإيمان

مضمون هذه الفن يحوّل في ثلاثة أبواب

- أحدها - في تصور انحرام الصفات المرعية جملة وتفصيلا .
- الثاني - في استيلاء مستوى مستظهر بطول وشوكه وصول .
- الثالث - في شغور الدهر جملة عن والر بنفسه أو متول بتولية غيره .

انحراف الصفة المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ كاف ، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات . ونحن الآن نفرض تعذر أحادها وأفرادها على التدريج ، ونبدأ بأقلها غنا ، ثم نترقى حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده ، بعون الله وتلبيده .

فالذى يقتضي الترتيب تقدمه : النسب . وقد تقدم أن الانساب إلى قريش معتبر في منصب الإمامة ، فلو لم نجد قريشاً يستقل بأعianها ، ولم نعد شخساً يستجمع بقية الصفات ، نصينا من وجدها عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً متقدّماً الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتراض إلى نسب ، والانتفاء إلى حسب . ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام ، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ، ونحن نرقب قريشاً ، والخلق يتهاون في مهابي المهالك ، ويلتقطون في الخطط والممالك .

- فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة ، فلو لم نجد من يتصدى للإمامية في الدين ، ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتتفقد أحكامه كما تتفقد أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال ، المراعي في منصب الإمامة . وأنمه الدين وراء إرشاده وتسديده وتبيين ما يشكل في الواقعه من أحكام الشرع . والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولاً ، ولكن إذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كاف يستفتى فيما يستح ويعن من المشكلات أولى من تركهم سدى ، متعرضين للتغلب والتواكب . فإن لم نجد كافياً ورعاً متقياً ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجنون وفنون الفسق ، فإن كان في انهماكه وانتهائه الحرمات ، واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غالاته وعلانيته ، فلا سبيل إلى نصبه ؛ فإنه لو استظرف بالعتاد وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيره على خيره ، ولصارت العدد العديدة للدفاع عن بيوسطة الإسلام ذرائع للفساد ، وهذا نقض الغرض المقصود بنصب الأئمة .

ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين ، مثل أن يطاً الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، ولم نجد بدأ من جر عسكر ، وصادقنا فاسقاً نقلده الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع ، ولم نتمكن من تقىي دين ، وإن بذلك كنه المستطاع ، فقد نضطر إذا استقررتنا داهية تتبع المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر .

• ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريضاً ، مع ما يخامرها من الزلات وضرور المخالفات ، على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً في الدين لانتساب أسباب الصلاح العام العاذن إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيره ، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتفوييم أوده على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيل المالك عن راع يرعاها ووال يتولاها ، عظيم الأثر والموقع ، في انحلال الأمور ، وتعطيل التغور ؛ فإن كان تنقسم من نصبه الانتداب والانتساب للإمبراء لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مستقلًا بنفقة المالك والمسالك عن ذوي العرامة ، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين ، ولا يعدل ما توقعه من الشر من فساده ، وما ضرري به من شرته ما يعن من خبال الخلق إذا عدموا بطيشًا يسوسم ، ويمنع الثوار الناجحين منهم ؛ فإذا : نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها : في حكم الضرورة ، ومن تأمل ما ذكرناه فهو منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر ، فهذه الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنفع مع الانهماك في الفسق ، والانسلال عن ربقة التقوى ؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بامضاء أحكام الإسلام .

فاما النسب وإن كان معتبراً عند الإمام ، فليس له غذاء معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره .

والآن تتهذب أغراض الباب بمسائل نفرضها مستعينين بالله تعالى .

• فإن قيل : ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية ، ولا بذي كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

قلنا : لا نقدم إلا الكافي الذي العالمي ، ومن لا كفاية فيه ، فلا احتقال به ، ولا اعتداد بمكانه أصلًا .

فإن قيل : إذا اجتمع في عصر قرشي عالم ليس بذى كفاية واستقل ، وكاف شهم مستقل بالأمر ، فمن نقدم منها؟؟

قلنا : إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق ، وكان بحيث لو تنبه لمراشد الأمور لفهمها وأحاط بها ، ثم انتهض لها : فهو أولى بالإمامية وبسيله إذا ولها إلا يقدم على خطيب انفرادا منه برأيه واستبدادا ، ويستضيء برأي الحكماء والعقلاء . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأتى ما ذكرناه من معه حظوة صالحة من الفطنة ، وإدراك وجه الصواب ، ومثل هذا حرث بأن يتخرج إذا تدرّب وتهذب ، وقارع كر الزمان ، وذاق طهوه ومره .

• وإن كان مستميت الخاطر ، لا يطلع على وجه الرأي ، فإن أمضى أمرًا وأبرم حكما ، كان مقلدا ، وقد ظهرت بلادته ، فمتنه لا يحسب في الحساب ، والكافى الورع أولى بالأمر منه .

فالاستقلال بالنجد والشهامة من غير اجتهد ، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية ، وكان المقصود الأوضح : الكفاية ، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها .

وإذا عدمنا كافيًا فقد فقدنا من نور نصبه واليا ، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاة .

١٠

ظهور مستعد بالشوكه مستولٍ

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستلاء من غير نصب ومن يصح نصبه . فإذا استظهر المرء بالعدد ، ودعا الناس إلى الطاعة ؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

- أحدها - أن يكون المستظر بعدته صالحًا للإمامية على كمال شرائطها .
- الثاني - ألا يكون مستجعًا للصفات المعتبرة ولكن كان من الكفارة .
- والثالث - أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامية ، ولا اتصف بنجدة و كفاية .

□ استيلاء صالح للإمامية

فاما إذا كان المستظر صالحا للإمامية، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يخلو الزمان عنمن هو من أهل الحل والعقد .
والثاني - أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظر بالقوة وتصدى للإمامية ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر . والصالح للإمامية واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل و العقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن واليذب عن ببيضة الإسلام ، ويحمي الحوزة ، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه .

فاما إذا اتحد من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم قسمين :-

• أحدهما - أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عرض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتحدد^(١) في صالحه للإمامية يدعى الناس ، ويتبعين إجابته وإتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغ الفتور عن موافقته . والحالة هذه - في ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعاً عذر في امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر وإتباعه ، فالامر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشان ؛ لما تشتبه به من التمادي في الفسق والعداون ؛ فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطبة الإسلام تحريمها واضح بين ، وليس التواني فيه بالقريب الهين .

فهذا أحد قسمي الكلام .

• والثاني - لا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

(١) يعني أنه الوحيد الصالح لها فقط ولا يوجد غيره . (الراشد) .

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد ؟

هذا مما اختلف فيه الخانصون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو السبب في إثبات الإمامة .

• والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريده اختياراً وقد . والسبب فيه أن الزمان إذا أشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار يعين واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو لم نقدر اختياراً معوضاً وجوب اتحاد الإمام ، لأقصى ذلك إلى النزاع ، فلا أثر لل اختيار والعقد إلا قطع الشجار ، وإلا فليس اختياراً مفيداً تمليكاً ، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً فإذا اتحد في الدهر ، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة إلى تعين من عاقد وبيان .

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك ، ففتحت على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبایع ويتابع ويختار ويتابع ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يفرض عاقداً اختياراً . فإذا : تعين المتحد في هذا الزمان لهذا الشأن يعنيه عن تعين وتنصيص ، يصدر عن إنسان .

وتمام الكلام في هذا المقام يستدعي ذكر أمر : وهو أن الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن يستظره بالقوة ويدعوا الجماعة إلى بذلك الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل الشفاق والامتثال .

وإن لم يكن مستظراً بعدة ونجد ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين : -

• أحدهما أنه يجب على الناس اتباعه ، لتعينه لهذا المنصب ومسيس الحاجة إلى إمام يُرمَّق في أمر الدين والديننا .

ولتفرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من يتتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقاد الإمامة على صدور اختيار منه ؛ فعلى الناس كافة أن يطليعوه إذا كان فريد دهره ، ووحيد عصره في التصدي للإمام .

فإذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ،
واطردت الرياسة العامة .

وإن أطاعه قوم يصير مستظهرا على المنافقين عليه والمارقين من
طاعته ، تثبت إمامته أيضا . وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم
شوكه ، فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون ، وتقع من الاحتمالات
على فنون .

فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذا لم يجر عقد من مختار ، ولا
طاعة تقييد غدة تنزل منزلة الاختيار . وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا
انصرف الخلق عن متابعته ومشاعرته : كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع
انفكاكه عنه .

نعم تعصي الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد
لاستحقاق القدم . وسبب تعصيهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به التزاع
والدافع ، والخصومات الشاجرة والفتنة الثائرة ، وتنسق به الأمور ، وتنتظم به
المهام والغزوات والثور .

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يطع ، وينفذ ما يُمضيه من
أحكام على موافقة وضع الشرع .

والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامية . فإن كان
كذلك تعينت طاعة هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماما إلا أن
طاعته واجبة . وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجب اتباعه فلتذبذب
إذا أحكامه . وهذا متجه عندي واضح .

فهذا أحد الفنين .

* والفن الثاني من الكلام أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض
للدعاء إلى نفسه ، والسبب إلى تحصيل الطاعة ، والإنتهاض لمنصب
الإمامية . فإن أثر التقاعد ، والاستخلاف لعبادة الله عز وجل ، مع علمه بأنه لا
يسد أحد مسد : كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، وإن ظن
ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة ، كان ماحسبه باطلًا قطعا ، والقيام بهذا
الخطب الخطب العظيم إذا كان في الناس كفالة في حكم فرض الكفاية ، فإن

استقلَّ به واحدٌ ، سقطَ الفرضُ عن الباقيِ . وإذا توحَّدَ من يصلحُ له صارُ القيامُ به فرضَ عينٍ .

و سنعودُ إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، و نأتي بالعجب العجاب ، إن شاءَ الله عزَّ وجلَّ .

ثم إن احتسبَ و تكتَبَ ، ولم يدعْ إلى نفسه لم يصر بنفس استحقاقه إماماً ،
باتفاقِ العلماءِ أجمعينِ .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامـة ، وكان فريـد الـدهـرـ في استحقاق هذا المنصبِ .

• فلو أشتملَ الزمانُ على طائفة صالحـين للإمامـة فاستولـى واحدـاً منهم علىـ
الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ ، عـلـىـ قـضـيـةـ الـاسـتـبـادـ ، مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـ وـعـدـ ، وـكـانـ الـمـسـطـهـرـ
بـحـيـثـ لـوـ صـادـفـهـ عـقـدـ مـخـتـارـ ، لـأـنـعـقـدـتـ لـهـ الإـمـامـةـ : فـهـذـاـ القـسـمـ قدـ يـعـسـرـ
تـصـورـهـ .

ونحن نقولُ فيه : إن قصرَ العـاـقـدـوـنـ فـيـهـ وأـخـرـواـ تـقـديـمـ إـمـامـ ، فـطـالـتـ
الفـتـرـةـ ، وـتـمـادـتـ الـعـسـرـةـ ، وـظـهـرـتـ دـوـاعـيـ الـخـلـلـ ، فـتـقـدـمـ صـالـحـ لـلـإـمـامـةـ دـاعـيـاـ
إـلـىـ نـفـسـهـ ، مـحـاوـلـاـ ضـمـ النـشـرـ ، وـرـدـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ دـوـاعـيـ الـغـرـرـ ، فـإـذـاـ اـسـتـهـرـ
بـالـعـدـةـ التـامـةـ مـنـ وـصـفـتـنـاهـ ، فـظـهـورـ هـذـاـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـفـسـوـقـ ، وـالـعـصـيـانـ
وـالـمـرـوـقـ ، فـإـذـاـ جـرـىـ ذـلـكـ ، وـكـانـ يـجـرـ صـرـفـهـ وـنـصـبـ غـيرـهـ فـتـنـاـ ، وـأـمـورـاـ
مـحـذـورـةـ ، فـالـوـجـهـ أـنـ يـوـافـقـ ، وـيـلـقـيـ إـلـيـهـ السـلـمـ ، وـتـصـفـقـ لـهـ أـيـدـيـ الـعـاقـدـيـنـ .

وـهـلـ تـثـبـتـ لـهـ الإـمـامـةـ بـنـفـسـ الـاسـتـهـرـ وـالـإـنـدـابـ لـلـأـمـرـ ؟ـ ماـ أـرـاهـ أـنـهـ لـابـدـ
مـنـ اـخـتـيـارـ وـعـقـدـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ مـتـوـحـداـ فـنـقـضـيـ بـتـعـيـنـ الإـمـامـةـ لـهـ .

وـثـبـوتـ الإـمـامـةـ مـنـ غـيرـ تـوـلـيـةـ عـهـدـ مـنـ إـمـامـ ، أوـ صـدـورـ بـيـعـةـ مـنـ هـوـ مـنـ
أـهـلـ الـعـقـدـ ، أوـ اـسـتـحـقـاقـ بـحـكـمـ الـتـفـرـدـ وـالـتـوـحـدـ كـمـاـ سـبـقـ :ـ بـعـيـدـ .

وـقـدـ قـالـ بـعـضـ أـئـمـتـاـ :ـ إـذـاـ عـسـرـتـ مـدـافـعـتـهـ ، وـفـيـ اـسـتـمـارـهـ عـلـىـ مـاـ تـصـدـىـ
لـهـ تـوـفـيـةـ لـحـقـوقـ الإـمـامـةـ ، فـيـتـعـيـنـ تـقـرـيرـهـ .ـ إـذـاـ تـعـيـنـ الـأـمـرـ ، لـمـ يـبـقـ لـلـاخـتـيـارـ
اعـتـبـارـ؛ـ فـاـنـ الـاخـتـيـارـ إـنـمـاـ يـفـرـضـ لـهـ أـثـرـ إـذـاـ تـقـابـلـ مـمـكـنـاـنـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـحـدـهـماـ
أـوـلـىـ مـنـ الثـانـيـ ، وـلـمـ يـتـأـتـيـ الـجـمـعـ بـيـتـهـمـاـ ، فـيـعـيـنـ الـاخـتـيـارـ أـحـدـ الـجـائزـيـنـ .

فـالـاسـتـهـرـ مـعـ تـعـذـرـ الـمعـارـضـةـ وـالـمـنـاقـضـةـ يـتـضـمـنـ ثـبـوتـ الإـمـامـةـ .

• والمرضى عندنا المسلوك الأول فيجب العقد له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنة التأرة ؛ وعلى ذلك بaidu الحسن والحسين رضى الله عنهم معاوية رضى الله عنه لما رأياه مستقلًا وعلمًا ما في مدافعته من فنون الفتن ، وضرورب المحن .

وغالبة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهز لهذا الشأن لو يادره من غير بيعة وحاجة حافزة ، وضرورة مُستقرة ، أشعر ذلك باجترانه وغلوه في استيلائه ، وتشوّقه إلى استيلائه ، وذلك يسميه بابتغاء الغلو في الأرض بالفساد .

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورته لحاجة ، ثم زالت وحالـت ، فاستمسك بعـدته محاولاً حـمل أـهلـ الـحلـ وـالـعـقدـ عـلـىـ بـيعـتـهـ ، فـهـذـاـ أـيـضاـ مـنـ المـطـاوـلـةـ وـالـمـصـاـولـةـ ، وـحـمـلـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ الـعـقـدـ لـهـ بـحـكـمـ الـاضـطـرـارـ ، وـهـذـاـ ظـلـمـ وـغـشـ يـقـضـيـ التـقـسيـقـ .

فإذا تصورت الحالـةـ بهذهـ الصـورـةـ ، لمـ يـجزـ أنـ يـبـاعـ ، وـإـنـماـ التـصـوـيرـ فـيـهـ إـذـاـ ثـارـ لـحـاجـةـ ، ثـمـ تـأـلـبـتـ عـلـيـهـ جـمـوعـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـتـحـولـ عـنـهـ لـمـ يـسـتـطـعـ ، وـكـانـ يـجـرـ مـحاـولـةـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ النـاسـ فـتـنـاـ لـأـتـقـاـقـ ، وـمـحـنـاـ يـضـيقـ عـنـ اـحـتـمـالـهـ النـطـاقـ ، وـفـيـ اـسـتـقـرـارـ الـاتـسـاقـ وـالـانتـظـامـ ، وـرـفـاهـيـةـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ ، فـيـجـبـ تـقـرـيرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

والمختار أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكون إماماً ، ما لم تجر البيعة ، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة ، والمقطوع به وجوب تقريره .

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـسـتـيـلـاءـ مـنـ هـوـ صـالـحـ لـمـنـصـبـ الـإـمـامـ ، وـهـوـ قـسـمـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ الـمـرـسـومـةـ فـيـ صـدـرـ الـبـابـ .

□ استيلاء كافي ذات نجدية غير مستوفٍ للصفات

فـأـلـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ : وـهـوـ أـنـ يـسـتـولـيـ كـافـيـ ذـيـ نـجـدـيـةـ غـيرـ مـسـتـوـفـيـ الصـفـاتـ خـلـالـ الـكـمـالـ الـمـرـعـيـ فـيـ الـإـمـامـةـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ يـنـقـسـمـ : فـلـاـ يـخـلـوـ الـزـمـانـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ خـالـيـاـ عـنـ مـسـتـجـمـعـ لـشـرـاطـ الـإـمـامـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـ شـاغـرـاـ عـنـ صـالـحـ لـهـ .

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات ، ظهر : فإن تصبَّ أهلُ النصبِ كافياً على ما تقدَّم تفصيلُ انحرامِ الصفات على ترتيبِ قدَّمه في الرتب والدرجات : ينزلُ منزلة الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدَّم مشرحاً .

وإن استولى بنفسه ، واستطهرَ بعْدَه ، وقام بالذبَّ عن بيضة الإسلام وحوزته : فالامرُ في ذلك ينقسم حسبَ أنقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحًا للإمامنة .

□ حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره

فإن تصورَ توحُّد كافٍ في الدهر لاتبارى شهاته ، ولا تجاري صرامته ، ولم نعلم مُستقلاً بالرياسة العامة غيره - فيتعين نصبه .

ثم تفصيلٌ تعينه كتفصيل تعين من يصلح للإمامنة ، كما تقدَّم حرفاً حرفاً .
وأنا الآن أمدُّ في ذلك أنفاسي ؛ فإنه من أهم المقاصد وأعم الفوائد ، وهو مفتتح القول في بيان ما دفع إليه أهلُ الزمان .

والمقصودُ من ذلك يحصرُها أمورٌ :

- أحدها - أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في حكم الأمر بالمعروف ، والنافي عن المنكر ، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحججة اللائحة ، حتى إذا تقرَّرت القاعدة ، رتبنا عليها ما يتضح به المقصود ، إن شاء الله .

وقد اتفقَ المسلمون قاطبة على أن لاحد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف ، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف ، ويُشمرُوا في إنقاذ المشرفين على المهالك والحتوف .

وكذلك اتفقا على أنَّ رأيَ مُضطئاً مظلوماً مضطهدًا مهضوماً ، وكان متمنينا من دفع مَنْ ظلمه ، فله أن يدفع عنه بِكُنْهِ جهده ، كما له أن ينفع عن نفسه .

ولو همْ رجلٌ أن يأخذ مقدارَ تززٍ من مال إنسان ، فله أن يدفعه ، وإن أتى الدفع على القاصد ظلماً ، كان دمه مُهْنِراً مُسقطاً .

• فإذا كان يجوز الدفع عن الفليس والنفس بالسلاح والجراح ، من غير مبالغة بزهق الأرواح ، مع التعرض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو انقض الدهر عن إمام ، ذي استقلال ، وقيام بمهام الأنام ، لكي أهل الإسلام أهواً واختلالاً ، ولا كل بعض الناس بعضاً ، وارتجمت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضًا ، فكم من حرمات لو أفضى الأمر إلى ذلك تهتك ، وكم من حدود تضيع وتُهمل ، وكم من مناظم للدين تذرُّس ، وكم معالم تُمحَّق وتُطمس ، وقد يتداعى الأمر إلى أصل الملة ، إذا لم ينتهض من يحمل عباءة الإسلام .

•• فلو انتهى الخطب إلى هذا المنتهي ، واستمكن متوحد في العالم من العدد والمقدار ومصافة الأعوان ونقاية الرأي وعزيمة في المعضلات لا تُفْلِن ، وشكيمة لا تُحل ، وشهامة ، وأناة ، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حبات القلوب ، كلما ازدادت الأمور عُسراً ، ازداد صدرُه الرحيب انساجاً ، وغرَّته الميمونة بشراً . إن نطق فجوات الكلم وبدائع الحكم ؛ العفة حُكْمُ خلائقه ، والاستقامة نظم طرائقه ، وقد حنكه التجارب ، و هذه المذاهب ، يُستكئن حلمه ، ويُثنيقه علمه ، وتعتنيه اللحظة ، وفهمه اللحظة ، يخدمه السيف والقلم ، وتقوده هذه الحال ، إلى استمساكِ من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعرى الحق المبين ، ولیاذ في قواعد العقائد بتلنج الصدر وبرد اليقين ، هذه كنایات عن سيد الدهر ، وصدر العصر^(١) ، ومن إلى جنابه منتهي العلا والفاخر ، وقد قيضه الله جلت قدراته لتركي أمور العالمين وتعاطيها ، وأعطى القوس باريها . فهو على القطع في الثبة عن دين الله ، والنضال عن الملة ، وترقيه المسلمين عن كل مذحضة ومرزلة ، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شناعة مضيلة ، وكف الأكف العادية . وغضض الفنة المرشدة الهادية . وإنما لم يجعل لأحد الناس شهر السلاح ، ومحاولة المراس في رعاية الصلاح والاستصلاح لما فيه من ثورة النقوس ، والإباء .

والذي يزيل أصل الإشكال أنا أُجُوز للمطوعة في الجهاد الإيغالي في بلاد أهل العناد من الكفار ، على الاستبداد ، وإن كان الأولى أن يكون صدرُهم عن

(١) كلها كنایات واضحة يريد بها غياث الدولة الوزير نظام الملك ، يحثه على إعلان نفسه خليفة ، وأضفت مني كلمة " وتقوده " لفهم الكلام ، والكلام بدونها متوجه على سبيل الاستئناف ، لكنه يغمض . (الراشد) .

رأي الإمام الذي إليه الاستناد ، فلما كان غايته الاستشهاد - والشهادة إحدى
الحسينين - لم يمنع المطوعة من التسخير للقتال .

والنزاع بين المسلمين محذور ، والسبب المقصى إليه حرام محظوظ ، فإذا
استقلَّ فردُ الزمان بعده لا تصادم ، واستطالت يده الطولى ، على المالك
عرضًا وطولاً ، واستتبَّت الطاعة ، وأمكنَت الاستطاعة ، فقيمه بمصالح أهل
الإيمان بالسيف والسنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة
باللسان .

وها أنا الآن أُنهي القول فيه ، إلى قصارى البيان والله المستعان .

فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاح من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل
الثقة والإيمان .

فهذه القواعد . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفان . والإمامُ
في التزام الأحكام ، وتطوّق الإسلام كواحدٍ من مكثي الأنام ، وإنما هو ذريعة
في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين
لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار ، ويتضمن التعين والانصهار ، ولا
حكم مع قيام الإمام إلا للملك العلام .

فإذا لم يتفق م stitching للصفات المرعية ، واستحال تعطيل المالك
والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعدد الاقتهاres على
مردة الديار وساعدته مواثاة الأقدار ، وتمامنت له أقصاصي الأقطار ، وتكاملت
أسباب الاقتدار بما الذي يُرخص له في الاستخار عن النصرة والانتصار ؟؟

فالمعنى الذي يلزمُ الخلق طاعة الإمام ، ويلزمُ الإمام القيام بمصالح الإسلام
أنه أيسِّر مسلك في إمضاء الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق
عند وجود مقتدر على القيام بمهام الأنام ، مع شغور الزمان^(٢) عن إمام .

(٢) ولا بد هنا من وقفة نجينا مضطربين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات
احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي :-

(أ) إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك] . ووضوح ذلك يعني عن دليل
وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، ووجهه إليه ، ثم الصفات التي تذكرها هي صفات [نظام الملك] التي ذكرها
من كتبوا عنه راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافية : ٣١/٤ .

(ب) واضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلاً للمستولي على الإمامة بالشوكة والاقتدار ،
وهو كاف ذي استقلال ونجدة وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متوحدٌ منفرد
بالكافية ، هكذا يريد أن يقول .

فقد تحقق ما أحاوله ، ووضع كفلق الصبح دليلاً وبرهانه ؛ فامض يا صدر الزمان قُدماً ولا تؤخر الانتهاء لما رشحك الله له .

وأنا أقدرُ الآن أسلنتهُ مخيلةً وأنوي بيمن أيام مولانا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ، ثم ينجز بانقضائه السؤال والجواب مقصود هذا الفصل من هذا الباب .

فإن قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كانت الأمور جارية على مناهج الرشاد ، فأماماً والأيدي عادية ، ونفوسُ المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، وحدود السياسة مفولة ، وسيوفُ الاعتداء مسلولة ، فالبعد من هذه الفتنة الطاغية أسلم .

قلت : هذا الآن تدليس وتلبيس وأنا أجيب عنه من وجهين :-

أدهمها - أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره ؛ فإن الطاعة مبسوطة ، وحوزة الإسلام - والحمد لله - مُحْوَّطة ، وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة ، والمملكة مستمرة على علانها ، ولواء النصر معقود ، وما هجم ثانٌ إلا صدمه صادم .

أما تَعَدِّي الأجناد بعض حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان ، وينعم الحكمُ الإنْصَافُ ، فلنضرُب بما يجري في الأطراف ، ولنعمل على تنكِّب الاعتساف فنقول :

• مرموقُ الخلق : الدماء والأموال والحرم . أما الدماء فمحقونة في أهليها في أعم الأحوال ، فإن فرضت فتنَّةً واغتيال : تداركها المتربدون لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظم المكاسب منظومة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أفرادِ الأفاق على أطرافِ الطرق في خقضِ الأمنِ وادعون ، ولو قيس هذا الزمان اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصُه بفنونِ من النعمة والأمنة ، لا يصيغها الواصفون ، وأما الحرَّم فمخصوصة ، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية ، محفوظة من نزغاتهم ، ملحوظة من رعاية الرعية . وإن فرضت لطمة وبلاية ، كانت في حكم عثرةٍ يُرْخَى عليها الستر وتنقال أو يتحققُ من يأتيها الخزي والنکال .

هذا حكمٌ كليٌّ على منظمي المملكة ، فإن انسأْت عن الربط نوادر غير مدركة ، وفارقته منهج الضبط ومسلكه ، فمن الذي يضمن تحضيرها عن دواهيها وعوايئها ؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلك على شكله ، وما قامت النساء على مثله ، ثم صادف علچ منه غررة ، وقتله قتلةً مرتةً ، فلم ينفعه عزمه وحزمـه ، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمـه . ولو أرخـت في هذا الفصل فضلـ عناني وأرسلـت عتبـةً لساني ، لجاوزـت القواعدـ .

• ثم أختـم هذا الفصل بما هو غـایـاتـ الأمانـي ، فأقولـ : ما تـشـبـثـ بهـ الطـاعـونـ من هـنـاتـ وعـترـاتـ ، صـنـدـرـهـاـ منـ معـرـةـ الأـجـنـادـ المـنـحرـفـينـ عنـ سـنـنـ الـاقـتصـادـ ، فيـ أـطـرافـ الـمـالـكـ وـالـبـلـادـ ، لوـ سـلـمـ لـهـ كـمـاـ يـدـعـونـ ، وـغـضـنـ عـنـهـمـ طـرـفـ الـانـقـادـ فـيـ مـاـ يـبـدـعـونـ وـيـخـرـعـونـ ، فـائـىـ يـقـعـ مـاـ يـقـولـونـ مـاـ يـدـعـ اللهـ بـهـ مـنـ مـعـضـلـاتـ الـأـمـورـ ؟ أـلـيـسـ بـهـمـ انـحـصارـ الـكـفـارـ فـيـ أـقـاصـيـ الـدـيـارـ ؟ وـبـهـمـ تـخـفـقـ بـنـودـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـخـافـقـينـ ، وـبـهـمـ أـقـيمـتـ دـعـوـةـ الـحـقـ فـيـ الـحـرمـينـ ، وـأـنـبـثـتـ كـتـابـ الـمـلـةـ فـيـ الـمـشـرـقـينـ وـالـمـغـرـبـينـ ، وـأـرـتـدـتـ مـنـاظـمـ الـكـفـارـ مـنـكـوـسـةـ ، وـبـذـلـ عـظـيـمـ الـرـومـ (٢) الـجـزـيـةـ وـالـدـنـيـةـ ، وـصـارـتـ الـمـسـالـمـةـ وـالـمـتـارـكـةـ لـهـ قـصـارـىـ الـأـمـنـيـةـ ، وـأـنـبـسـتـ هـيـةـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـأـسـقـاعـ الـقـصـيـةـ ؟ هـذـهـ رـمـزـةـ إـلـىـ أـلـنـىـ الـأـثـارـ فـيـ دـيـارـ الـكـفـارـ .

فـأـمـاـ مـاـ نـدـعـ اللهـ بـهـمـ عـنـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ ، فـلـاـ يـحـتـويـ عـلـيـهـاـ نـهـايـاتـ الـأـوـصـافـ : أـلـيـسـ اـقـتـلـعـواـ قـاـعـدـةـ الـقـرـامـطـةـ (٤)ـ مـنـ دـيـارـهـاـ ؟ وـاستـأـصلـوـاـ رـقـابـ الـزـنـادـقـ ، وـأـنـتـهـيـ رـعـبـهـمـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ الـلـيلـ ؟ فـلـمـ يـبـقـ فـيـ خـطـةـ الـإـسـلـامـ مـنـظـاـهـرـ بـالـبـدـعـةـ ؟ إـلـاـ أـصـحـيـ مـنـكـوـسـاـ مـرـعـوبـاـ مـكـبـوـلاـ . فـإـذـاـ كـانـواـ عـصـاماـ لـدـيـنـ الـإـسـلـامـ وـوـزـرـاـ لـلـشـرـيـعـةـ الـتـيـ اـبـثـعـتـ بـهـاـ سـيـدـ الـأـنـامـ ، فـأـيـ قـدـرـ لـلـدـنـيـاـ بـحـدـافـيرـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ ؟ وـأـيـ اـحـتـقالـ بـأـعـرـاضـهـ مـعـ اـسـتـمرـارـ الـحـقـ الـمـبـينـ ، وـالـمـلـةـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

(٢) هو الامبراطور رومانوس ديوجينس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملاذ كرد) سنة ٤٦٣ هـ . ووقع عهد الصلح و الجزية .

(٤) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواهم وماراكيزهم وكان [نظام الملك] وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصريه بأيديهم غراً .

ولو أُرْخِيَتْ فِي ذَلِكَ الطَّوْلِ لَخَقَتْ اِنْتِهَا الْكَلَامُ إِلَى الْإِطْنَابِ وَالْمَلَلِ ،
وَرِبَّمَا كَانَ مَا قَلَ وَدَلَ ، أَنْجَعَ مَا يَطْوِلُ فَيُمْلِئُ ، فَمَنْ لَا يَحِيطُ بِحَقَّانِ الْأَشْيَاءِ
فِي اسْتِدَادِهَا فَلَيَخْيِلْ جَرِيَانَ تَقَاضِيهَا وَأَضْدَادِهَا ، لَوْ فَرَضْتَ وَالْعِيَادَ بِاللهِ
فَتَرَهُ تَجْرِأً بِسَبِيلِهَا التَّوَارُ مِنَ الدِّيَارِ ، وَأَنْسَلَوْا عَنْ ضَيْطِ بَطَاشِ فِي الزَّمَانِ ذِي
اقْتِدارٍ ، لَا فَدَنِي ذُوو التَّرْوِةِ وَالْيِسَارِ أَنْفُسَهُمْ وَهُرْمَهُمْ بِأَضْعَافٍ مَا هُمْ الْآنِ
بِذَلِكَهُ فِي دُفَعِ أَذْنِي مَا يَنْتَهِمْ مِنَ الضرَّارِ .

نعم ولو تذكّرنا الواقعـةـ التي أرـختـ في توارـيخـ الأخـبارـ ، لأنـتـناـ عنـ إطـالـةـ النـظـرـ وـالـاعـتـبـارـ ، لـمـاـ انـجـرـ منـ أـقـاصـيـ بلـادـ الرـوـمـ العـسـكـرـ الـجـارـ ، وـجـاشـ حـيـشـ الـكـفـرـ بـالـفـرـسـانـ ، وـلـمـ يـشـكـواـ نـهـمـ يـطـوـونـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـاكـبـهاـ ، وـيـمـلـكـونـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهاـ ؛ وـأـضـحـتـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـينـ وـاجـفـةـ ، فـمـالـ مـلـكـ الـإـسـلـامـ ، الـلـبـ أـرـسـلـانـ - تـغـمـدـ اللـهـ رـوـحـهـ بـالـرـوـحـ وـالـرـضـوانـ (٥)ـ إـلـيـهـمـ وـانـقـضـ اـنـقـاضـ الصـقـرـ عـلـيـهـمـ ، وـعـصـبـ اللـهـ غـصـبـةـ تـسـتـجـفـلـ الـأـسـادـ عنـ أـشـبـالـهـاـ ، وـانـعـمـسـ فـيـ شـرـنـمـةـ قـلـيلـةـ فـيـ غـمـرـةـ الـدـاهـيـةـ ، غـيـرـ مـحـتـقلـ بـأـهـوـلـهـاـ ، وـكـانـ الـكـفـارـ اـغـتـرـأـ بـوـفـورـ جـمـعـهـمـ ، فـرـضـىـ مـلـكـ الـإـسـلـامـ بـمـقـدـورـ القـضـاءـ ، (٦)ـ وـمـدـ عـلـمـ الـحـقـ إـلـىـ الـفـضـاءـ ، فـأـضـاءـتـ مـنـ جـنـودـ إـلـسـلـامـ بـرـوـقـ السـيـوفـ ، وـدـارـتـ الـرـحـاـ عـلـىـ الدـمـاءـ ؛ وـاسـتـمـرـتـ الـحـربـ سـجـالـاـ ، فـلـماـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـقـنـىـ الصـفـقـانـ ، فـقـالـ الـمـلـكـ الـلـبـ أـرـسـلـانـ : طـارـدوـهـ ، حـتـىـ تـوـافـوـاـ أـوـانـ دـعـوـةـ الـخـطـبـاءـ فـيـ أـقـاصـيـ الـبـلـدـانـ ، فـمـاـ زـالـتـ الشـمـسـ حـتـىـ زـالـتـ أـعـلـمـهـمـ ، وـتـزـلـزـلتـ أـقـدـامـهـمـ ، وـبـلـغـتـ أـنـ قـائـدـهـمـ الـمـلـقـبـ بـقـيـصـرـ لـمـ اـنـفـخـ الشـيـطـانـ فـيـ مـنـخـارـهـ ، وـعـمـىـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـنـ آخـرـهـ ، أـقـدـمـ مـُـتـابـعـاـ قـائـدـ غـيـرـهـ وـضـلـالـهـ ، فـحـصـلـ فـيـ قـبـضـةـ الـأـسـرـ ، وـابـسـطـتـ عـلـيـهـ يـدـ الـقـسـنـ ، وـرـدـ اللـهـ كـيـدـهـ فـيـ نـحـرـهـ ، فـبـاتـ مـعـ الـمـقـرـنـيـنـ فـيـ الـأـصـفـادـ ، وـالـلـهـ لـلـبـاغـيـنـ بـالـمـرـصادـ .

فمن استمسك بالحق ، تبين على اليدار أن خزائن العالمين ، لو "قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، وكانت مُستحقرة" . فكيف لو تملّكوا البلاد ، وقتلوا العباد ، ومزقوا عن ذوات الخدور حُجَّب الرشاد ، وتحلل

(٦) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين، ولم يكن الله أرسلان قد استعداده، وحاولوا الصلح وتاجيل الصدام، فرد إمبراطور الروم بان الصلح لا يتم إلا في (الرَّيْ) عاصمة السلاغنة، فاللهب هذا الرد حمس السلطان وأفزعه وأعلن لجنوده: إن الإسلام في خطر، ونزل عن جواده، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستقطاراً للنصرة فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً وكان النصر.

الحرائر العلوخ ، وهدمت المساجد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهرت النواقيس والصلبان ، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحة بالكفر الصراح ؟؟

فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن دين الله حشاشات الأرواح ، وركبوا نهایات الغرر متجردين لله تعالى في الكفاح ، وركبوا إلى الموت أجنة الرياح حتى وافوا بحراً من جمع الكفار فركنوا للموت ، وما وهنا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبة الله رياح النصر من مهابتها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها . أينقل هؤلاء على أهل الإسلام بتزّر من الحطام ؟

• وأنا الآن آخذ في فن آخر ، وانتهي فيه الاستقصاء والإتمام^(٧) ، فأقول : ولو سلمت للطاغعين غاية ما حاولوه جدلاً ، ولم أنزع عهم مثلاً ، فهل هم منصيٰ في خطة أسائلهم عن سرها وأباختهم في خيرها وشرها ؟ فأقول : لو فرضنا خلوَ الزمان من مسيطر بطاش قوام . أهذا أقرب إلى السداد والانتظام ؟ أم قيامة على الثوار والطغام ، مع امتداد الأيدي إلى تزّر مما جمعوه من الشبهات والحرام ؟ فالوجه روبيه أثعم الله في مثارها ، ومن طلب زماناً صافياً عن الأذاء والأكدار ، فقد حاول ما ينذر عن الإمكان . وقد حان الآن أن تضرب في معنى آخر ، ونعم في منهج حديث مستقاد ، فنقول :

لوقرنا من تشكونهم على ما لا يقدرونهم ، فهل يسلمون ما يدفع الله من شرّهم ، ويدرأ من ضرّهم ، بسبب من هو سيد الأمة ولذاتها ، وسندها ومعاذها ، وهل تعترفون بأنه لولا سلطونه القاسرة ، لا نسل عن لجم الضبط العتاة ، واسترسلت على انتهاك الحرمات ، واقتحام المنكرات الطغاء ؟ فإن أبدى الطاغيون صفةَ الخلاف ، وجانبوا وجه الإنفاق : كانوا في حكم من يعادن المحسوسات ، ويجحدُ البدانه ، و إن أذعنوا للحق وقالوا : إن ما يدفع الله به ظاهر لا سبل إلى إنكاره فنقول :

(٧) لعل هذا هو [الوجه الثاني] في مقابلة الوجه الأول ، فالوجه الأول [في دفاعه عن نظام الملك وسياسته] أنه لا يسلم باضطراب الأمور ، وهنا يتلئ عليهم فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون ، فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولي أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذي النجدة المستولي يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .

من رأى أخاه المسلم مشرقاً على الهاك وصادف ماله متعرضاً للضياع ،
و استمken من دفع الهاك عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع عن
نفسه ، وإن عسر تخلص ماله .

فالذى ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ، من دفع طوارق
الحدثان ، لا يأتي على أدناه غايات البيان ، والذى يعسر دفعه ورده ومنعه لا
يمنع وجوب دراء ما يسهل دروه .

وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو بُلِّي المسلمين بجذب
فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والأقدار ، ولكن ما يمكن دفعه
من هرج أو ثوران متخصص ، أو استجماع قطاع الطرق فيتعين القيام بالدفع
على حساب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلانقَ من ضروب البوائق ، ما لا استمكان في درنه ،
فما يصدر من الأجناد ، مما يتعدّر تقدير دفعه كأفات سماوية .

وما تيسر دفعه ، يتعين التشميه ، واجتناب التقصير في دفعه . فقد بلغ
الكلام في فنه نهاية الإيضاح ، ولا حُلْق الصباح .

□ حكم تخلص الإمام من منطبه

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذي وصفتموه التزول
عنه ، والتخلّي لعبادة الله ، وإيثار الانحصار عن مظان الغرر ، وموضع
الخطر ، وتقويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلاخ والانزلاخ عما تصدّى له من كفاية
المسلمين عظام الأشغال ، إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا
مسدّه ، وتبين أن من يتشرف إلى الاستقلال بالأشغال ، لا يبوء بالأعباء
والانتقال ، ولا يرجع إلى مشابعة أتباع ، وإصفاق وإبطاق من طبقات الخلق
في الأفاق ، على القمة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله ، أنه إذا تعطف
فكأمك شقيق ، وناصح رفيق ، وإن استجار ملهوف بذرّاه فرّكـنـ وثيق ، وإن
تغشّت سخطته جباررة الأرض لم يبق منهم في الحناجر ريق ، يعمّ أهل
الخلاف والوفاق نصحة وإشفافه ، ويستكين لهبيته ، كل جبار قاسـرـ .

فإلى متى أطيل طول الكلام ، وقد تناهى الوضوح ، ومن تستجمع له هذه
الخلال ، إلا فرد الدهر ومرموق العصر ؟ ومن يرقى إلى أقرب درجة من هذه

الدرجات؟ هيئات هيئات . ولو فرض فارض مُسْتَظْهِرًا بالعَدْدِ بِطَاشَا
بأنصار ، من غير رجوع إلى اعتزام وافتخار ، ونظر في مهمات الرعايا
واعتبار ، لصارت الخطبة فراشاً لكل عار ، ثم من ينتهزن الدين الله بالذب
والانتصار؟ ، ومن يتغطى عاطفته على علماء الأقطار؟ ومن يجسم غوايل
البدع بالرأي الثاقب ، من غير إشارة فتنـة و إظهـار ضـرار؟ ومن يهتم
بالمـساجـدـ والمـجالـسـ ؟ والمـدارـسـ ؟ في الأمـصارـ ؟ ، ومنـ الـذـيـ يـحـنـ إلىـ سـدـتهـ
زـمـرـ الأـخـيـارـ ، حـنـينـ الطـيرـ إلىـ الأـوكـارـ ؟ ، ومنـ الـذـيـ يـسـتوـظـفـ مـعـظـمـ ساعـاتـ
الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ، فـيـ الإـصـاخـةـ إـلـىـ كـلـامـ الـمـلـهـوـفـينـ مـنـ غـيرـ تـبـرـ وـاسـتكـارـ؟ .
فـإـذـاـ لمـ يـقـمـ أحـدـ مـقـامـهـ فـيـ أـدـنـىـ هـذـهـ الـأـثـارـ ، تعـيـنـ عـلـيـهـ قـطـعاـ التـبـوتـ
وـالـاصـطـبـارـ .

□ منزلة فروض الكفايات

ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذب عن الإسلام ،
وحفظ الحوزة مفروضٌ وذوو التمكّن والاقتدار مخاطبون به ، فإن استقل به
كفاءة ، سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاعسوا عمّا كفأه
المُقتَدرين الحرج على تقاؤتِ في المناصب .

ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز
الدرجات ، وأعلى في فنون القُربات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعين
على المتعبد المكلف ، ولو تركه ، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام ،
اختصَّ المائمُ به ، ولو أقامَه ، فهو المُثاب .

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المائم على الكافة على
اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج
والعقاب ، و أميلُ أفضليَّة التواب ، ولا يهون قدرُ من يُحل محلَ المسلمين
أجمعين في القيام لهم من مهمات الدين .

ثم ما يُقضى عليه بأنه من فروض الكفايات ، قد يتعين على بعض الناس
في بعض الأوقات ؛ فإن من مات رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره ،
تعين عليه القيام بدفعه ، ومن عذر على بعض المضطربين واستمكنت من سدّ
جوعه ، وكفاية حاجته ولو تعداه ، و وكله إلى من عداه ، لأوشك أن يهلك في
ضياعه ، فيتعين على العاشر عليه القيام بكفايته .

وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ فيه : **الجهاد** ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفایات ، ولو فرضَ من هو من أهل القتال في الصدف ، وعدد الكفار غيرُ زائدٍ على الضّعف ، ثم آثرَ بعدَ الوقوف للمناجزة المحاجزة ، والانصرافَ من غيرِ تحرُّفٍ لقتالٍ ، أو تحيرٍ إلى فنَّة ، فقد ياءَ بغضبٍ من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ، فيصيّر ما كان فرضاً على الكفایة متعيناً بالملابسَ .

وقد قال العلامة : ليس للرجل أن يخرج إلى صوبِ الجهاد على الاستبداد ، دون إذنِ الوالدين ، ولو خرج دونهما كان عاقلاً ، ولو خرج من غيرِ استئذان وانغمس في القتال ، لما التقي الصقان ، فليس له أن يرجع الآن ، وإن لم يتقدم منه استئذان ، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان .

فهذه جمل قدّمتنا تذكّاراً . وأنا أوضحُ الأن مواقعها وأثارَها فأقول :

- قد تتحقّق أن صدرَ الورى ، وكهفَ الدين والدينا ، احتملَ أعباءَ الملة وأنقالها ، وتقىدَ أشغالها وربّطت ملوكَ الأرض بعالٍ رأيه سليمها وقتلها ، ولو آثرَ الإيداع أيامًا زلزلت الأرض زلزالها ، وبلغَ الأمرُ مبلغًا يعسرُ فيه التدارُك ، ولا يُرجى معه التماسُك .

فإذا كان يَقلُّ اثْرُ واحدٍ يُنسِلُّ وينفكُ ، وربما لا يُستبيّن له وقع ، إذا كانت بنودُ الإسلام نحو مائة ألفٍ مثلاً ، أو يزيدون ، ولكن حسمَ الشرعُ سبيلاً الانصراف والانكفاء ؛ فإنَّ تسويغَ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتدااعي إلى خروج الأمر عن الضبط . فإذا تقرَّر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلال بمهامِ المسلمين والذبُّ عن حوزة الدين ، موقفَ من هو في الزمان صدرُ العالمين ، ولو فرض - والعياذ بالله - تقادُه عن القيام بأمر الإسلام ، لا تقطع قطعاً سلكَ النّظام ، فلن تجبُ عليه المصابرَة : أولى .

فخرج من تردّد الاستشهاد بالآمثال قولَ مبتوتٍ ، لا مراءٌ فيه أنه يجبُ على صدر الدين قطعاً الاستتابَ على ما يلبِسُه من الأحوال .

وأنا أتحدى علماءَ الدهر فيما أوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال ، فمن أبدى مخالفةً فدونه والزّال ، في مواقفِ الرجال .

وهو قولُ أضمنَ الخروجَ عن عهْدته إذا حَقَّتِ المُحاقةُ في السؤال ، من الملك المتعال . ثم قرباتُ العالمين ، وتطوعاتُ المتقرّبين ، لا ثُوازي وقفَةٍ من وقفاتِ من تعينَ عليه بذلكَ المجهودُ في الذبُّ عن الدين .

□ حكم خروج نظام الملك للحج

ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة، يقول أثر ضرّها، وخيرها، إلى الخالق، على تقاوٍ مناصبها، ويظهر وقوعه في مشارق الأرض وغاريبها.

وهي أنه شاع في بلاد الإسلام تشوّف صدر الأنام، إلى بيت الله الحرام، وقد طوّق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام، ما يوجب عليه إيضاح الكلام، فأقول وبفضل الله الاعتصام:

إن كان ماصمّ صدر الإسلام مُتضمناً قطع نظره عن الخليقة، فهو محظى على الحقيقة. وأنا أوضح المسارك في ذلك، فليس الأعمال قرباً لأعيانها، وذواتها، وليس عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها، وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها.

فالصلاوة الموظفة على العبد لو أتى بها على أبلغ وجه في الخضوع، والاستكانة والخشوع، قبل أوانها، لم تقع موقع الاعتداد. فالحج إحرام ووقف وتردد بين جبلين، وإنما تقع هذه الأفعال قرباً من حيث توافق أمر الله تعالى.

وقد أجمع المسلمين قاطبة على أن من غلب على الظن إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرّضه أو تعرض طوائف المسلمين للغزو والخطر: لم يجز له أن يغزو بنفسه وبنوته، بل يتعين عليه تأخير ما ينتهي، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه.

• وهذا في أحد الناس ومن يختص أمره به، فاما من ناط الله به أمور المسلمين، ومئن الغاشمين، ودفع الظالمين، فكيف يحل لمن يُحل في دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، أن يقدم تسكاً يخصه، على القيام بمناظيم الإسلام ومصالح الأنام؟

• فإن اعرض متلكف وقال: من جرّد الاعتصام بطول الله وفضله، وقام ما يحذره ويحذّب، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيمة، والاستمساك بكفاية رب الأرباب أوّلى من الانكال على الأسباب.

قلت: هذا من الطوام التي لا يتحصل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمة حق أريده بها باطل. ولو حكمنا مساق هذه الطامات لجرتنا

إلى تعطيل القراءات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولا سنتوت على حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرع ، ثم الأكل سبب الشبع ، والشرب سبب الرى ، وهلم جرا .

ويجب من مساق ذلك رد الخلق إلى خالقهم ، والانكفاء عن الأمر بالمعروف ، والاتصاف عن إغاثة كل ملهوف . فالامر كله موكولة إلى حكم الله ، ولكن الموقف لمذرك الرشاد ، ومسالك السداد ، من يقوم بما كلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب .

فإذا وضح أن قيام صدر الدهر ، وسيد العصر ، بمهماه الدين والدنيا ، و حاجات الورى : سبب إقامه الله مطمحًا لأعين العالمين ، فلا تبدل لما وضع ، ولا واسع لمارفع ، فلنضرب عن هذه الفنون إضرابًا من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجنبني غوايـل التعمق والإطـاب .

• وبعد :

فالذى يليق بهذا الموقف العلى والمنصب السنـى في أمرـ الحجـ ، ما أنا واصـفـهـ ، وموضـحـهـ وكـاـشـفـهـ ، فـأـقـولـ : إنـ مـالـ اـعـزـامـهـ إـلـىـ تـقـرـيبـ المسـالـكـ وـتـمـهـيدـهــ ، وـتـذـلـيلـهــ وـتـعـبـيـدـهــ ، وـنـفـصـهــ عنـ السـاعـيـنـ فيـ الـأـرـضـ بالـفـسـادـ ، فـمـاـ أـهـونـ تـحـصـيـلـ هـذـاـ المـرـادـ ، عـلـىـ مـنـ اـسـتـمـرـ تـحـتـ الـاـنـقـيـادـ لأـمـرـهـ .

أما الكوفة ، فإنـهاـ بـنـجـدةـ الـدـوـلـةـ مـكـنـوـفـةـ ، وـبـرـجـالـ الـبـاسـ مـحـفـوـفـةـ . وأـمـاـ بـلـادـ الشـامـ ، فـقـدـ اـحـتـوـىـ عـلـيـهـاـ أـقـوـامـ مـعـ الـإـسـكـانـةـ وـالـإـسـلـامـ . وأـمـاـ الـحـرـمـ ، فـقـدـ اـسـتـمـرـ فـيـ الـوـفـاقـ وـاـسـتـمـ .

وـ عـرـبـانـ الـبـرـيـةـ مـنـ أـضـعـفـ الـخـلـيقـةـ وـالـبـرـيـةـ ، وـلـاـ حـاجـةـ فـيـ اـسـتـصـالـ شـأـفـهـمـ إـلـىـ صـدـمـاتـ مـيـرـةـ ، وـكـاتـبـ هـجـامـةـ مـغـيـرـةـ ، بلـ يـكـفيـهـمـ أـنـ يـقـطـعـ عـنـهـمـ مـنـ أـطـرـافـ الـبـلـادـ الـمـيـرـةـ .

□ متـىـ يـجـوزـ لـنـظـامـ الـمـلـكـ الـحجـ ؟

ثـمـ إـذـاـ تـمـهـدـتـ السـبـيلـ ، وـانـزـاحـتـ الـعـوـانـقـ وـالـعـلـلـ ، وـأـظـلـتـ مـنـ الـأـمـنـةـ عـلـىـ الطـارـقـيـنـ الـظـلـلـ وـتـقـدـتـ الـأـبـارـ ، وـتـعـهـدـتـ الـأـعـلـامـ وـالـأـثـارـ ، وـرـتـبـ عـلـىـ

المياه ذوو التجدة وتمادت على أطراد المأمن المُدَّة ، فإذا ذاك ينهض صدر الزمان ، محفوفاً بحفظ الله ورعيته ، والسعادة خديثه ، واليمين قرينه ، في كتبة باسلة ، يرتج لها الأداني والأقصاصي ، يتحقق عليها رايته العلية ، فيوافي الميقات .

فاما مبادرة الناسك ، قبل استمرار المسالك ، فمحذور محروم محظور . فهذه ترجمة منبهة على مناظم المقاصد ، لم أوردها شدقاً ، ولكن رأيت ليصالحها في دين الله محتوماً ، وكشفها فرضاً متبعيناً محرزوماً ، فإن تعديت مراسيم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد والله أوضحت وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلغت .

□ واجبات الإمام

وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان ، بعد أن أوضح ما إليه مقاليد أمور أهل الإيمان ، فأقول :

كل ما نيط بالأئمة مما مضى مجملًا ومفصلاً ، فهو موکول إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تولوا أمورهم ، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين وينهض بإنقال العالمين ، ويحمل أعباء الدين ، ولو تواني فيها لاحتلت من الإسلام شكانمه ، ولمالت دعائمه . ولو بعثت فنة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، واستولوا على أقطار بلاد ، واستقلوا بتصنيب قضاء وولاة ، فينفذ من قضاء قاضيهما ما ينفذ من قضاء قضاء الإمام القائم بأمور الإسلام .

والسبب فيه أنه انقطع عن قظر البغاة من الإمام نظره ؛ فلو ردتنا أقضيتهاهم ، لتعطلت أمور المسلمين .

فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن ينفذ أحكام وزراء الإسلام مع شغور الأيام أولى .

فهذا بيان ما إليه .

- فاما ايساص ما عليه فاذكر لفظاً وجيزاً محيطاً بالمعنى ؛ حاوياً للغرض والمغزى ، ثم اندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأقول :

الموفق من تتبّة لما له وعليه قبل أن تزل به القدم ، وحظوظ الدنيا ،
والمسدّد من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزود من مكتنه في دنياه لآخرته .

□ أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال

• فما أعرضه على الجناب العالى أمر يعظم وقوعه ، و هو الاهتمام بمجاري
الأخبار في أقصى الديار ؛ فإن النظر في أمور الرعايا ، يترتب على الاطلاع
على الغواصين والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف ولم تطلع
شمس رأي الرعية على صفة الإشراق والإشراف : امتدت أيدي الظلمة
إلى الصنعة بالإلحاد والإلحاد ، وإذا عَمَّ المعذبون أخبارهم ، أنسدوا في
المستضعفين أظفارهم ، ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ، وقد يُفْضي الأمر
إلى ثوران الثوار في أقصى الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس
من الحزم التقة بمواتة الأقدار ، والاستئامة إلى مدار الفلك الدوار ، فقد يثور
المحدود من مكمنه ، ويؤتى الوادع الأمان من مأمنه ، ثم ما أهون البحث
والتقير على من إليه مقاليد التدبير .

على أن هذا الخطيب الخطير قريب المدرك يسير ، فلو اصطنع صدر الدين
والدنيا من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى ، ورسم لهم أن يُنهوا إليه
تفاصيل ما جرى ، فلا يغادروا انفعا ولا ضررا إلا بلغوه اخفاء وسراء ، لتوافت
دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مُخيم العزة غصنة طرية ، وتراءت
للحضرة العلية مجاري الأحوال في الأعمال القصبة ، فإذا استشعر أهل الفساد
أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوعا أو كرها ، إلى مسالك
الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد .

□ ب- وجوب مراجعة العلماء

ومما أقيمه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويدر ؛
فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقاده الأمة ، وسادة
الملة ، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر
استحقاقا ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسيمهم ، واقتاصاص أوامرهم
والانكفاء عن مزاجرهم .

وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا ، فهو المتبع ، الذي يستتبع الكافة في
اجتهاده و لا يتبع .

فاما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهد فالمتبعون للعلماء ،
والسلطان نجدهم وشوكتهم ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ،
مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي .

والقول الكاشف للغطاء ، المزيل للخفاء ، أن الأمر الله ، والنبي منهيه ، فإن
لم يكن في العصرنبي ، فالعلماء ورثة الشريعة ، القائمون في إبهانها مقام
الأنبياء ، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرسُل يُتوقعُ في دهرهم تبدلُ
الأحكام بالنسخ ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين ، وتغيير اجتهاداتهم يُغيرُ
أحكام الله على المستقدين ، فتصير خواطِرُهم في أحكام الله تعالى حالة محلَّ ما
يتبدلُ من قضايا أو أمر الله تعالى بالنسخ .

□ ح- التيقظ للفتنة

ومما ‘أنهيه إلى صدر العالم بعد تمهيد الإطلاع على أخبار البقاع
والأصقاع فتنَة هاجمة’ في الدين ، ولو لم تُتدارك ، لتقاذفت إلى معظم
المسلمين ولتقامت غاثتها ، وأعطلت واقعها ، وهي من أعظم الطواف على
العوام ، وعلى من ملكه الله أعنيه الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب
الهلاك .

• قد نشا - حرس الله أيام مولانا - ناشئة من الزنادقة ، وانبثوا في البلاد ،
وشمرروا الدعوة العباد إلى الانسلال عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف
من المغتربين ، وأضحتي أولئك عنهم ذائبين ، ولهم منتصرين ، وصار
المغترون بائعم الله ، يتذرون فاكهة مجالسهم : الاستهانة بالدين ، والتغامز
بشرى العدة المسلمين ، وتعدي أثر ما يلبسوه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من
الرَّاعِي المقلدين ، وفشا في عوام المسلمين شبة الملحدين ، وكثير التخاوض في
مطاعن الدين .

ومن أعظم المحن ، في هذا الزمن ، انحلان عصام النقوى عن الورى ،
وابتاعهم نزغات الهوى ، وغرُوهُم عن النقية في مراسم الشريعة حتى كأنها
عندهم أسمار تُحكي وتطوى ، وهم على شفا جرف هار من الردى و لو لم
تُتدارك هذه الفتنة خيف منها انسلاخ العوام عن دين المصطفى .

وقد لاح بمضمون ما ردَّته من الإيضاح والبيان ، ما إلى مولانا وعليه ،
في حكم الإيمان ؛ فإن رأى بيته وبين الملك الديان بلوغه فيما تطوقه غاية

الاستمکان ، فلیس فوق ذلك منصبٌ مرتفعٌ من القربات وإن فات ، فلا يکلفه الله نفسها إلى وسعها .

وقد قال المصطفى صلی الله عليه وسلم في أثناء خطبته : " كلّم راعي وكلّم مسئول عن رعيته " وقد عظّم والله الخطر لمقام مستقلٍ في الإسلام ، من حكمه باتفاق علماء الأئمّة أنه لو مات على ضيقة الفرات مضرور ، أو تُصوّر في أطراقي خطة الإسلام مكرورةً مغموم . أو تلوى في مقطع المملكة مضطهد مهموم أو جار إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاو ، فهو المطالب بها في مشهد يوم عظيم ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من آتى الله يقلب سليم) .

١١

شَغْوُرُ الدَّهْرِ مَنْ وَالِ بِنَفْسِهِ أَوْ هَتَّوْلَ بِغَيْرِهِ

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مجتمع لشريان الإمامة ، ثم في استيلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أنْ أفرض خلوَ الزمان عن الكفالة ذوي الصرامة ، خلوَةٌ عن يستحق الإمامة ، والتوصير في هذا عسير ؛ فإنه يبعد عزوَ الدهر عن عارفٍ بمسالك السياسة ، ونحن لا نشرط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون ذا دراية وهدایة ، وإن دهنه معضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهضَ مبادراً وجة الصواب بعد إبرام الاعتراض ، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متصفٍ بهذه الصفات .

ولكن قد يسهل تقدير ما نبغيه ، بأنْ يفرضَ ذو الكفاية والدراءة مضطهداً مهضوماً ، منكوباً بعشر الزمان مصنوماً .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتماد بعده واستعداد بمنجدة وشوكه ، فكذلك الكفاية بمجردتها من غير اقتدار واستمکان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شَغَرَ الزمانُ عن كافٍ مستقلٍ بقوّة ، فكيف تجري قضائياً الولايات ، وقد بلغ تعذرها منتهي الغايات . فنقول :

- أما ما يسوغُ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكنَّ الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد ، فيتولاه الناس عند خلو الدهر .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائفٌ من ذوي النجدة والباس في تفاصيل
الطرق عن السُّعاة في الأرض بالفساد ، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر .

وإنما ينْهَاكُ أَهَادُ النَّاسِ عَنْ شَهْرِ الْأَسْلَحَةِ اسْتِبْدَادًا إِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ قَوَامٌ
عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ ، وَجَبَ الْبَدَارُ عَلَى حِسْبِ
الْإِمْكَانِ إِلَى دَرْءِ الْبَوَافِقِ عَنْ أَهْلِ الإِيمَانِ ، وَتَهْبَطُ الرِّعَايَا عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ
بِالْأَنْفُسِ : أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَفِي تَمْلِيْكِ الرِّعَايَا 'أُمُورُ الدِّمَاءَ' ، وَشَهْرُ
الْأَسْلَحَةِ وَجُوَاهِرُهُ مِنَ الْخَيْلِ لَا يَنْكِرُهَا ذُوُ الْعُقْلِ . وَإِذَا مِمَّا يَصَادِفُ النَّاسَ قَوَاماً
بِأُمُورِهِمْ يَلْوِذُونَ بِهِ فَيُسْتَحِيلُ أَنْ يُؤْمِرُوا بِالْقَوْدِ عَمَّا يَقْتَرُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ
الْفَسَادِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ تَقَاعَدُوا عَنِ الْمُمْكِنِ ، عُمِّ الْفَسَادُ الْبَلَادُ وَالْعَبَادُ .

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية ، أن يقدموا من ذوي الأحلام من يتزمون امتثال إشاراته وأوامره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، تبلدو عن إظلال الواقعات .

* وما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطه بالولاية ، كترويج الأيامى ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن مما يتعلق بالولاية ترويج الأيامى ، فمذهب الشافعى رضى الله عنه ، وطوائف من العلماء أن الحرمة البالغة العاقلة لا تتزوج نفسها ، وإن كان لها ولی زوجها هو إلا فالسلطان ولی من لا ولی له ، فإذا لم يكن لها ولی حاضر ، وشعر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشكيكاً ، فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصير إلى سد باب المناكح ، يُضاهي الذهاب إلى تحريم الالكتساب ، وهذا مقطوع به لامرأة فيه ، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل الترويج فأقول :

إن كان في الزمان عالمٌ يتبعه الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام وما يأخذ الأحكام ، فهو يتولى المناكح التي كان يتولاهما السلطان إذ كان .

وقد اختلف قول الشافعى رحمة الله في أن من حكم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام فهل ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأخذ قوله ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمة الله أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي ، الذي يتولى منصبه من تولية الإمام .

وهذا قولٌ متوجّهٌ في القياس ، لست أرى الإطالة بذكر توجيهه . وغرضي منه أنه إذا انقدحَ المصيرُ إلى تنفيذِ أمرٍ مُحْكَمٍ من المفتين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزَّعامَة ، مع تحرّر واجتهادٍ ، فإذا خلا الزَّمانُ وتحقّقَ من وجوب الشرع على القطع والبت استحالة تعطيل المناكح ، فالذى كان ثُفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام ، يصير مقطوعاً به في شغور الأيام ؛ وهذا إذا صادفنا عالماً يتعينُ الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباع حكمه .

• فإن عَرَيَ الزَّمانُ عن العلماء عُرُوَةً عن الأئمَّة ذُوي الأمر ، فالقول في ذلك يقعُ في الرُّكن الثالث من الكتاب ، وهو الغرضُ الأعظم ، وسنوضحُ مقصودنا فيه على مراتب درجات ، ثم كل أمرٍ ينطعاه الإمامُ في الأموال المفروضة إلى الأئمَّة ، فإذا شَغَرَ الزَّمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودرایة ، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماء . وحقٌّ على الخلانق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدرُوا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدُوا إلى سُوَاءِ السُّبْل ، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد . فإن عسر جمعهم على واحدٍ : استبدَّ أهلُ كل صنع وناحية باتباع عالِمِهم .

وإن كثُرَ العلماءُ في الناحية ، فالمتبَعُ اعلمُهم ، وإن فرضَ استوازُهم ، ففرضهم نادر لا يكاد يقع ، فإن انققَ بإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محالٌ ، فالوجوهُ أن ينتفعوا على تقديم واحدٍ منهم . فإن تنازعُوا وتمانعوا ، وأفضى الأمرُ إلى شجارٍ وخصام ، فالوجوهُ عندي في قطع النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعةُ ، فُقدَّم .

والقولُ المقنعُ في هذه القواعد أنَّ الأئمَّة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنتهاءً أوامر الله ، وإيصالها طوعاً أو كرهاً إلى مقارها ، ثم الغايةُ القصوى في استصلاح الدين والدنيا بِرَبِّ الإِيَالَات^(١) بمتبوع واحدٍ ، إن تائَى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسَّر ، تعلق إنتهاءُ أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بِمَرْءَوْقَين في الأقطار والديار .

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وُجدَ في الزَّمانِ كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استطهر بالغُدد والأنصار ، فهو الوالي وإليه

(١) الإِيَالَة هي السياسة ، وهي مشتقة من التأويل كما نكر النضر بن شميل للغوzi شيخ الإمام أحمد (الراشد) .

أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبت أمرًا دون
مراجعة العلماء .

فإن قيل : هلا جزمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي وحق على ذي
النجة إتباعه ، والإذعان لحكمه ؟

قلنا : إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور ، فحق على ذي
الكفاية العرى عن رتبة الاجتهد أن يتبعه إن تمكن منه .


وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظام الأشغال ، فهو الكفاية الوالي
قطعا ، وعليه المراجعة والاستعلام ، في موقع الاستبهام .

ثم إذا كانت الولاية منوطـة بـذـيـ الـكـفـاـيـةـ وـهـدـاـيـةـ ، فـالـأـمـوـالـ مـرـبـوـطـةـ
بـكـلـاعـتـهـ ، وـجـمـعـهـ وـقـرـيـقـهـ وـرـعـيـتـهـ ؛ فـإـنـ عـمـادـ الدـوـلـةـ الرـجـالـ ، وـقـوـامـهـ
الـأـمـوـالـ .

فهذا منتهى القول في ذلك (٢) .

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق
الأرض فاندث ، وتستقيض على طبقات الخلق عاندث . والله ولـي التوفيق
بـمـتـهـ وـفـضـلـهـ .

(٢) اقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرة بعد مرة ، مع التأمل والتبرير ، لأن الجويني قد ذكر فيها المنطق الفقهي الذي تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة في وضع خططها السياسية والتنظيمية ، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقیدتنا التقىبرية والجهادية ، ويأتي أحـيـاءـ الـوـعـيـ الـجـوـينـيـ عـلـىـ قـتـرـ معـ حـاجـةـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـأـصـيلـ مقـاـمـةـ التـطـبـيعـ معـ العـدـوـ . (الرـاشـدـ) .



الرُّكْنُ الْثَالِثُ

فِي خَلْوِ الزَّمَانِ مَنْ الْمُجَتَهِدِينَ وَنَقْلَةُ الْمَذاهِبِ وَأَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ

وَفِيهِ مَرَاتِبٌ

- المرتبة الأولى : في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين.
- المرتبة الثانية : فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة .
- المرتبة الثالثة : في خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب .
- المرتبة الرابعة : في خلو الزمان عن أصول الشرعية .
- مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشرعية من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، وإنعام النظر في 'أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها ويتبعوها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها . وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم فلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام . ولو لا حذار انتهاء الأمر إلى حد الإعجاب ، لأنثرت في التبيه على 'علو قدر هذا الركن التناهي في الإطباب .
- وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوقيفه وتسويقه ، أرتب القول في هذا الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق . فنذكر أولاً اشتمال الزمان على المفتين .
- ثم نذكر خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهد ، مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضيين .
- ثم نذكر شغور العصر عن الأثبات والثبات ، رواة الآراء والمذاهب ، مع بقاء مجتمع الشرع ، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين .
- ثم نذكر تفصيل القول في دروس الشرعية ، وانطمام قواعدها ، وحكم التكليف - لو فرض ذلك - على العقلاء .

اشتمال الزهان على المفتين المجتهدين

فاما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :
حملة الشريعة ، والمستقلون بها هم المفتون المستجتمعون لشراط الاجتهداد
من العلوم ، والضامون إليها القوى والسداد .

وإذ دفعنا إلى ذلك ، فلا بد من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال
المرعية في الاجتهداد ، مع اypressاح ما على المستفتين من تخير المفتين ،
فنقول :

قد ذكرنا في مصنفاتِ في أصول الفقه استيعابَ القول في صفات المفتين ،
وآدابِ المستفتين ، وتقاصيلِ حالاتهم ودرجاتهم ؛ ونحن نذكر الآن منها جملاً
مقنعةً يفهمها المبتدئ ، ويحيط بفوائدها المنتهي ، فلعل البداية بأوصافِ
المجتهدين ، والوجه أن أجمع ما ذكره المتقدمون .

□ صفات المفتى

إن الصفات المعترفة في المفتى ست :

أحدها : الاستقلال باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه
وسلم متلقاها ومستقها الكتابُ والسنةُ وأثار الصحابة ووقائعهم ، وأقضيتهم
في الأحكام ، وكلها بأقصى اللغات وأشرف العبارات ، ولا بد من الارتواء من
العربية ، فهي الدريعة إلى مدارك الشريعة .

والثانية : معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب ، والإحاطة
بناسخها ومنسوخها ، عامها وخاصتها وتقسير مجملاتها .

والثالثة : معرفة السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكاليف
متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وفنون أحواله ،
ومعظم آني الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول .

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتحرج في معرفة الرجال ، والعلم
بالصحيح من الأخبار والسبق ، وأسباب الجرح والتعديل ، والمسند والمرسل ،
والتواريخ التي يترتب عليها استثناء الناسخ والمنسوخ .

والرابعة : معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية ، ووجه اشتراط ذلك أن المفتى لو لم يكن محظياً بمذاهب المتقدمين ، فربما يهجم على خرق الإجماع .

والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ؛ فإن المنصوصات متناهية ، والواقع المتنوّع لا نهاية لها .

والسادسة : الورع والتقوى ؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يعتمد في شيء من أحواله .

وقد جمع الإمام المطّلبي الشافعي رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة ، فقال : " من عرف كتاب الله نصاً واستبطأ استحق الإمامة في الدين "

والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلمة ؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة ؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين ، كان مقلداً ، ولم يكن عارفاً . والشافعي رضي الله عنه اعتبر الاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجات معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بموضع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، والاستبطاط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال : استحق الإمامة . والأمر على ما ذكره ؛ فإن أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال : استحق الإمامة في الدين .

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين ونحن نذكر ما هو المختار عندنا في ذلك . والله المستعان .

فالقول الوجيز في ذلك :

أن المفتى هو المتمكن من درك أحكام الواقع على يسير من غير معاناة تعلم .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

• أحدها : اللغةُ والعربيَّةُ ، ولا يُشترطُ التعمقُ والتبحرُ فيها ، بل القولُ الضابطُ في ذلك أن يحصلَ من اللغةِ ما يترقى به عن رتبةِ المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً .

• والصنف الثاني : الفنُ المترجمُ بالفقه ، ولا بدَّ من التبحرُ فيه ، والاحتواء على قواعده ، وما خذه ، ومعانيه .

ثم هذا الفنُ يشتملُ على ما تَمَسَّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهبِ الماضين وينطوي على ذكرِ وجوهِ الاستدلالِ بالنصوصِ والظواهرِ من الكتاب ، ويحتوي على الأخبارِ المتعلقةُ بأحكامِ التكاليفِ مع الاعتناءُ بذكرِ الرواية والصفاتِ المعتبرةُ في الجرحِ والتعديلِ . فإن افتضتِ الحالةُ مزيداً نظرُ في خيرِ ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكرِ الصحيحِ والسيقim عتيدةٌ ، ومراجعتها مع الارتواءِ من العربيةِ يسيرةٌ غيرُ عسيرةٍ ، وأهمُ المطالبُ في الفقهِ التدرُّبُ في مأخذِ الظنونِ في مجالِ الأحكامِ ، وهذا هو الذي يسمى فقهُ النفسِ . وهو أنفس صفاتِ علماءِ الشريعةِ .

• والصنفُ الثالثُ : العلمُ المشهورُ بِأصولِ الفقهِ ؛ ومنه يستبانُ مراتبُ الأدلةِ وما يقدَّمُ منها وما يؤخرُ ، ولا يرقى المرءُ إلى منصبِ الاستقلالِ دون الإحاطةِ بهذا الفنِ .

فمن استجمَعَ هذه الفنونَ ، فقد علا إلى رتبةِ المفتينِ .

• والورع ليس شرطاً في حصولِ منصبِ الاجتهادِ ؛ فإنَّ من رسمَ في العلومِ ، فاجتهدَ يلزمُه في نفسهِ أن يقتفي فيما يخصهِ من الأحكامِ موجبَ النظرِ . ولكنَّ الغيرَ لا يتقى بقولهِ لفسقهِ ، والدليلُ على وجوبِ الاكتفاءِ بما ذكرناهُ من الخصالِ شيئاً :

أحدهما : أنَّ اشتراطَ المصيرِ إلى مبلغٍ لا يحتاجُ معهُ إلى طلبٍ وتفكيرٍ في الواقعِ محالٌ ؛ إذ الواقعُ لا نهايةُ لها ، والقوَّةُ البشريةُ لا تقيِّبَنَّ حصيلَ كلِّ ما يتوقعُ ، سيما مع قصرِ الأعمارِ ؛ فيكونُ الاقتدارُ على الوصولِ إلى الغرضِ على يسيرٍ من غيرِ احتياجٍ إلى معاناةٍ تعلمٍ .

وهذا الذي ذكرناهُ يقتضي استعداداً واستمداداً من العلومِ التي ذكرناها ، لا حالةً .

والثاني : أنا سيرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، فأفيناهم مقتدرین على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ، وقد عاصروا صاحب الشريعة وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع ، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعه صلى الله عليه وسلم فيما كان يسنج لهم من المشكلات ، فنزل ذلك منهم منزلة تدرّب الفقيه مثاً في مسالك الفقه .

وأما الفن المترجم بأصول الفقه ، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم ، وضم ما بلغنا من خبرهم ، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم ، وتتبّع ما سمعنا من غيرهم .

نعم . ما كان يعتني الكثيرون منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانت الواقعة تقع ، فيُحيث عن كتاب الله ، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فإن لم يجدوها ، اعتبروا ، ونظروا وقايسوا .

فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه ، وإنما بلاني كلّه من ناشئة ركنا إلى التقليد المحسن ، ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيف على التقليد ، ويشرّب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانقضاض من وضـر الجهل نفروا ، ونخرموا خير الحمر المستقرة ، وأضربوا عن إجالة الفكر والنظر .

ولم أجمع فصول هذا الكتاب إلا ومُؤلّي تقابة رأي مولانا وسيد الدين والدنيا ، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المغضّات ومسنّور المغضّات . فهذا مبلغ في صفات المفتين مقنع إن شاء الله عز وجل .

* ولا يتم المقصود في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدةً يتبعها الاعتناء بفهمها والإهتمام بعلمهـا . وهو أن المستقتي يتبعـن عليه ضربٌ من النظر في تعين المفتـي الذي يقلـدهـ ويعتمـدـهـ ، وليس لهـ أن يراجعـ في مـسألـةـ كلـ مـتـلقـ بـالـعـلـمـ ، فـأـقـولـ :

اختفت مذاهب الأصوليين فيما على المستقتي من النظر ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمـهـ اللهـ فيـ طـائـفةـ منـ المـحـقـقـيـنـ إلىـ أنـ علىـ المستـقـتـيـ أنـ يـمـتحـنـ منـ يـرـيدـ تـقـلـيـدـهـ ، وـسـبـيلـ اـمـتـحـانـهـ أنـ يـتـلـقـنـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقةـ تـلـقـيـ بالـعـلـمـ

التي يُشترط استجماع المفتى لها ، ويراجعه فيها ، فإن أصاب فيها غالبًا على ظنه كونه مجتهداً ويقلده حينئذ .

وإن تعذر فيها تعذرًا مُشعراً بخلوه عن قواعدها ، لم يتخذ قدوته وأسوته .

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين ويشيع ذلك شيوعاً مُغلباً على الظن .

وهؤلاء يقولون : ليس للمستقتي اعتماد قول المفتى ، فإنَّ وصفَه نفَسَه بذلك في حكم الإطراء والثناء . وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول .

والذي اختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعاً لهم ، وينهون مساندهم إلى أنَّمَة الصحابة كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل ، والامتحان بها ، و كان علماء الصحابة لا يأمرُون عوامهم ومستفتיהם بأن يقدموا امتحانَ المقلدين .

• والذي أراه أن من ظهر ورَعَه من العلماء وبعد عن مظان التهم ، فيجوز للمستفتين اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى ؛ فإننا نعلم أن الغريب كان يردُّ ويسأَلُ من يراه من علماء الصحابة ، فكان ذلك مُشتَهِراً مستقيضاً من دأب الوافدين والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جلة الصحابة وكبارهم .

فإذا كان الغرض حصولُ غلبةٍ ظنَّ المستقتي ، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر ورَعَه ، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه .

وليس للمستقتي سبِيلٌ إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتى مع عُرُوهَة عن موارد العلوم سيما إذا فرض القول في غبىًّا عريًّا عن مبادئ العلوم والاستئناس بأطرافها .

ومما يتعمَّن ذكره أن وجَدَ في زمانه مفتياً تعيَّنَ عليه تقليده ، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة .

وببيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبي بكر الصديق رضى الله عنه في واقعة ، وفتوى مفتى الزمان خالفت مذهبَه فليس للعامي المقلد أن يُؤثِّر تقديمَ مذهب أبي بكر ؛ فإن الصحابة وإن كانوا أعلام المسلمين ، ومفاتيحَ الهدى ، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب وتقديم الأسباب للواقع قبل وقوعها . وقد كفانا البحث

عن مذاهبهم الباحثون ، فمن ظهر له وجوب إتباع مذهب الشافعي رضى الله عنه لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر على مذهب الشافعي ، وهذا متفق عليه ؛ إذ لو لا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر على مذهبه في كل مسألة تقل مذهبها فيها ، ثم مذهب عمر ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستقني نظراً يليق به - كما سبق الإشارة إليه - فأدأه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمة الله عليه ؛ ولكن كان في زمانه مفتٍّ مستجمع للشر انت مرعية ، وكانت فتواه قد تختلف مذهب الشافعي في بعض الواقع ، فالمستقني الذي اعتقاد على الجملة إتباع الشافعي رحمة الله ، يقلد مفتٍّ زمانه ، أم يتبع مذهب الشافعي ؟

فنقول : أولاً من ترقى إلى رتبة الفتوى واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يتصور في مطرب الاعتياد انطلاق فتاويه و اختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة ، وجهات النظر لا يحويها حصر .

نعم يجوز أن يؤثر مفتٍّ قواعد الشافعي مثلاً في وضع الأدلة والآخذ الكلية ، ثم لا بد من اختلاف في تفاصيل النظر .

فالمستقني إذا يعتمد مذهب الحبر الذي اعتقاد تقدمه على عدائه ، أم يرجع إلى مفتٍّ زمانه ؟

فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتٍّ دهره ، فإن الإمام الماضي ، وإن عظم قدره وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدّم وسبق ، ولم يلتحق هذا المستقني بنزل منزلة الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أنه ليس للمستقني أن يتبع مذاهب الصحابة والسبب فيه أن الأئمة المتأخرین أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستقنيين . كذلك مفتٍّ الزمان في تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستقني .

• ولنكن كان ينقد للمستقني وجهه من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظرٌ كليٌّ لا يلوخُ في تفاصيل المسائل ، ونظرٌ المفتٍّ في البحث وتعين جهات النظر في أحد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة عن لمستقت ، لا اختصاص له بالتفصيل ، والأوجة عندي أن يقلد المستقني مفتٍّ زمانه . ثم ليقلن

لمقتني الزمان : معتقدٍ تقديم الشافعي ، وقد خالفَ مذهبُك في المسألة التي
نُفعتَ إلى السؤال عنها مذهب الشافعي فما ترى لي في طريق الاستفقاء ؟
أنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

فإن أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه ، اتبّعه وقلده ، وإن أدى اجتهاده
إلى تكليفه تقليد إمامه ، ألزمَه ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .
وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهب منصوص عليه في المسألة . فاما إذا
لم يصح له مذهب ، فليس إلا تقليد مفتى الزمان . والله المستعان .

إِذَا خَلَا الزَّمَانُ لَمْ يَنْجُو الْمُجْتَهِدُونَ وَبَقَى نَقْلَةً مَنَاهِبِ الْأَئمَّةِ

١٣

فاما المرتبة الثانية ، فهي فيما إذا خلا الزمان عن المفتين بالغين مبلغ
المجتهدين ، ولكن لم يغُر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة
الماضين ، وتکاد الصورة توافق هذا الزمان وأهله فأقول :

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة
وفقه طبع ؛ فإن ايراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا قفيه . ثم نقل
المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا
ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقصاص والأثار . وإن فرض
النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في امانته ، لم يمكن فرض نقل
الخفيات من غير استقلال بالدرایة .

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على
المستفتيين . فإذا وقعت واقعة ، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من
الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب
الأئمة منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون .

ولابد من إزالة استبهام في هذا المقام .

فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمة الله ، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرین عن عصره ، فالمستقى يتبع أي المذاهب ؟ ، مع اعتقاده أن من بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

هذا يبني على ما أجريته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهب مخالفًا لمذهب الإمام الذي اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدرين لأبواب الأحكام قبل وقوع الواقع ، فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المقدم . وقد تقدم فيه تردد ، ووضاع أن الاختيار إتباع مفتى الزمان ، من حيث أنه بتأخره سير مذهب من كان قبله ، ونظره في القاصيل أسدٌ من نظر المقدم على الجملة .

فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك ؛ أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرین عن الشافعي أولى ، وإن فاهم الشافعي رحمة الله فضلا ، فإنهم باستخارتهم اختصوا بمزيد بحث وسبر .

والذي أراه في ذلك القطع بإتباع الإمام المقدم ، والإضرار بـ مذاهب المتأخرین عنه قدرًا وعصرًا .

وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يوجد لا يُعسر تقلیده ، وتطويقه أحكام الواقع .

فاما تكليف المستقين الإحاطة براتب العلماء المتأخرین عن الشافعي - مثلا - على كثريتهم ، وتقاوت مناصبهم وراتبهم ، فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

إنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم يز أحد من العلماء إحالة المقلدين المستقين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتيا ، جزم فتواه ، ولم يذكر مذهب من سواه ومن قدر نفسه ناقلا : أحال المراجعين على مذاهب الحبر المقدم .

وهذا لاتح لا يجده محصل .

فقد تقرر أن الواقع إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم قد ظهر للمستقى بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين ، فالمستقى يتبع ما صلح النقل فيه .

وإن وقعت واقعةٌ لم يصادف النقلةُ فيها مذهبًا منصوصاً عليه للإمام المتقدم وقد عرَى الزمانُ عن المجتهدين ، فهذا مقامٌ يتَعَيَّنُ صرفُ الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام ، وهو سرُّ الكلام في هذه المرتبة . فاقول : قد تقدم أن نقلَ الفقه يستدعي كِيساً وفِطْنَةً وحُظْوَةً باللغة في الفقه .

ثم الفقيه الناقل يفترضُ على وجهين :

أحدها - أن يكون في الفقه على مبلغٍ يتَأْتَى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجلبات والخلفيات تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحثٌ يستدُّ له قِيَاسٌ غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك ، أعتمد فيما نَقْلَ .

وإن وقعت واقعاتٌ لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها ، فما يغَرِّى عن النص ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاجُ في درك ذلك إلى فصلٍ نظر ، وإنعامٍ فكر ، فلا يتصوَّرُ أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقلَ بنقل الفقه ، فليتحقق في هذا القسم غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظاً ودراءةً ، واستبان أن غيرَ المذكور ملتحقٌ بالمذكور فيما لا يحتاجُ فيه إلى استئارة معان ، واستنباط على ، فلا يكاد يشُدُّ عن محفظة هذا الناقل حُكْمُ واقعةٍ في مطرد العادات .

والسببُ فيه أن مذاهبَ الأئمة لا تخلو في كل كتابٍ ، بل في كل باب عن جوامعٍ وضوابطٍ ، وتقسيماتٍ ، تحوى طرائق الكلام في المكhanات ، وما وقع منها وما لم يقع ، ولو أوضحتُ ما نحاوله بضرب الأمثلة ، لاحتَجَتُ إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه ، من غير مسيس الحاجة في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاءٌ ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستقرون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

فأما الفقهاءُ فلا يخفى عليهم مضمونُ ما ذكرَتْه قطعاً ، وأما المستقرون ، فلا يحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بُسط لهم المقال ، وأكثرت لهم الأمثال ، فنصببهم من هذا الفصل مراجعةً للفقهاء ، و النزولُ على ما ينهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، وأنصح المقصود فيما أوردناه .

ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتتمال الحفظ على قضايا جميع ما يُتوقع وقوعه من الواقع . فإن فرضت واقعة لا تحويها نصوص ، ولا تضبطها حدود روابط ، وجامع ضوابط . ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص عليه . فالقول فيها يلتحق بالكلام فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب ، وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ؛ وما عدتها كالمقدمات والتبسيب .

وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقىسة ، ويستمken من الاستعداد في استبطاط المعانى .

فاما من كان فقيه النفس متوفّد القرىحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعانى في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقية المرموق والقطن في أدرج الفقه . وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أساليبه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضيين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستقرين أنه أفضل المقدمين الباحثين ، فما يجده منصوصاً من مذهبته ينفيه ويؤديه ، ويتحقق بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنت واقعة لابد من إعمال القياس فيها فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقىسته وطرق تصرفاته في الحالاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر عليه أن يُبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه .

ثم الذي أقطع به أنه يتبع على المستقني اتباع اجتهد مثل هذا الفقيه في الحاله - بطرق القياس التي ألقها وعرفها - ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغ أئمه الدين صفتـه أنه ليس بـأصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بد منها في الإحاطة بأصول المسألة ، والاستمـكان من التصرف فيها .

فإذا استجمعتها العالٰمُ كان على ظنِّ غالبٍ في إصابةٍ ما كُلُّ فِي مسالكِ الاجتِهادِ .

فالذى أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلاً ، وتدرب في مقاييسه ، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ينزل في الإلحاد بمنصوصات الشافعى منزلة المجتهد الذى يتمكن بطرق الظنون الإلحاد غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه .

ولعل الفقية المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاد بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاد بأصول الشرعية ؛ فإن الإمام المقلد المقلَّم بذلِّ كُلِّه مجهوده في الضبط ، بتبييب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب ، والمجتهد الذى يبغى ردَّ الأمر إلى أصل الشرع لا يصادفُ فيه من التهديد والتقييد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المذهب المفرغ المرتب .

والذى يحقق الغرضَ في ذلك أننا إذا عدمنا مجتهداً ، ووجدنا فقيها درباً قياساً ، وحصلنا على ظنِّ غالبٍ في التحاق مالا نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالة المستقدين على ذلك أولى من تعرية وقائعَ عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمليات و أمور كلية .

١٤

خلو الزمانِ عنِ المفتينِ ونَفَلةِ المذاهِبِ

مضمون هذه المرتبة ذكرٌ متعلق التكاليف إذا خلا الزمانُ عن المفتين وعن نقلة لِمَا ذَهَبَ الأئمَّةُ الماضِينَ ، فما زا يكون مرجع المسترشدين المستقدين في أحكام الدين ؟

وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ، ولا تأثر الصدورُ عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما تعناصر التفاصيل والتقاسيم والقرىع . ولا يجد المستقدي من يقضى على حكم الله في الواقعه على التعين .

فإذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة ، فتحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصًّ أمراً كلياً في قواعد الشريعة ، يجري مجرى الأُسْ وَالقَاعِدَة ، فنقول :

لا يخفى على من شدا طرفاً من التحقيق أن مأخذ الشريعة مضبوطةٌ
محصورةٌ ، وقواعدها معدودةٌ محدودةٌ ؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى ،
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأيٰ المشتملةٌ على الأحكام وبيان
الحلال والحرام معلومةٌ ، والأخبار المتعلقةٌ بالتكليف في الشريعة متاهيةٌ .

ونحن نعلم أنه لم يفوت إلى ذوي الرأي والأحلام أن يغطوا ما
يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقولُ بأنه الصواب في حكم السياسة ،
والشرعُ واردٌ بتحريمِه .

ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورةٌ على
الأصول المحصورة ، وليس ثابتةٌ على الاسترسال في جميع وجوه
الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعةٌ عن حكم الله تعالى على المتعبدين ، وقد
ذهب بعضٌ من ينتمي إلى أصحابنا^(١) إلى أنه لا يبعد تقديرٌ واقعةٌ ليس في
الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها .
وهذا زلل ظاهر .

والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها
إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم استقصوا النظر في الواقع والفتوى والقضية ، فكانوا
يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سُنّة
المصطفى عليه السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا ، و
على ذلك درجوا في تمادي دهرهم ثم استئن من بعدهم بستتهم ، فلم تتحقق في
مكر الأعصار ، واقعةٌ تقضي بعروتها عن وجوبٍ من موجبات التكليف . ولو
كان ذلك ممكناً ، لكن يتحقق وقوعه على تمادي الأماء ، ومع التطاول
والامتداد . فإذا لم يقع ، علمنا اضطراراً من مطرد الاعتقاد أن الشريعة تتصل
على كُلِّ واقعةٍ ممكنةٍ ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ بن جبل

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني .

رضي الله عنه : " بم تحكم يا معاذ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال أجتهد رأيي " .

قرر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه ، ولم يقل : فإن قصر عن اجتهادك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصا على أن الواقع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الواقع لا نهاية له . وما خذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتجاوز على مالا يتجاوز ، وهذا إعصار لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

فنقول : للشرع مبني بديع ، وأسُّه هو منشأ كل تفريع ، وهو معتمد المفتى في الدراية وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متنبأة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحرر ، والإباحة والحظر ، ولا ينقابل قط اصلاح إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنافي النهاية عن مقابلة ومناقضه .

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثل ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض ، والله المستعان ، فنقول :

قد حكم الشارع بتجسيس أعيان ، ومعنى النجاسة التعبد باجتناب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصا واستباطا ، ومالا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصا فيه ، ولا ملتحقا به الحق بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته .

فاستبان أنه لا يتصور والحاله هذه خلو واقعه في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها .

ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ومنه ينبع حكم الله تعالى على ما لا نهاية له .

وهذا سر في قضايا التكاليف لا يوازنها مطلوب من هذا الفن علوا وشرفا ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجا ، فإذا تقرر هذا نقول: المقصود الكلي من هذه المرتبة أن ذكر في كل أصل من أصول الشريعة

قاعدة تنزل منزلة القطب من الرَّحْمَى والأسَّـ من نـى ، ونوضح أنها منشـ
التـاريـع .

وإذا فصلت ما أبـغـيهـ فـصـلاـ فـصـلاـ ، وـذـكـرـتـ ما أـحـاـولـهـ أـصـلاـ : تـبـيـنـ
الـغـرـضـ مـنـ التـفـصـيلـ ، وـعـلـىـ فـضـلـ اللهـ وـتـيسـيرـهـ التـعـوـيلـ . فـلـتـقـعـ الـبـدـاـيـةـ بـكـتـابـ
الـطـهـارـةـ .

□ كتاب الطهارة

فنقول في حكم المياه :

قد امتن الله على عباده بإنزال الماء الطهور ، فقال عز من قائل: (وأنزلنا
من السماء ماء طهورا) .

والطهور في لسان الشرع هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

وتطرأ على الماء الطهور : -

النجاسة ، والأشياء الظاهرة ، والاستعمال .

فأما النجاسة إذا وقعت في الماء ، فمذهبُ مالك رحمه الله أن الماء طهور
ما لم يتغير .

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم
يتغير ، وهو قريب من خمس قرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ تت洁س ، تغير أو لم
يتغير .

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله . فإن فرض عصر خال عن
موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتيس على الناس هذه التفاصيل ، وقد
تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتببة ، ولم يخف على ذوي العقول أن
النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة ، كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة و
الفرات وغيرها ، ولابد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة وبه قوام
ذوي الأرواح .

والذي تقضيه هذه الحالة أن من استقين نجاسة اجتبها ، ومن استيقن خلو
ماء عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شاك ، فلم يذر ؛ أخذ
بالطهارة . فإن تكليف ماء مستيقن الطهارة ، بحيث لا ينطرق إليه إمكان

النجاسة عَسِيرُ الكون ، ولو كلفَ الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماء لضافت
معايشُهم ، ثم لم يصلوا آخرًا إلى ما يبغون .

فهذه قواعدٌ كليلةٌ تخامرُ العقولَ من أصولِ الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن
درست تفاصيلَ المذاهبِ .

وإن استيقن المرءُ وقوع نجاسةٍ فيما يقتدرُه كثيراً ، وقد تناسى الناسُ
القلتين ، ومذهب الصانر إلى اعتبارها ، فالذى تقتصى به هذه الحالة أن المغترفَ
من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذه المغترف وفي استعماله
استعمالٌ شيءٌ من النجاسة فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعمله ، وإن شكَّ أخذ
بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحابُ الحكم بيقين طهارة
الأشياء ، إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة . وهذا الذي ذكرته قريراً من مذهب
أبي حنيفة .

ولو تردد الإنسان في نجاسة شيءٍ وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته
أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضي هذه الحالة الأخذ بالطهارة ، فإنه قد تقرر
في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته ، فله الأخذ
بطهارته .

فإذا عسر دركُ الطهارة من المذاهب ، وخلال الزمان عن مستقلٍ بمذهب
علماء الشريعة ، فالوجه ردُّ الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

• وقد قدمتنا : أن الأصل طهارة الأشياء ، وأن المحكومُ بنجاسته معنودٌ
محدود . ولو وجدنا عيناً وجوزنا أنها لم ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً مضاهياً
للدم في لونه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على
القاعدة التي ذكرناها .

فالتباسُ المذاهب ، وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر ينزل منزلة التباس
الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراعٌ مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين
أوضحوا مذاهبيهم لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطة على
الأزمان كلها .

قلنا : هذا الفن من الكلام يتباهى بصيرٍ بماخذ الأقىسة في معضلاتها ،
غواصاً على مغاصاتها ، وافرّ الحظ من بداعها ، وينكرها المستطرفون الذين
لم يتشوّوا بهمهم إلى ذرّك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المازق ، والمضائق .
ولابد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال .

• فنقول : لو عرضت الكتب التي صنفها القىاسون في الفقه مع ما فيها من
المسائل المرتبة ، والأبواب المبوبة ، والصور المفروضة قبل وقوعها ،
وبداع الأجوية فيها ، والعبارات المختربة من مستمسكاتهم فيها ، كالجمع
والفرق ، والتقطض والمنع ، ونحوها ، لتعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدهما ؛ ومن فاجأه شيء لم يعهده ، احتاج إلى
ردّ الفكر إليه ، ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله .
ومعظم المسائل التي وضعوها لم يُلفوها بأعيانها منصوصاً عليها ،
ولكنهم قدّروها على مقاربةٍ ومناسبةٍ من أصول الشريعة .
فقد يُقدّر التباس الآراء إذا جر إشكالاً في الطهارة : واقعه مفروضة ، رأيت
فيها قياس الشك في النجاسة ، على شكٍ يُنتجه إشكال في الأحوال مع بقاء
المذاهب .

قصاري القول فيه اعتبار شك بشك ، وبناء الأمر على تغليب ما قضى
الشرع بتأليمه وهو الطهارة .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدر خلو
الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء
الذى وقعت فيه النجاسة مما كان يعفو العلماء عنه ، أم لا ، ولا ماء غيره .
فماذا تقول أثينا المعتبر منكر ؟ أقول : يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلته فهو
مذهب مخالف مذاهب الأولين . ثم يعارضه جواز استعماله ، وإن لم يطلع
على مذاهب المتقديرين .

فهم إذا مسلكان ، والتوجيز أقرب ماخذ الشريعة في موقع الشك في
النجاسات كما سبق تقريره .

وإن قال المعتبر : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الحالى عن
العلماء ، روجع في ذلك ، وقيل له : عنيت أنه لا حرج على المرأة فيه استعمال
الماء ، فهذا على التحقيق توسيع الاستعمال ، لمكان الإشكال .

والذي نكرناه أمثل ، فإن تبقيَّة ربط الشرع على أقصى الإمكان ، نظراً إلى القواعد الكلية ، أصوبٌ من حلٌّ رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل .

ولا يخفى مدركُ الحقِّ فيما ذكرناه على الفطن . وأما البليدُ ، فلا احتقال به ، ومن أبي مسلكتا ، فهو عثودٌ .

فإذا وضح ما ذكرناه ، فنعود ونقول :

• رب نجاسةٍ مستيقنةٍ يقضى الشرع بالغفو عنها ، ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور التحرز عنه أصلاً ، وليس من الممكن الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار التلذّر من قوارع الطرق التي تطرّقها البهائم والدواب والكلاب ، وعلى القطع نعلم نجاستها ، والناس يعرّقون ، والرياح تثير الغبار ؛ فتتألّ الأبدان والثياب ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوت . ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخلي في الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعاً ، فكيف يفرض غسل هذا النوع ، والماء يتغشّه منه ما يتغشّى غيره من الثياب والأبدان والبقاء ، فلا خفاء يكون ذلك مخطوطاً عن المكلفين أجمعين .

ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحتراز منها على عُسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقى المكلفين فيه مشقةً لو كلفوا الاجتناب والإزالة . وهذا على الجملة معفوٌ عنه عند العلماء ، وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمة الله دماء البراغيث ، والبثرات إذا قلت .

• ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه قواعد الشريعة ، وإنما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقّي مما لا يتأتى التوقّي عنه ، ولا يخلو مثل هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعدّر التصون عنـه ، وإن كان متّصراً على العُسر والمشقة : معفوٌ عنه ، ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرأ وجنساً ، ولا يكون في الزمان من يستقلُّ بتحصيله وتفصيله .

فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان الشاغل مما يُضيق متنفسَ الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجريها في عاداته ، ويجهده ويئده مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير موازٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواثر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني .

ولن لم يكن التصوّن عنها مما يجرّ مشقةٌ بيّنةً مُذهلةً عن مهمات الأشغال ، فيجب إزالتها.

وهذا مما يقضي به كليًّا الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

فاما طريان الأشياء الظاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفي مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يرث على الماء من الظاهرات ، ولا يغير صفة من صفاتاته ، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

ولن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

- تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبُّدٌ ممحض ، وكل ما كان تبعاً غير مستدرك المعنى ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الوارد شرعاً ، فلتتابع اسم الماء ؛ فكلُّ تغييرٍ لا يسلبُ هذا الاسم لا يُسقط التطهيرَ .

وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟

والذي يوجبه الأصلُ لو ثُبِّتَ هذه المذاهب تنزيلاً على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمكنه تسمية المستعمل ماءً مطلقاً . فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضُّعُ به ، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .

وقد اشتغلت آيةُ الوضوء على بيان بالغ فيه ، فلابتذلها أهلُ الزمان مرجعهم ، فهي أصلُ الباب ، وسيتلى القرآن إلى فجر القيمة ، ثم الذي يقتضي الزمانُ الحالي من الفقهاء ونافقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضئ ؟ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب ، ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطأ عليه اسم الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين فإنه قال : إلى المرافق ، فلنن لم نقتض (إلى) تحديداً ، وموجّبه إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضيماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاءً غسلَ المرفقين كما ذهب إليه زفر^(٤) .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٥ هـ (الأعلام : ٧٨/٤) .

وكلٌ ما لا يعقل معناه ، وأصله التوفيق ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ،
فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ،
لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر إلى المكلف ، فإن قيل : هلا وجب
الأخذ بالأحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شُكَّ فيه في وجوبه وجب الأخذ
بوجوبه . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المتذوب إليه في الشريعة .

فاما غسل الرجلين ، فأخذه من فنون الخطاب معرضًّا مع اختلاف القراء
في قوله تعالى (وأرجلكم) بالكسر والنصب ، ولكن القول في هذه المرتبة
مبنيٌ على بقاء القواعد الكلية في الأدكار ، ودوروس تقاصيل المذاهب ، ونقل
غسل الرجلين عن الرسول وصحابه متواترٌ ، ونسبة المصير إلى المسح إلى
الشيعة مستقِضٌ ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الداعي على نقل
القواعد .

فالذى تحصل من هذا الباب أنه يُتَّبعُ ما بقى من الأدكار ويُسْتَمْسِكُ بآية
الوضوء ، وما لم يعلم وجوبه ، ولم يشعر به كتاب الله ، فهو محظوظ عن أهل
الزمان ؟ فإن التكاليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجيهه .

• فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناطٌ معظم الأحكام ؟ فهلا قلتم ما غالب
على ظن المسترشد - في خلو الزمان عن الفقهاء - وجوبه ، وجب عليه الأخذ
بوجوبه ؟

قلنا : هذا قولٌ من يقنع بظواهر الأشياء ، ولا يبغى التوصل إلى الحقائق ،
فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد ،
والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيد ظنٌ
علما ، ووجوب العمل بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ معلوم ،
والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

فالعلم بوجوب العمل غير مترتب على عين الخبر والقياس ، ولكن قام
الدليل القطاعي على وجوب العمل عند ثبوط الخبر والقياس ، فالذى اقتضى
العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما ، كما يُسْتَقْصَى في فن الأصول .

فإذا لم يعلم المكلف في الزمان العربي عن جملة التفاصيل موجياً فكيف يعلم وجوها؟ وظنه الذي لا مستد له من تحقيق ما انتصب في الشرع علماً انتصاراً ظنون المجتهدين في أساليب الأقىسة ، ومعظم أصناف الظنون مُطْرَحة ، لا احتفال بها .

□ التيمم وما في منه

التيّم خصّة لا تحتمل معنى مستدركاً ، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف ، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق ثبت أتبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام ، وهذا يطرد في الرخص كلها . وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالى به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد ، والأقىسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها ؟

والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إعواز الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ، ولم يكن محبطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما تقضى عند زوال الأعذار ألم لا ، فالذى يقتضى الأصل الكلى أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كلف به ، وقام بما تمكّن منه .

وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزني^(٥) .

ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارج على حكم القاعدة المعترضة في خلو العصر عن العلماء بالتفاصيل ؛ فإن القضاء لا يوجه الأمر بالاداء ؛ إذ الأمر بالاداء لا يشعر إلا به ، وإذا لم يتحقق إمتثاله في الوقت المضروب له ، كان موجباً الأمر مقتضياً فوات المأمور به ، وليس في صيغته التعرض للقضاء ؛ وهذا معنى قول المحققين : لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد ، فإذا أدى المكلف ما استمكن منه ، ولم يعلم أمراً بالقضاء ، ولم يشعر به الأصل ، فإيجاب القضاء من غير علم به ، لا وجه له لما سبق تقريره .

ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً ، فليتتبع في جميعها ذلك الأصل .

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهب ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

□ كتاب الصلاة

هذا كتابٌ عظيمُ الموقع في الشرع، لم يتشعب أصلٌ في التكاليفِ تشعيه، ولم يتهذب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذبه . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناسُ على تباين طبقاتهم مواطرون على إقامة وظائف الصلوات ، باحثون عما يتعلّق بها من الشرانط والأركان .

وليس يليق بهذا الكتاب ذكرُ أصولها وفروعها ومسائلها ، فإنها مستقصاة* في فنِ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ ، يحوي جميع الغرض . ونحن نستأثر على ما يتبعـيـ إن شاء الله عز وجلـ مفرعاً من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة ، فنقول :

• ما استمرَ في الناس العلمُ بوجوبه فإنه يقيمه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوطُ ما عسرَ الوصولُ إليه في الزمان لا يسقطُ الممكـن ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ، ما أقيمت أصولُ الشريعة : أن المقدورَ عليه لا يسقط بسقوطِ المعجزـ عنه .

وإن اعترض في هذا الدهر شيء ، اختلف العلماء في وجوبه ، كالطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلاف ، ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا بهم ، ولكن كان درسَ تحقيق صفاتهم ، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخـير الأئمة ، مما يقع كذلك ، فقد تعارض القولُ بالوجوب فيه ونفيُ الوجوب ، مما كان كذلك ، فقد يظنُ الفطن أنه يتبعـيـ الأخذ بالوجوب بناءً على أن من شك فلم يدر أثلاً صلـى الظهرـ أم أربعاً ، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلـى ركعةً أخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة .

وليس هذا المسلك منتفقاً عليه بين علماء الشريعة . والنظرُ في هذا من دقـيق القول في فروع الفقه، فإذا كان بناءً الكلام على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيـس الكلام على مظنون فيه دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معولٍ عليه ، وقد تعذر سبيل تأسيـس التقليد وتخـير المفتـي ، فالوجـه القطـع بسقوطِ وجوب ما لم يعلم أهلُ الزمان وجوبـه .

وإن اعترضت صورةً تعارض إمكان التحرـيم والوجـوب ، ولم يتأتـ الوصول إلى الإحاطة بأحدـهما ، فهـذا ما يسقط التكـليف فيه رأسـاً .

ومما يجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة مما أشكل أن يفسد الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها .

• ولكن الذي يجب الجريان عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعرى عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب ؛ فإن التفاصيل إذا درست ، لم يأمن مصلح عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته ، ولكن المؤاخذة بهذا شديدة ثم لا يأمن قاض في عين قضائه عن قريب مما وقع له في الأداء ، والأصول الكلية قاضية بإسقاط القضاء فيما هذا سببه .

ونحن نجد لذلك أمثلة مع الاحتواء على أصول الشرعية وتفاصيلها ، فإن من ارتتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها في إitanها ؟ فلا مبالغة بهذا الخطرات ؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكثف ، وإن بذلك كثرة جده ، وتناهى في استقراره جده .

ثم لا يسلم القضاء من الارتتاب الذي فرض وقوعه في الأداء .

فالذي ينبغي الأمر عليه في عروض الزمان عن تذكر التفاصيل أن لا يؤخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملة باتنة .

ومما يهذب به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلم المصلي أنه يتضي سجدة السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب في أنه هل يتضي السجدة ، وكان محفوظا في الزمان أن ترك سجدة السهو لا يبطل الصلاة ، والسجدة الزائد عمدا من غير مقتضى يبطل الصلاة ، فالذي يتضي هذا الأصل أن لا يسجد المسترتب .

وإن كان هذا الأصل منسيا في الزمان ، فسجد المسترتب ، لم نقض ببطلان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجودا عامدا .

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدرى المصلى أنه مفسد لها . ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ، وكان سجد رجل ظانا أنه مأموم بالسجدة فكتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاته .

□ كتاب الطوم

فاما صوم شهر رمضان فإنه على موجب اطراد العرف لا ينسى ما ذكرت
أصول الشريعة ، والمراعي فيه ما تقدم تقريره ، فما يستيقن في الزمان
وجوبه ، أقامه المكلفون ، وما شُك في وجوبه لا يجب .

ولو فرضت صورةٌ يتعارض فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير
الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني ، فيسقط
التكليف فيه أصلاً ، مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيءٍ وإيجابه ، كما تكرر
ونقرر مراراً فيما نقدم .

والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .

١٥

الأمور الخالية والقضايا التحليفية

أفرض أولاً حالة وأجرى فيها مقاصد ، ثم أبنتي عليها قواعد ، وأضبطتها
بروابط ومعاقد ، وأمهدها أصولاً تهدي إلى مرشد . فاقول :

لو فسست المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام في المطاعم
والملابس وما تحويه الأيدي . وليس حكم زماننا بعيد من هذا . فلو اتفق ما
وصفت ، فلا سبيل إلى حمل الخلق . والحالة هذه على الانكaf عن الآقواء ،
وأقرب مسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأمر من إباحة الميتات
عند المخصصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر
يُخاف على مهجته وحشائشه ، ولم يسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم في أنه
إذا اضطرب المرء ، فإلى أي حد يستريح من الميتة : فذهب ذاتيون إلى أنه
يقتصر على سد رمقه ، ولا يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من
الميتة .

• • ومقدار غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم الأنعام إذا عهم الحرام
حكم المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ؟ فإن الناس لو ارتكبوا
فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى ،
وانتفاض البنية «سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك
انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم وفيه الإقصاء إلى ارتفاع الزرع

والحراثة ، وطرائق الاتساع ، وإصلاح المعاش التي بها قوام الخلق قاطبة ،
وقصاره هلاك الناس أجمعين ، ومنهم حفظة التغور من جنود المسلمين ،
وإذا وهوا وهنوا وضعفوا واستكانوا ، استجرا الكفار ، وتخلوا ديار
الإسلام .^(١)

ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يردد بما يؤدي إلى بوار
أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في
وقائع نادرة أن ينتهوا إلى ضرورة ؛ فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادا في
الأمور الكلية .

ثم إن ضعف الآحاد بظواهر نادرة إن جرت أمراضا وأعراضا ، فالدنيا
قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو
للمنكوبين أن يسلموا .

• فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله : أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ،
ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلهم أن يأخذوا من قدر الحاجة ، ولا
تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال المينة في حقوق آحاد الناس ، بل
الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ،
فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط المينة ، لهلك ولو صابر
الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدى
الكافلة الحاجة من خوف الهلاك ، ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد .

بل لو هلك واحد ، لم يؤدي هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية و
الدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند
آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد . فإذا
تقرر قطعا أن المرعى الحاجة ، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ،
والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه ،
كما يتشرط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في إباحة المينة وطعم الغير ،
وليس من الممكن أن يأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص
والتفصير ، حتى تتميز المسميات ، بذكر أسمانها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان
في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ، ينبعه على الغرض ، فنقول :

(١) هذا المبحث ليس وهو ، فإن قصة العراق وحضاره وأضعافه تشرح هذا المذهب الفقهي .
(الرشد) .

• لسنا نعني بالحاجة تسوف الناس إلى الطعام ، وتشوّقها إليه ، فرب مشته لشيء لا يضره الانكماش عنه ؛ فلا معتبر بالشهي والتسوف ، فالمراعي إذا دفع الضرار ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر نقشه .

وما يُضطرر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التتصص على ما يبغىه بعبارة رشيقه ، تشعر بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدود عما عداه ، وربما لا يصادف عبارة ناصحة ، فتفتتضي الحالة أن يقتطع عما يزيد تمييزه ما ليس منه ، نفيًا وإثباتًا ، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتى يقضى بالتفصيل إلى الغرض المقصود . وهذا سبينا فيما دفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة ، وهي مبهمة فاقطتنا من الإبهام التسوف والشهي المحض من غير فرض ضرار من الانكماش ، وما نقطعه أن الانكماش عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً وهذا حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع : أورث ضعفاً^(٢) ، فلا تُكلف هذا الضرب من الامتناع .

• ويتحصل من مجموع ما تفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال ، وللضرار الذي ذكرناه في أدرج الكلام عَيْنَا به ما يُتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول ؟

قلنا : هذا سؤال عمّ عن مسالك المرشد ، فإنما إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو حرام عند فرض الاختيار ، فمن المجال أن يسوغ الازدياد من الحرام ، انتفاعاً ، وترفها ، وتنعماً .

فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات ، ثم إذا نجز ، اندفعنا في الملابس والمساكن ، وما في معانها ، فنقول : الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم .

(٢) وهذا هو الذي خيف في حالة العراق ، لذا تحدث الأطباء عن احتمال توريث المرض المنغولي .
(الرشد) .

فإن قيل : هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه ، في ابتلائهم بملابس
الحرام؟

قلنا : مَنْ أَحاطَ بِمَا أَوْضَحْنَا فِيمَا قَدَّمْنَا : هَانَ عَلَيْهِ مُرْكَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ؛
فَإِنَا اعْتَمَدْنَا الضَّرَارَ وَتَوْقِعَهُ ، وَلَا شُكَّ أَنْ فِي انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الْلَّحُومِ ضَرَارًا
عَظِيمًا ، يُؤْذِي إِلَى إِنْهَاكِ الْأَنْفُسِ وَحَلِ الْقَوَى ، ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ ، فَلَا تَعْبِينَ فِيمَا
يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْفَنُونَ ، مَعَ فَرْضِ الْقَوْلِ فِي أَنْ جَمِيعَهَا مُحَرَّمٌ .
فَلَيْقَعُ الْوَقْوفُ عَلَى الْمُنْتَهَى الَّذِي اعْتَرَنَا فِي مَحَاوِلَةِ دَرَءِ الضَّرَارِ .

• أَمَا الْأَدْوِيَةُ وَالْعَاقِقَيْرُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فَمَنْعُ اسْتَعْمَالِهَا مَعَ مُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
يَجْرِي ضَرَارًا .

• فَإِنْ قِيلَ : مَا تَرَوْنَ فِي الْفَوَاكِهِ الَّتِي لَيْسَتْ أَقْوَانًا وَلَا أَدْوِيَةً؟؟
قلنا : مَا مِنْ صِنْفٍ مِنْهَا إِلَّا وَيَسِدُ مَسْدًا ، فَلَيَعْتَبِرُ فِيهَا دَرَءَ الضَّرَارِ بِهَا ،
فَمَا يَدْرَا اسْتَعْمَالُهُ ضَرَارًا ، فَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْأَجْنَاسِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرُهَا .

فَهَذَا مُنْتَهَى الْقَوْلِ فِي صِنْفَوْنِ الْأَطْعَمَةِ .

• فَأَمَّا الْمَلَابِسُ ، فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : مَا فِي اسْتَعْمَالِهِ دَرَءَ الضَّرَارِ ، فَسَبِيلٌ إِيَاحَتِهِ كَسْبِيْلِ الْأَطْعَمَةِ .
وَالْقَسْمُ الثَّانِي : مَا لَا يَدْرَا ضَرَارًا ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِلِبْسِهِ بِسْتَرٌ مَا يَجْبَ سَرَرَهُ ، أَوْ
بِرْعَايَةِ الْمَرْوِعَةِ .

فَأَمَّا سَرَرُ الْعُورَةِ ، فَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِمَا يَدْفَعُ اسْتَعْمَالُهُ الضَّرَارَ مِنِ الْمَطَاعِمِ
وَالْمَلَابِسِ ؟ فَإِنَّ تَكْلِيفَ التَّعْرِيِّ عَظِيمُ الْوَقْعِ ، وَهُوَ أَوْقَعُ فِي التَّفَوُسِ مِنْ ضَرَرِ
الْجَوْعِ وَالْعَصْفِ^(۲) ، وَوَضُوحُ هَذَا يُعْنِي عَنِ الْإِطَّنَابِ فِيهِ .
وَنَحْنُ عَلَى قَطْعِ نَعْلَمِ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
الْتَّعْرِيِّ مَعَ إِمْكَانِ السَّرَّرِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْوِعَةِ مِنِ الْلِّبْسِ ، فَأَذْكُرُ قَبْلَهُ مُعْتَدِلًا مِنْصُوصًا عَلَيْهِ
لِلْأَئْمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالُوا : مِنْ أَفْلَسْ وَأَحْاطَتْ بِهِ الْدِيْوَنُ ، وَاقْتَضَى رَأْيُ الْقَاضِيِّ ضَرْبُ حَجْرٍ
عَلَيْهِ عَنْ اسْتِدَاعِ غَرْمَانِهِ ، فَإِنَا ثُبَّقَيْ لَهُ دَسْتَ ثُوبٍ ، وَلَا نَتَرَكُهُ بِبَازَارٍ يَسْتَرِ
عُورَتَهُ .

(۲) انتبه إلى هذه الملاحظة في علم النفس الإسلامي . (الراشد) .

فإذا أبقوا له إقامة لمروعته أثوابا ، وإن كان قضاء الديون الحالة محتمما ، فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحرير لبس ما يتضمن ترك لبسه خرما للمروءة . ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب . ولا يتبع الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

فنتقول : ما من رجل إلا وهو يتزدّد بين طورين في المحنّة والمعافاة ، ثم بين طرف في حالية أحوال متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلبسها اقتصاد ، وتوسط ، واقتصرار على الأقل ، فإن اقتصر ، لم يعد خارماً لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يعد مسرفا ، وإن اقتصر كان بين طرف في الإقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجوه أن نقول : إذا عم التحرير ، اكتفى كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه (٤) .

فإن قيل : لو عري رجل ، ووُجد ثوباً لغيره ليس معه مالكه ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فإنه يصلّي عاريا ، ولا يلبس ما ليس له .
قلنا : لأن المراعي في حق الأحاداد حقيقة الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعى فيما يعم الكافة الضرورة ، بل يكتفى بحاجة ظاهرة .
ومقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليل عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحرير ظاهر في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول عندي مبلغ القطع .

والذي قدمته في المطاعم مقطوع به .

وكذلك المقدار الذي ينبعق بستر العورة مقطوع به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعرّي عن التقلب والتصرف ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكافحة .

• فاما المسالك ، فإنني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، يؤويه وعليه وذريته ، ومملاً غذاء به عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحرير ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاء متحولاً عن ديارهم إلى موضع مباحة ، ولم يستمكروا من إحياء موات وإنشاء مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

(٤) وهذه ملاحظة نفسية أثق . (الراشد) .

فإن قيل : ما اخذهنوه معتبركم في الملابس المفسس المحجور عليه ، ثم لا يُترك على المفسس مسكنه .

قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كنا بأجرة ثمرة ، فليكتفى بذلك .

والذي دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتبى عند عموم التحرير ملابسة المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحرير ولا طريق إلا ما قدمناه .

ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة وبحرم ما يتعلق بالترفة والتلذع .

فهذا مبلغ كاف فيما أردناه . فإن شئت عنا صور في الفصل المفروض لم تتعرض لها ، ففيما مهدناه بيان ما تركناه .

ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحال ، فلما إذا تمكنا الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتلال الكل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغنيا كافيا دارنا للضرورات ، ساداً للحاجة .

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ولكنه يأخذ مأخذًا ويسد مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تدارك بما لا يحل ، على القصصي المقدم .

فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض . مما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟

قلنا : إن تمكنا أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتربون فيها على تحصيل الحال ، تعين ذلك .

فإن تعذر ذلك عليهم ، وهم عدد كبير ولو اقتصرت على سد الرمق ، وانتظروا انتصاء أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم ، كما فعلناها . فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

فإنما قيل : أطلقتم تصوير عموم التحرير ، فأوضحوا ما أجملته .

• قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا ليديهم اعتداء إلى ملائكتهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ، وحددت عن سنن

الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات : ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جازأخذ الكفاية من المحرمات ، لم يخف جوازه في مظان الشبهات .

ثم تختص هذه الحالة بحكم : وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان ، وهو يدعى لنفسه ملكاً ، وما عم التحرير في الزمان ، فيجوز للناظر إلى ما في يده الأخذ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يجريه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بيته لمن يدعى ، ويزعم كون صاحب اليد مبطلاً فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتهي .

فهذا الفصل العظيم القدر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحرير والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصريف في الأماكن وحقوق الناس . فأما فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى أن آية في القرآن في التحرير قول الله العزيز : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَ).

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛ ولن يست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية .

إذا ثُبِّتَ المذاهب فما لا يُعلم فيه تحرير يجري على حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت للحكم على المكلفين غير مستند إلى دليل .

فإن قيل : كما انتفى الدليل على التحرير ، انتفى الدليل على التحليل .

قلنا : إذا انحسمت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتفاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم ، التتحقق المكلفون في الحكم الذي تتحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حرج وحرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصود الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج ، واستواء الفعل والترك .

وهذا في التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ، فلتنتقد على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع وهذا المذهب باطل ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله في تفصيل الأحكام : إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

والذي يقتضيه مذهب الشافعى رحمة الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم .

ومذهب مالك رحمة الله حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى (قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية .

فإذا درست المذاهب ، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون ، انتقى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قدمنا في العادات أن ما انتقى دليلاً وجوبه علم نوجبه ، والتحريم إذا انتقى دليلاً كالوجوب إذا عدم دليله .

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضل هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ؛ والمرموق الذي ثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام .

فاما تفصيل القول في الأموال : فالآيات محترمة كحرمة ملوكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين .

أحد هما - في المعاملات التي يتبعها الملوك .
والثاني - في الحقوق التي تتصل بالأموال .

فاما القول في المعاملات : فالأسأل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملوك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) .

* فالقاعدة المعتبرة أن الملوك مختصون بأموالهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة توجب ملوك الأموال إلى التبادل

فيها ؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة . وكذلك القول في سائر صنوف الأموال .

فالامر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغلب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضاوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضرورياً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلبوا لما هو الأحوط ، ثم قد يعقل معانٍ بعضها ، وقد لا يعقل على بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى المالك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة .

فإذا درست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تبعيدات مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود الشرع وتبعيدها ، على وجوه لو أدركها المفتون ؛ حكموا بفسادها . وليس لهم من العقود بد . ووضوح الحاجة إليها يغنى عن تكليف بسط فيها ، فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغوض ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

وفي تفاصيل الشرع ما يعوض هذا ، فإن رجلين لو تبادلا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد ، فأنكره الثاني ، فالذى صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفي المفسد ، والعقد محمول على حكم الصحة .

والقول الضابط في ذلك أن مالا يعلم تحريمه من المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل .

فالقول فيه كالقول في إباحة الأجناس .

وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي . فاما التغلب ، فلا يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة .

وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا فقد ذكرنا أنأخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان حال عن معرفة التفاصيل .

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريراً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحرير ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة ، فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالمعاملات .

• فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالسلوك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة : فأما ما يقدر لأشخاص معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما علم في الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلاً يقضى الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تتبّيه القرائح لدرك المسلوك الذي مهده في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ؛ فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التقاريب والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به ، فالذى ذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .

فالمثالان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

فأما ما أضربه في المباحثات مثلاً ، فأقول : الصيد مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اخترط بها صيد مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتضيه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك .

ثم انقق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيد غير متناه ، والمخترط به محصور متناه .

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حجر : لا يتناهى ، وإنما المحدود المحدود ما يحرم ، فإذا التبس على بنى الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى .

وأما الذي أضربه مثلاً في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجل أن لإنسان عليه دينا ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباس لا يتوقع ارتقاءه ، فمن أدعى من أحد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه : كانت يمينه بارة إذ لو منعنه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرمناه المدعى ، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلًا : إن الأول كان مبطلاً ، وأنا ذو الحق ، ثم

ينظر ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى ، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون .

وإذا تقابل في امرأة سبباً تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة مغلبة في البعض على وضع الشرع ، ومع هذا أبحنا للذى خفيت عليه أخيته من الرضاع ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا أن ينكح منها من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلف به ما يتناهى .

• فاما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحطنا على هذا طرفاً من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

الواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين . فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخصصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكنا المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم : وجب ذلك على الجملة .

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما : أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض من الباقيين .

والثاني : أن الموسرين بجمعهم لو تركوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم ، والتمكن من الكفاية .

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

فإذا هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ، فكل ما علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - لجأ به نحو ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه فالاصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين .

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة .

□ القول في المناكفات

إنما نعلم أنها لا بد منها فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنهي الذي يباح في مثيله الميراث في أمر الواقع والاستمئاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ، وأصحاب الاقتدار ، أن يُغفوا الفقراء المتعزبين ، وإن اشتد توقيفهم .
ولكن مع هذا التبيه ، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه ، وقد تقرر فيما نقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

وأول ما نفتحه بناء عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحا أنه يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك ؛ فإنما لو حرمناها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسبيبا إلى قطع النسل ، ثم لا تعرف النفوس عموما ، فتسترسل في السفاح ، إذا صدت عن النكاح .

وهذا كما تقيم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب .

ولكنا ذكرنا أن المعتمد في المعاملات التراضي والمنع من التغالب ، فلتن قامت تعبدات في تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح ، فنقول: لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا مجرد لا يقع الاكتفاء به ، ولو أقنع الرضا ، لكن كل سفاح من مقدم عليه وممكنة مطاوعة نكاحاً مباحاً .

فمما لا يكاد يخفى اعتباره صورة العقد والإيجاب والقبول ، وأما الولي والشهدور مما اختلف العلماء في أصله وتفصيله .

فما غمض أمره على أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائز .

وإن تعين لهم شيء ، وتردوا في اشتراطه ، كالولي والشهدور ، فقد تعارض هنا ظنانان :

أحدهما : أنه لا يثبت شرط ما لم يعلم ثبوته .

والثاني : أن الأصل تحرير الأبضاع ، فلا تُستباح إلا بثبتت وتحقيقه .

ولكن لا مَعْوِلٌ على الظن الثاني من وجہ أن هذا التعارض لا يثبت علما ، وإذا لم يثبت علم باشتراط شيء لم يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح ، لم نحكم به ؛ فإننا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروه عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة نكاح أصلا مع دروس العلم بالتفاصيل .

ومما لا يخفى رعياته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم ؛ فإن الغرض الأظاهر في إحلال النكاح وتحرير السفاح أن يختص كل بعل بزوجته ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .

وأما أمر العدة ، فإن كان محفوظا في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلو عن العدة . وإن اشتتبه على بنى الزمان تفاصيل العدد ، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم عن النكاح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بمضي زمن لو كان حمل ، لظهور مخاليه ، وحسب الناس أن النكاح يحل ، أو لم يعلموا تحريره ، فهذا يتحقق بأيادهم عقد النكاح على وجه يتزدرون في صحته وفساده ، من جهة مفسد مقتن أو إخلال بشرط : فالوجه الحكم بالصحة .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

فاما إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظا ، فلا كلام .

وإن غمض ، فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا ، فالذى يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتقاءه ، وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشريعة : أن من شك فلم يدر أطلق أم لا ، أو استيقن أنه تلفظ ، ولم يعلم أنه كان طلاقا أم لا: فالنكاح مستدام مستصحب وفقا .

ولست أستدل بهذا ؛ فإن القول مصور في غموض التفاصيل ، فلا يبقى شاهد من التقاريب في الزمان الخالي عن ذكرها . ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحرير إذا لم يقم عليه دليل فالامر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مراراً محاولاً الإيذان به. والكلام إذا لم يكن معهوداً ونكر مرة واحدة ، فقد يتعذر الناظر من غير تعریج على تبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيترتب على انتباه في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها .
• وقد بقي من تمام الكلام جامع كلٍّ في الزواجر ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة ، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة ؛ فإن من أجلِّ أصول الشريعة :دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فتنة زانقة عن الرشاد ، وأثروا السعي في الأرض بالفساد ، ولم يمنعوا قهراً ، ولم يدفعوا قسراً لاستجرا الظلمة ، ولتقام الأمر .

وهذا يعني ظهوره عن الإمعان في البيان .

فاما إذا اعتدى المعتدون ، وظفرنا بهم ، فأصول الحدود لا تخفي ما بقيت شريعة المصطفى .

والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر ، كما تقدم القول الشافي في أحكام الولاية .

فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد: لم يقيمه أصلاً ، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذا مظنون ، وكان في محل التحري ، إذا كانت التفاصيل مذكورة محفوظة .

فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام ، فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان ، ولا تعوיל على ظنون العلوم في أنفسهم ، فلا سبيل إلى إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

ولو وقعت واقعة في حد مع بقاء الفروع ، واستوى في ظن المفتى إيجاب الحد ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنين على الثاني ، فلا يفتى بالحد أصلاً ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجري هذا المجرى .

نجز الكلام في المرتبة الثالثة ، وقد قيس الله تعالى فيها أموراً بدعة ، لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص ، ومن هو من أخص الخواص ، ولو لم يكن فيه مما يسر الطالب إلا التبيه على الأصول ، لكن ذلك كافياً .

• فإن قال قائل : قد بنينا هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرناه مما يعمض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمان فانته تقيعات الشريعة وتفاصيلها ؟ فليس يحتاج إليه إذا ، و الشريعة محفوظة ، فإذا درست فروعها ؛ ولم يستقل الناس بها ، لم يفهمها العوام ، فهذا الكلام إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنساء .

قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :
أحدهما - أنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها التبيه على مأخذ الأصول والقواعد ، ومن أحکمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقادم الواني ، وُطْرُقَ المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجموعها .

فهذا جواب . ولست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض .

• فالجواب السديد أنني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها ، و اضراب الخلق عن الاهتمام بها ، وعاينت في عهدي الآئمة ينقرضون ، ولا يخلفون ، و المتسمون بالطلب يرثون بالاستنراف ، ويقنعون بالأطراف ، و غالبية مطلبهم مسائل خلافية يتباون بها ، فلعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه ، لا انقرض علماء الشريعة ، ولا تخلفهم إلا للتصانيف والكتب ، ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدد ، فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمساك ، فلو عثر عليها بني الزمان ، لأوشك أن يفهموها ، لأنها قواطع ثم ارجيت أن يتذمرون ملاذهم ومعاذهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، ويحفظوه لصغر حجمه ، واتساق نظمه .

فهذا ما قصدت . فإن تحقق ظني ، فهو الفوز الأكبر ، وإلا فالخير أردت .
والله المستعان .

١٦

خلو الزمان من أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة وبقيت أصولها في الذكر ، ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة . وقد ذهبت

طائف من علمنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور ، إلى نفحة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون) .

وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحرير والتبدل ، وقد وردت أخبار في انطمام شرائع الإسلام ، واندرايس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (سيقبض العلم حتى يختلف الرجال في فريضة ، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها) .

فالقول المرتضى في ذلك أن دروس أصول الشريعة بعيد في مستقر العادة في الأماد الداتية ، وإن تطاول الزمن ، فلا يبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلاً أصلاً ، حتى تدرس بالكلية ، وتصرم كأن لم تعهد .

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة . وهي أن طائفه في جزيرة من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقعوا على شيء من أصول الأحكام ، ولم يستمكروا من المسير إلى علماء الشريعة ، فالعقل على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحرير والتحليل ، وليس عليها في مدرك قضايا التكاليف تعویل .

ومقدار الغرض فيه أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبيه المبعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبال على الانكفاء عن مقتضيات الردى ، ولكننا لا نقتضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم .

فننبعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصم يرجع إليه ، ويعول عليه : انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يتبلغهم دعوة ، ولم تُنط بهم شريعة .

وقد انتهيت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب ، وبلغت كنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب ، وعرضته في معرض البراعة وجلوته في حل النصاعة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ☺